

نَفْسِي لِمُسْوِرِ النُّورِ

تأليف

شِيخُ الْاسْلَامِ رَبِّ الْعَبَادِ تَقْدِيرُ الدِّينِ اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ تَيمَّةَ الْحَرَانِيَّ

رابع نصوصه وخرج احاديثه

اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَوَسِّلٌ عَنْكَ بِعَبْدِكَ الْعَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَاهِدٍ

اللَّهُمَّ

الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ  
بِوَبَّاْيِ الْقُنْدَرِ

**حقوق الطبع محفوظة للناشر**

**الطبعة الأولى**

**١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م**

**الدارالسلفية**

**٦/٨ اي - حضرت تيرس انيكس  
شارع شيخ حفيظ الدين  
بومبای - ٤٠٠٠٨ الهند**

**هاتف**

**٣٩٦٧٤٧ - ٣٧٧٧٥٥**

**٣٩٢٢٣١ - ٨٩٥٧١٠**

**تلکس : ٧٦٨٣٢ - ١١ . سلفان**

**برقیا : «السلفیة»**

**AL - DARUSSALAFIAH**

6/8 - A, HAZRAT TERRACE ANNEXE,  
SHAIKH HAFIZUDDIN ROAD,  
BYCULLA BRIDGE, BOMBAY - 400 008  
TELEX : 011 76832 SALFIN  
GRAM : «ALSALAFIAH»  
TEL : 39 67 47 - 37 77 55  
89 57 10 - 39 22 31

نَفْسِي سُورَةُ النُّورِ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ، ولا عدوان إلا على  
الظالمين . وافضل الصلاة والتسليم على خير البشر وامام الرسل محمد  
وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .  
وبعد !

فتحيقا لرغبتنا في تزويد المكتبة الاسلامية بأهم اعمال السلف  
الصالح ، وسعيا لإحياء تراث شيخ الإسلام امام المجددين ابن تيمية  
ـ رحمه الله ـ وتقديمه في أحسن شكل وأصح صورة نسخة في نشر  
رسائل شيخ الإسلام بعد مراجعة النصوص واثبات التعليقات  
المناسبة .

وتفسير سورة النور حلقة من تلك الحلقات الغالية . وقدتناول  
شيخ الإسلام هذه السورة بالتفسير والشرح وأبرز ما كان خفي على  
كثير من المفسرين من معانيها والتوجيهات التي تشتمل عليها .

وسورة النور لها أهمية خاصة حيث أنها تكشفت ببيان المبادئ  
والقوانين الأساسية التي إذا تمسك بها أعضاء المجتمع الإسلامي ، عاشوا  
في امن وسلام ، وفي حفظ الله ورعايته ، لا يقدر صفو حياتهم تلك  
الأخطار التي تحدق المجتمعات الإنسانية في عصرنا هذا . فيعيش انسان  
اليوم حياة بائسة ، وفي خوف وقلق دائم ، ويشعر كثير منهم بخطر

دائم على حياته وعرضه وماليه . ولكن الاسلام يريد من بنى آدم  
ان يهئوا لأنفسهم حياة فاضلة مبنية على أساس التعاون على البر  
والتفوي ، تربطهم معا رابطة الایان والأخوة العالمية .

وهذه السورة تقدم خطوطا عريضة لهذا المجتمع الفاضل ويبيّن  
مصادر الرذيلة التي تهدد كيان اي مجتمع .

وقد قام شيخ الإسلام بشرح هذه المعالم باسلوبه الخاص . وتشعر  
الدارالسلفية بالسرور والاعتزاز وهي تقدم هذه الرسالة النافعة الى  
قرائها واحبابها .

وأرجو من الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب كل من يقرأه  
ويوفقنا لخدمة الكتاب والسنة والعمل بما جاء فيها ، ويعصمنا من  
موقع الزلل .

ويتقبل منا أعمالنا و يجعلها خالصة لوجهه . انه سميع قريب .

مختار احمد الندوى  
رئيس مجلس الادارة  
الدارالسلفية - بومباي

## تفسير سورة النور

سورة النور من السور المدنية التي تشمل على احكام وأداب فرضها الله تعالى لإقامة المجتمع الاسلامي ؛ المجتمع المثالى النظيف الظاهر الذى يتمتع اعضاؤه بهدوء البال ، وسكون الخاطر ، وسلامة الأهل والمال من الضياع ، وعدم تعرض الحرمات للهتك والاستهان . يكن كل فرد فيه لأخيه الشعور بالاحترام والكرامة ، فلا تحدث نفسه بسوء ، ولا يمر ببال أحد تدبير مكيدة للأخر ، ولا إيداؤه بأية وسيلة . فلا يبقى لسوء الظن فيه مجال ، ولاللئيمية موقع لأن القلوب نظيفة من الحسد والحقن ، والنفوس طاهرة من العداوة والبغضاء .

وقد اشتملت سورة النور على قوانين صارمة وأداب وتكليف حاسمة كفيلة لإقامة مثل هذا المجتمع . ونزلت حينما كان المسلمين في حاجة ماسة الى مثل هذه القوانين وهذه سنة الله في كتابه انه ينزل الأحكام والتكليف حينما تنشأ الحاجة اليها ، ولا يصدر القوانين على مجرد افتراضات . وال الحاجة هنا جاءت من حادثة الإفك التي كان أهم دوافعها النيل من كرامة الرسول ﷺ برمى أح恨 الناس اليه بأسوء تهمة ، واحباط منزلته عند الناس ، وهدم ما كان بناء — على مر السنين — في نفوس متبعيه من المكانة السامية والمنصب الرفيع . فإذا تم القضاء — معنوياً — على صاحب الرسالة فيهون القضاء على الدعوة

الاسلامية وطردتها من أرض العرب . فلم يكن حديث الإفك رمية لعائشة وحدها إنما كان رمية للعقيدة الاسلامية في شخص نبيها وبانيها .

وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى لما اختار محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرسالة وكلفه ب مهمته تبليغ شريعته للناس ، وقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باداء واجبه وجاهر بالدعوة ، آمن به من كتب الله له السعادة ، وأعرض عنه من كتب عليه الشقاوة . وكان معظم هؤلاء الأشقياء من أصحاب الرياسة والجاه والنفوذ الذين رأوا في الدعوة الاسلامية خطرًا على مكانتهم الاجتماعية وقضاء على وسائل الاستغلال التي كانوا يتبعون بها فناصبو للدعوة الجديدة ولأصحابها العداء ، وسعوا بكل الوسائل للقضاء عليها في مهدها حتى انهم دبروا مكيدة لاغتيال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعرضوا اصحابه لأنواع من التعذيب والنkal واضطهادهم أشد اضطهاد حتى لاق بعضهم حتفه من جراء تعذيبهم .

ولما بلغ الأمر المتهى وجاءوا السيل الْرُّبُّى ، وكادت همة المسلمين تقته وعزيمتهم تنهاى ، طلعت تباشير خير في الأفق ، وجاء نصر الله بالأمر بالهجرة الى الحرم الآمن — المدينة . فتوجه اليها المسلمون جماعة ووحدانا تاركين وراءهم الأرض التي ولدوا عليها وقضوا في ترابها طفولتهم ، وأهلهم الذين عاشوا بين اكتافهم ، وزوجاتهم اللاتي شاركوا معهن المسرات والاحزان ، وأولادهم الذين كانوا افلاذ اكبادهم — تركوا كل ذلك وراءهم ، وقدّموا اعظم تضحية عرفها تاريخ البشرية في سبيل الاحتفاظ بالعقيدة التي التزموها ، والشريعة التي تمسكوا بها .

وهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجد الامن والسلام في المدينة بعد معاناة

دامت بضعة عشر عاما في مكة . وإذا كان ذلك يهدى بالرسول ﷺ والمؤمنين ، فإن ذلك نفسه أقلق مضاجع أعدائهم من كفار مكة الذين أحسوا بالخزي والهوان من هجرة المسلمين واستيظانهم أرض المدينة . وعاهدوا أنفسهم لا يتزكون هؤلاء الخارجين على التقاليد والتأثيرين على الأوضاع في امن وسلام ، بل ليُضيقُنّ عليهم الأرض ، وليرُؤُبُنّ جميع قبائل العرب ضدهم ، ليرغبنهم على الرجوع عن دينهم الجديد إلى اتباع تقاليد الجاهلية التي توارثها الأجيال خلفاً عن سلف . وخططوا لهذه المؤامرة وبدأوا في تنفيذ مراحلها ، فآذوا أقرباء المهاجرين الذين كانوا عبكة ، ثم شنوا حرباً على المدينة ولكنهم انهزموا في حماواتهم لاخضاع المسلمين ومنعوا فيها بخسائر فادحة . ولما جاءت حماواتهم لهزيمة المسلمين في ساحة القتال بالفشل ، قرروا تحويل مجرى حربهم إلى الحرب النفسية . وهناك بدأوا يفكرون في تدبیر المكاييد وتخطيط المؤامرات لتوهين قوة المسلمين بزرع بذور الشقاقي في صفوهم وأعدوا لهذا العمل عملاً من اليهود والمنافقين الذين كانوا في المدينة فكانوا دائماً بالمرصاد للرسول وللمؤمنين كلما وجدوا ثغراً اقتحموا منه وقاموا ببث الاشاعات وترويج المحتلقات . وكان همهم الأكبر النيل من ذات الرسول ﷺ وتشويه سمعته برميه بعاتنفر منه الطبائع السليمة وترفضه العادات المتوارثة . فلما تزوج النبي ﷺ بزینب بنت جحش وكانت تزوجت من قبل بزید بن حارثة الذي كان النبي ﷺ تبناه على تقاليد الجاهلية ، أشعوا عنه ﷺ انه وقع في غرام زینب ، وتزوجها وهي زوجة ابنه . وكان العرب يحرمون مثل هذا الزواج . ونزل القرآن ونطف الجنو من الضباب الذي كانوا أثاروه ، باللغاء التبني وحفظ الانساب . وبعد ذلك جاؤا بالإفك . وكانت حادثة عظيمة عانى منها رسول الله ﷺ آلاماً نفسية ، وتعذبت أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق

نفسياً ومعنوياً لمدة شهر . وكان الله تبارك وتعالى اراد ان يبتلى عباده ليميز الخبيث من الطيب ويعلم المسلمين درساً لا ينسونه فلم يفصل الأمر الا بعد حين . وبعد العناء الذي دام شهراً كاملاً نزلت براءة عائشة في عشر آيات من سورة النور ، وزالت الشكوك وعاد الامن والهدوء إلى المدينة واطمأنت قلوب المؤمنين .

هذه هي الخلفيّة التاريخيّة التي نزلت فيها سورة النور . وتضمنت أحكاماً صارمة لوقاية المجتمع من مثل هذه الأحداث فهي نزلت لتربية المسلمين وقد تضمنت من وسائل التربية كل ما يدفع الإنسان إلى التعلم والاعتبار من النصح البليغ ، والموعظة الحسنة ، واستجاشة العواطف ، والتخييف من عذاب الله في الدنيا والآخرة ، والإعلان بتنفيذ العقوبة المحددة على كل من تعدى حدود الله . كما اشتملت على الآداب النفسيّة الفردية ، وأداب البيت والأسرة ، وأداب الجماعة والقيادة . وببدأت بالإعلان الحاسم بأن هذه الحدود والآداب التي تتضمن السورة ليست من صنع بشر بل هي منزلة من الله تبارك وتعالى فرضها على المسلمين ولا يخفى عنده شيء مما يعمله الإنسان ، وسوف يجمع الناس كلهم عنده فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم .

والقوانين والأداب التي تضمنت هذه النور يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١ - اقامة الحدود بصرامة وجدّ على من ارتكب جريمة الزنا : ان كان محسن فعقوبته جلد مائة وزادت السنة تقى عام وقد اختلفت الأقوال في قبولها ورفضها .

وإذا كان الزاني محسناً فعليه الرجم قامت السنة ببيان ذلك .

وكان حد الزنا قبل نزول هذه السورة الامساك في البيوت

و والإيماء كما جاء في سورة النساء :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَهْدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾

(سورة النساء ١٥٤)

فليما نزلت آية النور قال النبي ﷺ :  
« خُذُّوا عَنِّي ، خُذُّوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .  
البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ . وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ  
جَلْدٌ مائَةٌ وَالرَّجْمُ » (متفق عليه) .

والجلد يجب أن يكون بدون رأفة نظراً لشدة الجريمة ؛ وبحضور  
جماعة من المسلمين ليكون فيه عبرة لمن تحدث نفسه بالاقتراب من  
هذه الجريمة البشعة .

وبدأت السورة ببيان الحد لتنبيه المخاطبين بان ما يتلوه احكام  
صارمة يجب أن تنفذ بجدٍ دون هوادة ، وان آخر وسيلة لقمع الفساد  
من الأرض هو النكال بالمفسدين وتعذيبهم لكي يكون ذلك رادعاً لهم  
ولغيرهم .

٢ - ولكن القضاء على هذه الجريمة البشعة لا يتم بتنفيذ العقوبة  
على من ارتكبها فقط بل يجب أن تتخذ جميع الاجراءات الالزمة  
لوقاية المجتمع من أخطارها ومن ثم يجب على كل واحد أن يتتجنب  
الكلام عن الجريمة واتهام رجل بها الا اذا كان معه من يشهد له  
بذلك . فالذى قذف المحسنة المؤمنة ولم يأت بأربعة شهداء يجلد ثانية  
جلدة ردعوا له عن التلاعيب باعراض الناس . وتطهيراً للمجتمع عن  
الاشاعات الخبيثة عن الناس .

وبالإضافة الى هذه العقوبة المادية يقرر القرآن عقوبتين آخريين معنويتين :

احداهما : عدم قبول الشهادة .

والآخرى : الحكم بفسقه .

وترتفع العقوباتان الآخريان بعد التوبة والاصلاح .

٣ — ولكون التهمة بالزنا شيئاً لا يستسيغه أى مجتمع يقرر القرآن أنها اذا جاءت من الزوج ضد زوجته ينبغي أن لا تمر دون اتخاذ اجراء .

لأن مثل هذا الشك سوف يحدث صدعاً في العلاقات الزوجية ، لا يمكن ان تدوم معه المودة والمحبة التي يرمي الاسلام الى تحقيقها بعقد الزواج . فيجب أن تتخذ اجراءات اللعان وهي أن يحضر الزوجان امام القاضي ويشهد الزوج اربع شهادات بالله انه فيما رمى زوجته من الزنا صادق ويختمها بقوله : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

ثم تقوم المرأة وتشهد أربع شهادات بالله انه فيما رماها بالزنا من الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثم يفرق القاضي بينها .

وبعد بيان الحدود وقانون اللعان تناولت السورة قضية الإفك وأشارت الى أنها كانت مصدر خير حيث حيث أنها علمت المسلمين اشياء كثيرة غابت عن افكارهم وسببت في زيادة القوانين الاسلامية والقواعد الاجتماعية .

وفيما يتعلق بقصة الإفك قرر القرآن آداباً نفسية واجتماعية هامة وهي .

٤ — انه اذا وجد المرء نفسه امام اشاعة تتعلق برجل فعليه أن يمسك نفسه ولا يندفع بتهاور ويشترك في ترويجها . بل عليه ان يتخذ خطوتين لمعرفة الحق : أولاهما داخلية ، والأخرى خارجية فالخطوة الداخلية هي استفتاء الضمير ، وعرض القضية على القلب وفي ذلك يجب أن يكون داب المؤمن حسن الظن بنفسه وباخوانه فإذا كان هو لا يحيز لنفسه الوقوع في ما يشين كرامته فكيف يستبيح اتهام غيره وبخاصة اذا كان الأمر يتعلق بالرسول وزواجه . وهذا مافعل ابو ايوب الانصاري وزوجته — قالت له امرأته : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب . أكنت انت فاعلة ذلك يا أم ايوب ؟ قالت : لا ، والله قال : فعائشة خير منك وأطيب . انا هذا كذب وإفك باطل<sup>(١)</sup> ومدح القرآن موقفها وجعله مثلاً يجب أن يحتذيه كل مؤمن .

وأما الخطوة الثانية فهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي وهو في مثل هذه الجريمة شهادة أربعة . والذى يطلق لسانه بدون هذا الدليل فهو كذاب مفتر :

﴿ لو لا جاؤا عليه بأربعة شهاداء . فإذا لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾

وبعد هذا ذاك أقل ما كان يجب للمرء المؤمن أن يمسك لسانه عملاً يعنيه فانه ذلك من حسن اسلامه ، بدلاً من أن يتتخذه موضوعاً للحديث يرددده في مجالسه .

﴿ ولو لا اذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره»(١٨/٩٦) وانظر «الدر المنشور»(٦/١٥٩).

والاندفاع وراء الشهوات والاستسلام للعواطف شيء يجب أن يتجنبه الإنسان منها كانت الدوافع . فإذا ظهر من الأقرباء أو الأصدقاء شيء غير مرضى مما قد يسبب ألاماً نفسية أو خسائر مادية فينبغي للمرء المسلم الذي يرجو رحمة الله الذي ليس فوقه شيء ، أن لا يطلق للغضب عنانه ، ولا يستسل وراء العواطف الجامحة فيتّخذ اجراءات حاسمة ضدهم ويحرّمهم فضله الذي عودهم به .

﴿ ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعنة أن يتوتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليرعفوا وليرصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور

﴿ رحيم ﴾

## ٥ — آداب الاستئذان :

قررت السورة آداباً محددة للزيارة وللدخول في بيوت الآخرين ولو كانوا ذوي قربى فلا يجوز لأى مسلم أن يدخل بيت أخيه إلا بإذنه . والإذن أن يسلم بصوت يستطيع أن يسمعه من في الداخل ويستأذن في الدخول ، فإذا لم يأته ردّ أعاده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وإذا لم يؤذن له فعليه أن يرجع ولا يفرض نفسه على أحد . وكانت عادة العرب في الجاهلية انهم كانوا يهجمون البيوت هجوماً يدخلونها بدون إذن ، فمنع القرآن من ذلك . وذلك لأن اقتحام البيوت بدون إعلام واستئذان قد يؤدي إلى اضرار وفتن ، فربما تقع عين الداخل على عورات ، وتلتقي بفاتن تؤدي إلى إثارة الشهوات . وينتهز الشيطان الفرصة فيتصدى بوسائله ويعتبر عكايده لإفساد الرجال والنساء وتدمير البيوت والأسر .

واستثنى القرآن من أحكام الاستئذان الأماكن العامة التي يتعدد

إليها الناس ويستفيد منها العامة كالفنادق فانها لا تحتاج الى الاستئذان المذكور .

وآداب الاستئذان ليست خاصة للأجانب والكبار فقط ، بل اطفال البيت والخدم يجب عليهم مراعاة الآداب الخاصة بالدخول . ففى الأوقات التى تعود الناس فيها الاستراحة وترك الحشمة والركون الى الزوجات يجب على هؤلاء أن لا يدخلوا على أحد إلا باذن وهذه الأوقات هي في الصبح قبل صلاة الفجر ، وبالليل بعد صلاة العشاء وفي الظهيرة حين يذهب المرء — عادة — للقيلولة .

ففى هذه الأوقات يخفف الرجل عن ملابسه ويجب أن يستلقى ويستريح وربما يكون فى حالة لا يجب أن يراها عليها أحد ولو كان ملوكه أو طفل من أهله .

وقد ثبتت ان بعض المشاهد التي يقع عليها أفكار الطفل تسبب له عقدة نفسية يستمر معه حتى بعد الكبر .

٦ - غض البصر — فالنظر نافذة أولى من نوافذ الفتنة والغواية . وهى سهم مسموم من سهام ابليس — فنظرة فابتسمة السلام موعد فلقاء ، هذا هو التعبير الصادق لمكان النظرة في الفاحشة التي يبتلى بها الرجل . ولذلك أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ؛ فلا يحبل لرجل أن ينظر الى امرأة غير زوجته ومحارمه من النساء وكذلك النساء لا يحبل لهن أن ينظرن الى الرجال غير أزواجهن . أما النظرة المفاجئة التي تقع دون قصد ، فلامرأخذة عليها ولكن المداومة على النظرة والالتزام بها مما يجر الانسان الى التردى في الخطيئة وقال النبي ﷺ : على :

« ياعلى لا تتبع النظره النظره فان لك الأولى وليس

لَكُمُ الْآخِرَةَ » رواه الترمذى واحمد وابوداود والدارمى من  
Hadith Brider .

وَعَنْ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
نَظَرَةِ الْفَجَاهِ فَأَمْرَنَى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِيَّ .

اما النظرات المتلاحدة الى النساء فهى ماحرم الله ونفهم من  
Hadith النبى ﷺ انها نوع من الفاحشة فقد روى البخارى ومسلم عن  
أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

« كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة .

فرنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين

الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ،

والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو  
يکذبه »

ولذلك يُعدّ الامساك عنها حسنة يثاب العبد عليها فجاء في  
Hadith ان النبى ﷺ قال :

« مامن مسلم ينظر الى محسنة امرأة ثم يغض بصره الا  
أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » رواه احمد في مسنده  
من Hadith ابى امامۃ .

وعن عبد الله بن مسعود :

« ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، من تركها  
مخافتها ابدلته ايمانا يجد حلاوتها في قلبه » رواه الطبرانى .

٧ - حفظ الفرج : والمراد منه حفظ الفرج عن ارواء الشهوة  
بالطرق التي حرمتها الله تبارك وتعالى . كما أنه يتضمن حفظها عن كل  
ما يتصل بالفاحشة أو ما يخل بالأداب الانسانية والأخلاق الفاضلة .

فابداء الفرج امام الغير يدخل في ذلك . ولذلك حدد الاسلام مكان العورة التي يجب على الرجل والمرأة أن يمحبوه عن الغير بل وأن يستره حتى في الخلوة فان الله تبارك وتعالى يراهم في كل حال وهو أحق أن يستحيي منه .

والاسلام يهدف الى اقامة مجتمع نظيف يخلو عن عمليات استشارة الشهوات ولذلك حرم كل ما يؤدي الى هذا الهيجان فالنظرة الخائنة وابداء المفاتن ، والحركة المثيرة والجسم العاري كل ذلك من وسائل تهيج الشهوات الجسدية . والآياتان (٣١، ٣٠) فيها مبادئ هامة للحد من فرص الاستشارة والغواية والفتنة من الجانبين .

ويعلاني مجتمعنا المعاصر من جراء التعرى والتكتشف من مصائب وازمات لا حصر لها . وما ذلك الا لرجوع الناس الى عالم الحيوانات الذى يخلو من أي حجاب أو حشمة .

والقرآن ينبينا على أن التحشم وسيلة عظيمة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .

#### ٨ — آداب خاصة للنساء

تتضمن الآداب النفسية والقوانين الخلقية التي أعلنتها القرآن آداب خاصة للنساء :

منها أمرهن بعدم ابداء زينتهن الا ما ظهر منها . وذلك لأن المرأة مائلة بفطرتها الى التزيين والتحلى ، فكل أنثى مولعة بالجمال وتحب أن تبدو جميلة تجذب أنظار الرجال اليها . والاسلام يريد أن ينظم هذه الرغبة فالمرأة لها كل الحق في التزيين والتجميل ولكن في حدود خاصة : في المحيط العائلى وأمام زوجها . أما اذا فتحت الأبواب على مصراعيها لكل امرأة أن تزين وتتجمل ثم تعرض نفسها

في المحافل والنوادى وعلى الشوارع والطرق تحاول تصيد قلوب الرجال بجمالها وزينتها فلن يكون هناك حد للجرائم ، ولن تقوم قائمة للمجتمع وسوف تنهار الأسر وتنهدم البيوتات .

وقوله « الا ما ظهر منها » يشير الى أعضاء الجسم التي يصعب على المرأة سترها كالوجه واليدين . أما الأجزاء التي هي مثار الفتنة كالصدر والبطن والسيقان فلا بد أن تغطى كاملا وبخاصة الصدر فيجب أن تغطيه المرأة بثوب اضافي غير القميص الذي تلبسه .

٩ - ومنها الاحتراز عن كل ما يلفت النظر مثل ابداء المفاتن الجسدية والغمز بالمحاجب ، والحركات الموحية ، والآيماءات الخفية ، والمشية المقايلة ، والضرب بالارجل لابداء الزينة الخفية . وللقلوب المريضة معرفة بهذه الطرق فما إن أحس أصحابها من حركة مشبوهة الا مالوا اليها وأعطوا للشيطان فرصة للإغراء .

١٠ - وجوب تزويج الشباب والشابات مجرد أن يبلغوا سن الزواج لكي يكون المجتمع حاليا من أفراد يعانون من كبت جنسي ويتسكعون في الطرق ويطاردون الناس بنظراتهم المتلاحقة . فالمجتمع الذي يكثر فيه العزاب من الرجال والنساء عرضة للفساد والوقوع في الرذائل . وقد أشار النبي ﷺ الى هذه الحقيقة حين قال : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه . إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »

فالزواج هو الضمان الحقيقي لتحصين افراد المجتمع من الواقع في الرذائل وهو الطريق الطبيعي لواجهة الميل الجنسي الفطرية . ولذلك يهدف الاسلام الى ازالة جميع العقبات التي من شأنها أن تحول دون تحقيق حياة عائلية ، ومن أهمها العقبة المالية التي يواجهها

الرجل حينما يفكر في الزواج . فتكليف الزواج واعباء تدبير منزل عائلى أصبحت خارجة عن مقدور كثير من الناس . والاسلام لا يعترف بالأزمة المالية كعقبة أو كانع من الزواج . فالزوجان اذا كان ايمانها بالله قويا فإن يكونوا فقراء يغنم الله من فضله . وجاء في الحديث ان النبي ﷺ قال :

« ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي ي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف »

وروى عن أبي بكر أنه قال : أطليعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى .

فالذين يعرقلون طريق الزواج بوضع الكفاءة المالية كشرط للزواج يخالفون اوامر الله تعالى .

نعم يحرض القرآن الأغنياء الذين انعم الله عليهم أن يمدوا يد التعاون في تزويع العزاب الفقراء من الرجال والنساء لكي يساهموا في تحصين المجتمع من غوايـل الفساد .

## ١١ - عدم إكراه الاماء على البغاء :

كان العرب في الجاهلية يتكسبون من امائهم فكانوا يجبرونهم على التكسب بفروجهن فالقرآن حرم ذلك وضمن للهـالـيـك حـيـاةـ الـطـهـرـ والعـفـافـ . وأزاح عن المجتمع وسيلة كبيرة من وسائل فشو الفاحشة وانتشار الرذائل ، فتوفر محلات الدعاارة ودكاكين بائعات الهوى عامل قوى في صرف فاترى لهم وقاصري العزائم عن الزواج ومسئولياته إلى إرواء شهواتهم الجسدية مقابل دراهم معدودة دون تحمل أية مسئولية اخلاقية او اجتماعية . فلواختفت هذه الوسائل الرخيصة من

المجتمع لا يضطر الناس إلى الطرق المشروعة لقضاء وطراهم .

## ١٢ — واجب المؤمنين مع رسولهم .

هذا وتتناول السورة الأدب الواجب للمؤمنين مع الرسول ﷺ في الطاعة والتحاكم اليه . فيجب عليهم أن يخضعوا لأوامره وينقادوا لحكمه دون أى تردد . فذلك هو مقتضى إيمانهم بالله . لأن في طاعة الرسول طاعة الله .

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

(سورة النور ٥٢/٢٤)

وهؤلاء اذا أخلصوا دينهم لله وصدقوا في طاعتهم لرسوله ونقذوا أوامره واجتنبوا نواهيه فسوف يهیئ الله لهم على هذه الأرض حياة عزة وكراهة وامن وسعادة ، وسلطة ومنعة وقوة وبأس . أمّا اذا انتكسوا وخالفو ونبذوا كتاب الله وأوامر رسوله وراء ظهورهم فيصبحون في عداد الفاسقين ويصيرون قرناة المنافقين الذين يقدمون مصالحهم الدنيوية على طاعة الرسول . فان كانت لهم المصلحة اتوا اليه مذعنين ، وان كان الحق عليهم أعرضوا وهؤلاء بحكم القرآن هم الظالمون .

وهكذا تشمل هذه السورة على تلك الآداب العالية والأخلاق السامية - النفسية والعائلية والاجتماعية ومن هنا تاتي أهميتها .

وقد تناول شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعض مباحث هذه السورة بالشرح والتفسير ولكن لم يتناول السورة كلها ولبيته فعل ! فكان افادنا بزيارة علمه ، وفتح عيوننا على الكنوز الخفية من دقائق هذه السورة العظيمة . وعلى كل حال

ما ذكره من الفوائد في معانٍ آيات هذه السورة جدير بالقراءة وفيه نكبات بدعة لا يجدها القارئ في مكان آخر .

ومادة هذا الكتاب أخذت من كتاب التفسير من مجموع فتاوى شيخ الاسلام(١٥/٢٨٠-٤٢٧) والفصل الأخير أخذ من كتاب الأسماء والصفات من الفتاوى(٦/٣٧٤-٣٩٧) .

وقد نشرت هذه المادة بعنوان «تفسير سورة النور» بتحقيق الاستاذ محمود زايد والدكتور عبدالمعطى قلعي . وجاء فيه فصل زائد تركته لكونه خارجا عن مجال التفسير كما راجعت كتاب « دقائق التفسير» الذي ألفه الدكتور محمد السيد الجليني جمع فيه كل ما اظفر به من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في التفسير . ويبدوا انه أخذ تفسير سورة النور من كتاب الاستاذين محمود زايد وعبدالمعطى قلعي ولم يصحح الأخطاء الفاحشة التي عكست - احيانا - مراد المؤلف فنها تقل لهم للحديث باللفظ التالي : « قال : اصلاح ذات البين هي الحالقة لا قول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » راجع تفسير سورة النور(ص ٧١) و « دقائق التفسير» (٤١٢/٤) .

فقد اسقطوا منها بعد قوله : « اصلاح ذات البين » « فان فساد ذات البين »

فلم يرد النبي ﷺ - والعياذ بالله - ان اصلاح ذات البين تحلق الدين واغا هو فساد ذات البين .

ومنها العبارة التالية : « فمن لا يعلم المعرف لا يمكنه النهي عنه » (تفسير سورة النور ص ٦ ، دقائق التفسير ٤١٥/٤) .

ونحن نبرئ شيخ الاسلام من ان يدعوا الى النهي عن المعرف

فذلك خاصية المنافقين كما جاء في القرآن . فالعبارة الصحيحة : « فن لا يعلم المعروف لا يكنته الأمر به . والنهى عن المنكر مسيوق بمعرفته فن لا يعلمه لا يكنته النهى عنه » .

وجاء في موضع آخر : « وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم . . . . » (تفسير سورة النور ١١١ ، دقائق التفسير ٤٤٥/٤) وصوابه « عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم » .

هذا غير تقل الآيات القرآنية بغير الفاظها (راجع «تفسير سورة النور» (ص ٣٠، ٧٥) و «دقائق التفسير» (ص ٣٩٥-٤٢٣) ) .

ولاأدرى كيف لم يتبنه مثل هذه الأخطاء المحققان أو الدكتور الجليند ؟

وعلی في هذا الكتاب هو محاولة تقديم النص في أصح صورة مع ارجاع النصوص الى مصادرها وتخریج الاحادیث والآثار الواردة في الكتاب .

وقد بذلت غایة جهدی في ذلك وادعو الله أن يزیدني علما ويوفقني لخدمة العلم ونشر احیاء سلفنا الصالح ويعصمني من الزلل ويتقبل مني هذا و يجعله خالصا لوجهه - انه سميع قريب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلی الله على نبیه الکریم .

الراجی عفو ربه

عبدالعلی عبدالحمید حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الرباني والصديق الثاني ، إمام الأئمة وفقى الأئمة ،  
وبحر العلوم وبدر النجوم ، وسند الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ ،  
وفريد العصر وأوحد الدهر ، وشيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام ،  
وعلامة الزمان وترجمان القرآن ، وعلم الزهاد وأوحد العباد ، وقائم  
المبتدعين وأخر المجتهدين ، البحر الزاخر والصارم الباتر ، أبوالعباس  
تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبي المحسن عبدالحليم بن شيخ  
الإسلام مجذ الدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن  
أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر على بن عبدالله بن تيمية الحراني  
قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضي عنه وأرضاه :



## فصل

### في معانٍ مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

فترضاً بالبيانات والتقدير لحدود الله ، التي من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه ، ومن قرب من حرامها فقد اعتبره وتعدي الحدود . وبين فيها فرض العقوبة للزانيين : مائة جلد ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها : أربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة الملاعنة . كل منها يشهد أربع شهادات بالله .

ونهى فيها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والغورات ، وطاعة ذى السلطان سواء كان في منزله أو في ولايته . ولا يخرج ولا يدخل إلا يأذنه . إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا يأذن المالك ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله وإن لم يأذن المالك، فإذن الله هو الأصل ، ويأذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه .

ولهذا ضئنها الاستئذان في المساكن والمطاعم ، والاستئذان في الأمور الجامعة كالصلوة والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذي

هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتناع أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء ؛ فإن حفظ الحدود بتقوى الله ، يجعل الله لصاحبه نوراً كما قال تعالى :

﴿ أَتَقْوُا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

فضد النور الظلمة ، وهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال . فقال :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيَعَةٍ ﴾ إلى قوله  
﴿ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ ﴾<sup>(٢)</sup>

وكذلك الظلم ظلمات يوم القيمة ، وظلم العبد نفسه من الظلم . فإن للسيئة ظلمة في القلب ، وسواداً في الوجه ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبعضاً في قلوب الخلق . كما روى ذلك عن ابن عباس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمن بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

والإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه وإن كان لا يكره العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاشرى . كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان . ولغض البصر اختصاص بالنور . كما سند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الحديد(٥٧/٢٨) .

(٢) سورة النور(٤٠/٢٤-٣٩) .

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

«إن العبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء؛ فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه ، فذلك الران الذي ذكر الله ﷺ كلاماً بـلـ ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»<sup>(٢)</sup> «رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وصححه .

وفي الصحيح أنه قال :

«إنه ليُعْنَى عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مائة مرة»<sup>(٥)</sup>

والغين حجاب رقيق أرق من الغيم ، فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب ، فلا يصير نكتة سوداء ، كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير شيئاً .

وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو في القلب لحظة بيضاء . فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتوه أبيض مشرقاً ، وإن النفاق يبدو منه لحظة سوداء فكلما ازداد

(٣) سورة المطففين(١٤/٨٢) .

(٤) رواه الترمذى في التفسير(٥/٤٢٤ رقم ٣٣٤) وصححه<sup>(٦)</sup>

ورواه أيضاً ابن ماجة(٢/١٦١٤ رقم ٤٢٤) وأحمد(٢/٢٩٧) وابن جرير في «تفسيره»(٢/٣٩) وابن حبان(٢/٤٣٩ رقم ١٧٧) - موارد الظىآن والحاكم في «المستدرك»(٢/٥١٧) والبيهقى في «شعب الإيمان» في باب التوبة .

(٥) رواه مسلم في الذكر والدعاء(٢/٢٠٧٥ رقم ٤١) من حديث الأغر المزنى ورواه أبو داود(٢/١٧١ رقم ١٥١٥) وأحمد في «المسند»(٤/٢١١، ٢٦٠) والنمسائى في «عمل اليوم والليلة»(٤/٤٢) والبيهقى في «شعب الإيمان»(٢/٥٤٠ رقم ٦٣١) - الدار السلفية وانظر فيه تخریج الحديث مستوفى .

العبد نفاقا ازداد قلبه سوادا ، فلو كشفت عن قلب المنافق لوجدتوه  
أسود مربدا<sup>(١)</sup>.

وقال صلي الله عليه وسلم : « إنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ انْشَرَحَ وَانْفَسَحَ قَيْلَ : فَهَلْ لَذِكَّ مِنْ عَلَمَةٍ يَأْرِسُولُ اللَّهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ التَّجَافِيَ عنْ دَارِ الْغَرُورِ وَالْأَنَابَةِ إِلَى دَارِ الْخَلُودِ ، وَالاستِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوَلِهِ »<sup>(٢)</sup>

وفي خطبة الإمام أحمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة<sup>(٣)</sup> قال : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل ، بقایا من أهل العلم يدعون من ضل إلى المهدى ، ويصيرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحياه ، وكم من ضال تائه حيران قد هدأه ، فما أحسن أثراهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم . ينفعون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذي عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقو عنان الفتنة ؛ فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون لكتاب ، مجعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالتشابه من

(٦) جاء هذا من قول على آخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان»(٦٤ رقم) والبيهقي في «شعب الإيمان»(١٨٢-١٨٣ رقم) (٣٧).

(٧) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(١٣/٢٢١-٢٢٢ رقم) وابن جرير في «تفسيره»(٨/٢٧) من حديث عبدالله بن مسعود

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» في باب الزهد . وقد استوفينا تخرجه هناك .

(٨) راجع «الرد على الجهمية والزنادقة».

الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شبه المضلين .

قلت : وقد قرئ الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل المدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى :

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلْمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلْلُ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْمَوْاتُ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال :

﴿ مَثُلُّ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَمُ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعُ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وقال في المنافقين :

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾<sup>(٣)</sup> الآيات .

وقال : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

وقال :

﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾<sup>(٥)</sup> والآيات في ذلك كثيرة .

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله

(٩) سورة فاطر(٢٥/٢٢-١٩).

(١٠) سورة هود(١١/٢٤).

(١١) سورة البقرة(٢/١٧).

(١٢) نفس السورة(٢/٢٥٧).

(١٣) سورة ابراهيم(١٤/١).

واعتقاده ، يَظْهُرُ فِي الْآخِرَةِ كَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾<sup>(١٤)</sup> الآية .

فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة كا ذكره في سورة النور  
عقيب أمره بغض البصر وأمره بالتوبة في قوله :

﴿ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١٥)</sup>

وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلّق بالنساء ،  
وقال في سورة الحديد :

﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ الآيات الى قوله في المنافقين ﴿ مَأْوَا كُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(١٦)</sup>

فأخبر سبحانه : أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون  
يُشّون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فـيُحجبون عن ذلك بجحاب  
يُضرب بينهم وبين المؤمنين . كا أن المنافقين لما فقدوا النور في الدنيا  
كان ﴿ مَثْلُهُمْ كَمَثَلَ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ  
اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ ﴾<sup>(١٧)</sup> .

\* \* \* \* \*

. (١٤) سورة التحرير(٨/٦٦) .

. (١٥) سورة النور(٢٤/٣١) .

. (١٦) سورة الحديد(٥٧/١٢) .

. (١٧) سورة البقرة(٢/١٧) .

## فصل

فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً  
جَلْدَةً ﴾<sup>(١)</sup>

فأمر بعقوبتها وعذابها بحضور طائفة من المؤمنين . وذلك  
بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه . لأن المعصية إذا كانت  
ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة ، كما جاء في الأثر :  
« من أذنب سرًا فليكتب سرًا . ومن أذنب علانية فليكتب  
علانية »<sup>(٢)</sup>

وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث :  
« مَنْ سَتَرْ مَسْلَمًا سَتَرَهُ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup>

بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظاهر .

(١) سورة النور(٢٤) .

(٢) لم أقف عليه

(٣) جزء من حديث جاء بلفظ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كُربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة . ومن ستر مسلاما ستره الله يوم القيمة » .  
رواه البخاري في المظالم (٩٨/٢) ومسلم في البر (١٩٩٦/٢ رقم ٥٨) وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣ رقم ٢٠٣/٥) والترمذى في الحدود (١٤٢٦ رقم ٣٤/٤) وأحمد (٢٩٦، ٢٥٢/٢) .

وفي الحديث :

«إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا حَفِيتَ لَمْ تُضْرِبْ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أَعْلَنْتَ  
فَلَمْ تُنَكِّرْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ»<sup>(٤)</sup>

إِنَّ أَعْلَنْتَ أَعْلَنْتَ عَقْوَبَتِهَا بِجُسْبِ الْعَدْلِ الْمُكْنَنِ . وَهَذَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْمُعْلَنِ بِالْبَدْعِ وَالْفَجُورِ غَيْرَهُ . كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ<sup>(٥)</sup>  
وَغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحْقَقَ عَقْوَبَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ . وَأَدْنَى ذَلِكَ  
أَنْ يَدْمَمَ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرْ وَيَكْفِ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ . وَلَوْلَمْ يَدْمَمْ  
وَيُذَكَّرْ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَجُورِ وَالْمُعْصِيَةِ ، أَوْ الْبَدْعَةِ لَاغْتَرَ بِهِ النَّاسُ وَرَبِّا  
حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبْ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جَرَأَةً  
وَفَجُورًا وَمَعَاصِيَ ، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَ وَانْكَفَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ  
وَعَنْ صَحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ : أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذَكْرِ الْفَاجِرِ ! أَذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ  
كَيْ يَحْذِرُهُ النَّاسُ . وَقَدْرُوا مَرْفُوعًا<sup>(٦)</sup> .

وَالْفَجُورُ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدْلِلُ  
الْسَّامِعَ لَهُ عَلَى فَجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ . وَهَذَا كَانَ مُسْتَحْقًا لِلْهَجْرِ إِذَا أَعْلَنَ  
بَدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ، أَوْ فَجُورًا أَوْ تَهْتِكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هُنَّا حَالَهُ بِحِيثِ  
لَا يَبْلُى بِطْعَنِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَجْرَهُ نَوْعٌ تَعْزِيرٌ لَهُ . فَإِذَا أَعْلَنَ  
السَّيِّئَاتُ أَعْلَنَ هَجْرَهُ وَإِذَا أَسْرَ أَسْرَ هَجْرَهُ ؛ إِذَا الْمَهْجُرَةُ عَلَى

(٤) روى من قول على بن زياد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في الشعبة التاسعة والستين وهي في الستر على أصحاب القرف.

(٦) أخرجه البيهقي من حديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جده.

السيئات وهجرة السيئات هجرة مانهى الله عنه كما قال تعالى :

﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ ﴾<sup>(٧)</sup>

وقال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقال :

﴿ وَقَدْنَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُّتَّلَّهُمْ ﴾<sup>(٩)</sup>

وقد روی<sup>(١٠)</sup> عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الماء بصر ، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحمد . جلده الحمد سراً ، وكان الناس يجدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك ، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحمد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحمد الأول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت كايزعمه الكاذبون .

\* \* \* \* \*

(٧) سورة المدثر(٥٧٤).

(٨) سورة المزمل(١٠٧٣).

(٩) سورة النساء(١٤٠/٤).

(١٠) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»(٩/٢٢٢-٣٢٢) قصته مطولة وكذا البيهقي في «سننه»(٨/٣١٢-٣١٣) وأشار إليها ابن حجر في «الإصابة»(٣/٧٣-٧٧).

## فصل

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية

نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً ، وفي أمر الفواحش خصوصاً ؛ فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة ، والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطف القلوب على أهل الفواحش ، والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة ، وقلة الغيرة ، إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة ، أو رأى له حبّة وميلاً وصبابة وعشقاً ، ولو كان ولده راف<sup>(٢)</sup> به وطن أن هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم ومكارم الأخلاق . وإنما ذلك ديااثة ومهانة وعدم دين وضعف إيمان وإعانة على الإثم والعدوان وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر . وتدخل النفس به في القيادة التي هي أعظم من الدياثة ، كادخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إثيان الذكران ، والمساعدة لهم على ذلك ، وكانت في الظاهر مسلمةً على دين زوجها لوط ، وفي الباطن منافيةً على دين قومها لا تقلّى عملهم كما قلّاه لوط فإنه أنكره ونهاه عنه وأبغضه . وكما فعل النسوة اللواتي بصر مع يوسف فإنهن أعنَّ امرأة

(١) سورة النور(٢٤) .

(٢) في المطبوعة «رقبه» .

العزيز على مادعته اليه من فعل الفاحشة معها ولهذا قال :

﴿ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَىٰ مَا يَدْعُونَ فِي إِلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup>

وذلك بعد قولهن : ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولاريب أن حبة الفواحش مرض في القلب . فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط :  
﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي

عليه السلام قال :

« العينان تزنيان وزناهما النظر » الحديث الى آخره

فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث كالنظر والاستماع والمخاطبة . ومنهم من يرتقى الى اللمس وال المباشرة . ومنهم من يقبل وينظر . وكل ذلك حرام وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناء رأفة ، بل نقيم عليهم الحد ، فكيف بما هو دون ذلك من هجر ؟ وأدب باطن ونهى وتوبیخ وغير ذلك ؟ بل ينبغي شنآن الفاسقين وقلالهم على ما يمتع به الانسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن الحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستماع

(٣) سورة يوسف (١٢/٣٣).

(٤) أيسٰ (١٢/٣٠).

(٥) سورة الحجر (١٥/٧٢).

(٦) راجع « صحيح مسلم » (٣/٤٧٢) رقم (٢١).

وسألت لفظه كاملاً من حديث ابن عباس .

بصورة ذلك المحبوب وكلامه ، فليس دواؤه في أن يُعطي نفسه محبوها وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض والمريض إذا اشتهر ما يضره أو جزء من تناول الدواء الكريهة ، فأخذتنا رأفة عليه حتى منعه شربه فقد أعنّا على ما يضره أو يهلكه ، وعلى ترك ما ينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك . وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض ؛ فليس الرأفة به والرحمة أن يُمكّن ما يهواه من المحرمات ، ولا يعan على ذلك ، ولا أن يُمكّن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه قال تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٧)</sup>

أى فيها الشفاء ، وأكبر من ذلك . بل الرأفة به أن يعan على شرب الدواء وإن كان كريها ، مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات وأن يحمي عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتئاه . ولا يظنّ الظان أنه إذا حصل له استماع بمحرم يسكن بلاؤه . بل ذلك يوجب له إنزعاجاً عظيماً ، وزيادة في البلاء والمرض في المال . فإنه وإن سكن بلاؤه وهذا ما به عقيب استماعه أعقبه ذلك مرضًا عظيماً عسيراً لا يتخلص منه . بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتلال أدناهما قبل استحکام الداء الذي ترمي به إلى الهاك والعطب . ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي .

وبهذا يتبيّن لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب ، وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم ، الدالة في قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٨)</sup>

(٧) سورة العنكبوت (٤٥/٢٩) .

(٨) سورة الأنبياء (١٠٧/٢١) .

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذى أعاى على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير . إذ هو في ذلك جاهم أحق ، كايفعله بعض النساء والرجال المجهال بمرضاهم وبين يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير ، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكم .

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض ، وذوقه ماذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة ، فيترك ما أمر الله به من العقوبة وهو في ذلك من أظلم الناس وأذىهم في حق نفسه ونظرائه . وهو بنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ماينفعهم ، فوجد كبارهم مراتته فترك شريه ، فنهى عن سقيه للباقين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانين محبوبا له : إما أن يكون محبًا لصورته وجماله بعشقٍ أو غيره ، أو لقراطية بينهما ، أو لودة ، أو لإحسانه إليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا ، أو غير ذلك ، أو لما في العذاب من الألم الذى يوجب رقة القلب ؛ ويتأنى « إنما يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ »<sup>(٩)</sup> . ويقول الأحق : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(١٠)</sup> وغير ذلك ، وليس كما قال بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه . بل قدورد في الحديث : « لا يدخل الجنة ديوث »<sup>(١١)</sup> فمن لم يكن مبغضا

(٩) حديث صحيح سياقى بيان من خرجه .

(١٠) حديث سياقى قربا وهناك ذكر تخرجه .

(١١) أخرج النسائي في الزكاة (٨٠/٥) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة

للفواحش كارها لها ولأهلها ولا يغضب عند رؤيتها ، وسماعها لم يكن  
مربيداً للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾<sup>(١٢)</sup> الآية .

فإنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ وطَاعَةُ رَسُولِهِ ، الْبَنِيَّ عَلَى مُحَبَّتِهِ وَمُحَبَّةِ  
رَسُولِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا ، فَإِنَ الرَّافِعَةُ  
وَالرَّحْمَةُ يَجِدُهُمَا اللَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ مُضِيَّةً لِدِينِ اللَّهِ .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :

«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحْمَاءَ» (١٢)

وقال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس »<sup>(١٤)</sup>.

وقال : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمٌ »<sup>(١٥)</sup> .

لابينظر الله اليهم يوم القيمة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث » .  
ورواه أحمد (١٣٤/٢) وفي لفظ لأحمد (١٢٨/٢) ثلاثة حرم الله عليهم الجنة : مدمن  
الخمر والعاق ، والديوث الذي يقرّ في أهله الحبّث .

(١٢) سورة النور (٢٤/٢).

(١٣) رواه البخاري في الجنائز(٨٠/٢) وفي التوحيد(٨/١٨٦) ومسلم في الجنائز(١١/٦٣٦ رقم ١١) وأبوداود(٣/٤٩٢ رقم ٣١٢٥) والنسائي(٤/٢٢) وابن ماجة(١/٥٠٦ رقم ١٥٨٨) وأحمد(٥/٢٠٤ رقم ٢٠٧، ٢٠٦).

(١٤) جاء بهذا اللفظ من حديث جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري في التوحيد (١٦٥/٨)

ورواه مسلم في الفضائل (٢٦٦٠ رقم ١٨٥٠) والترمذى في البر (٤٣٢٣ رقم ١٩٢٢) وأحمد في «المسنن» (٤٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦) .

(١٥) جاء هذا اللفظ في رواية البخاري في الأدب(٢٧،١٨/٧) من حديث أبي هريرة ورواه أبوالشيخ في «الأمثال»(رقم ١٧٢-١٧٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة . وانظر الكلام عليه هناك .

وفي السنن :

«الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا مَنْ فِي الْأَرْضِ ،  
يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»<sup>(١٦)</sup>

فهذه الرحمة حسنة مأمورة بها أمر إيجاب أو استعجاب ، بخلاف الرأفة في دين الله فإنها منها عندها . والشيطان يريده من الإنسان الأسراف في أمره كلها فإنه إن رأى مائلاً إلى الرحمة ، زَيَّنَ له الرحمة حتى لا يبغض ما يبغضه الله ، ولا يغتر لما يغتر الله منه ؛ وإن رأى مائلاً إلى الشدة ، زَيَّنَ له الشدة في غير ذات الله ، حتى يتربك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ويتعذر في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعذاب على ما يحبه الله ورسوله . فهذا يتربك مأمور الله به من الرحمة والإحسان ، وهو مذموم مذنب في ذلك ، وهذا يسرف فيها أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه في أمره ؛ فال الأول مذنب والثاني مسرف والله لا يحب المُسْرِفِينَ فليقولوا جميعاً :

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ  
أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١٧)</sup>

\* \* \* \* \*

(١٦) رواه أبو داود (٥/٢٣١ رقم ٤٩٤) والترمذى (٤/٢٢٢ رقم ١٩٢٤) وأحمد (٢/١٦٠) والحاكم (٤/١٥٩) .

(١٧) سورة آل عمران (٣/١٤٧)

## فصل

وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(١)</sup>

فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله : وينهى عما يغضه الله ورسوله . ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه ، فتارة تغلب عليه الرأفة هوى ، وتارة تغلب عليه الشدة هوى ؛ فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدى من الله ، ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله . فإن الزنا من الكبائر .

وأما النظر وال المباشرة فاللهم منها مغفور باجتناب الكبائر ، فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة ، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والعناشرة وال المباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه ، ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل : أن لا يأتى كبيرة ، ولا يص� على صغيرة . وفي الحديث المرفوع :

﴿ لاصغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة النور (٢٤٢)

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (ال什عبية ٤٧) وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٦٧) وطريقه كلها ضعيفة .

بل قد ينتهي النظر وال المباشرة بالرجل الى الشرك كما قال تعالى :  
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ  
كَحْبَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup>

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان ، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتم يصير عبداً لمشوّقه ، منقاداً له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبي ﷺ ذكر الحدود<sup>(٤)</sup> إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيها رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ حَالَتْ شفاعته دون حَدٍّ من حدود الله فقد ضادَ الله في أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يَعْلَمُ لم يَزُلْ في سخط الله حتى يَنْزَعْ . ومن قال في مسلمٍ ماليس فيه حبس في رديمة الْخَيْالِ حتى يخرج ما قال »

فالشافع في تعطيل الحدود مضاد الله في أمره ، لأن الله أمر بالعقوبة على تعدد الحدود ، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والجور والمعاصي والظلمة .

(٣) سورة البقرة (١٦٥/٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ والعبارة غير مستقيمة ، والمعنى هو ان النبي حيناً ذكر الحدود حذر الناس من الشفاعة فيها بقوله ان من حالت شفاعته ... والله أعلم .

(٥) أخرجه في كتاب الأقضية (٤/٢٢ رقم ٣٥٩٧).

ورواه أحمد في «مسند» (٢٠، ٧٠/٢)

«وردمة الْخَيْالِ» هو عصارة أهل النار كما جاء في الحديث مفسراً .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال :

﴿ أَذْلَلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup>

وقال : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>

فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنه يزول عنده اسم الإيمان الواجب كما في الصحاح عنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »<sup>(٨)</sup>

الحديث إلى آخره ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم . واستحقوا بذلك الشعبة من الشدة بقدر مافيها .

ولامنافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجهه ، ويعذب ويبغض من وجهه ، ويثاب من وجهه ، ويعاقب من وجهه ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة : إن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة ؛ فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقالوا : من استحق العذاب لا يستحق الثواب . وهذا

(٦) سورة المائدة(٥٤/٥).

(٧) سورة الفتح(٤٨/٢٩).

(٨) حديث صحيح وقامة : « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب المخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتبه هبطة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتبهما وهو مؤمن » .

آخرجه البخاري في الحدود(١٢/٨) وفي المظالم(١٠٧/٣) ومسلم في الإياعان(١/١٠١ رقم ٧٦).

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»(١/١٧٧-١٧٨ رقم ٣٤) وقد استوفينا فيه تخربيه .

جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفةً : أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ، ويدعى له ، وهذا الجانب أغلب في الشريعة كأنه الغالب في صفة الرب سبحانه كا في الصحيحين<sup>(٩)</sup> :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ مَوْضِعُ عِنْدِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ

رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضْبِي » وفي رواية « سبقت غضبي »

وقال : ﴿ نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾<sup>(١٠)</sup>

وقال : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١١)</sup>

جعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى ، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه .

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين .

فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١٢)</sup>

وقال : ﴿ لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾<sup>(١٣)</sup> الآيات إلى قوله في قصة إبراهيم ﴿ حَتَّىٰ

(٩) أخرجه البخاري في التوحيد(٢١٦/٨) ومسلم في التوبة(٢١٧/٣) رقم ١٤٠٧.

(١٠) سورة الحجر(١٥/٤٩-٥٠).

(١١) سورة المائدة(٥/٩٨).

(١٢) سورة التوبة(٩/٧٣) ، سورة التحرير(٦٦/٩).

(١٣) سورة المتحنة(٤٠/٦١-٤).

**تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﷺ وَكَذَلِكَ آخِرُ الْجَادِلَةِ<sup>(١٤)</sup> :**

وقد ثبتت في صحيح مسلم<sup>(١٥)</sup> عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال :

« خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وفي الصحيحين<sup>(١٦)</sup> من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه عَزِيزٌ :

« اختصم اليه رجالان فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله ( وقال الآخر - وهو أفقه منه - يارسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ) ، وائذن لي في أن أتكلم قال : تكلم ، قال : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا

---

(١٤) وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْدُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَاتَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ . . . . . الْآيَةُ ﴾ «المجادلة» (٢٢/٥٨).

(١٥) رواه مسلم في الحدود (١٣١٦/٢ - ١٣١٧ - ١٣١٧/٢ رقم ١٢، ١٢ رقم ١٣)، ورواه أبو داود (٤٥٧١ - ٥٦٩/٤ رقم ٤٤١٥) والترمذى (٤٢/٤ رقم ١٤٣٤) وابن ماجة (٢٥٥٠ رقم ٨٥٢/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٨٠: ١٧١/١٤) وأحمد في «المسند» (٥/٢١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧) والسدارمى (ص ٥٧٧) وابن جرير في «تفسيره» (٤/٢٩٣).

(١٦) رواه مالك في «الموطأ» (ص ٨٢٢) وأخرج البخارى في الشروط (٢١٨/٧) وفي الأئمان والنذر (٢١٨/٣) وأبي حمزة (٨/١٢٠) ومسلم في الحدود (٢/٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٣٢٤ رقم ٢٥) والترمذى في الحدود (٤/٣٩ رقم ١٤٢٢) وابن ماجة (٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩) والنمسائى (٨/٢٤١) وأحمد (٤/١١٥).

وأنه زنى يأمرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، وإن  
سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب  
عام . فقال النبي ﷺ : « لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ .  
أَمَا مائة شاةٍ وَالوليدةٌ فرِدٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ  
مائة وتغريب عام . واغدُ ( يا أئنیس ) على امرأةٍ هذَا  
فَاناعترفت فارجحها » فاعترفت فرجحها

فهذه المرأة أحد من رجمها النبي ﷺ ، ورجم أيضا اليهودين على  
باب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية ، ورجم غير  
هؤلاء ..

وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله  
لهن : وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر ، وفي الشيب الرجم ،  
لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال .

وأما الآية فيها ذكر الإمساك في البيوت للنساء خاصة ، ومن  
فقهاء العراق من لا يوجب مع المخد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين  
الرجل والمرأة . كأن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ؛ ومنهم  
من يوجبها جميعاً كما فعل على بسراحة الهمدانية حيث جلدتها ثم  
رجمها وقال :

« جلستها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه » رواه  
البخاري<sup>(١٧)</sup>

وعن أحمد في ذلك روایتان :

وهو سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة

(١٧) ذكر البخاري الشطر الأخير فقط . ورواه أحمد في « المسند » ( ١٠٧/١ ) بكماله .

بالإمساك في البيوت الى الممات أو الى جعل السبيل . ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال :

﴿. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾<sup>(١٨)</sup>

فإن الأذى يتناول الصنفين ، وأما الإمساك فيختص بالنساء . فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس . لأن المرأة يجب أن تُصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج ؛ فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهم .

وقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾<sup>(١٩)</sup> دل على شيئاً : على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ؛ وعلى أن الشهداء بها على نسبائنا يجب أن يكونوا منا . فلاتقبل شهادة الكفار على المسلمين . وهذا لانزاع فيه ، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند أحمد : أشهرها عنده وعنده أصحابه أنها لا تقبل كذهب مالك والشافعى ؛ والثانية أنها قبل اختيارها أبوالخطاب<sup>(٢٠)</sup> من أصحاب عبد الله وهو قول أبي حنيفة وهوأشبه

(١٨) سورة النساء (٤/١٦)

(١٩) نفس السورة (٤/١٥)

(٢٠) أبوالخطاب ، محفوظ بن عبد الله بن حسن ، الكلوادى ، ثم البغدادى (٥١٠ هـ).

تلميد القاضى أبي يعلى بن الفراء ، وشيخ المخاتلة فى عصره . كان مفتياً ، صالحاً ، عابداً ، ورعاً ، حسن العشرة ، تخرج به كثيرون ، وصنف التصانيف فى الفقه .

وكان إلکيا الهراسى الشافعى اذا رأى أبوالخطاب مقبلاً قال : قد جاء الجبل .

انظر ترجمته فى «الأنساب» (١١٠/١١) «السير» (١٩/٣٤٨-٣٤٩) «ذيل طبقات المخاتلة» (١١٦/١١) «شذرات» (٤/٢٧-٢٨) .

بالكتاب والسنة . وقد قال النبي ﷺ :  
 « لاتجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمتى فان  
 شهادتهم تجوز على من سواهم »<sup>(٢١)</sup>

فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ، [ بل  
 (٢٢) مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض [ ]  
 ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله  
 تعالى :

﴿ وَكَذِلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى  
 النَّاسِ ﴾<sup>(٢٣)</sup> وفي آخر الحج مثلها<sup>(٢٤)</sup> .

وقد ثبتت في صحيح البخاري<sup>(٢٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن النبي  
 ﷺ قال :

(٢١) رواه الطبراني في «الأوسط» وفي أوله «لاترث ملة ملة» وقال المishi في «مجموع  
 الزوائد»<sup>(٢٠١/٤)</sup> : فيه عمر بن راشد وهو ضعيف .  
 (قلت) قال ابن عدى : عامة حديثه — وخاصة عن يحيى بن أبي كثير لا يوافقه  
 الثقات عليه ، وينفرد عن يحيى بأحاديث ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى  
 الصدق .

وساق ابن عدى هذا الحديث برواية عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢٢) العبارة بين العلامتين في مجموع الفتاوى فقط .  
 (٢٣) سورة البقرة(١٤٣/٢) .

(٢٤) وهو قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتبامكم ، وما جعل عليكم  
 في الدين من حرج . ملة أياكم ابراهيم ، هو شمام المسلمين من قبل وفي هذا  
 ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس . . . ﴾  
 «الحج»<sup>(٧٨/٢٢)</sup> .

(٢٥) رواه البخاري في الأنبياء<sup>(١٠٥/٤)</sup> وفي التفسير<sup>(١٥١/٥)</sup> ورواه الترمذى<sup>(٢٠٧/٥)</sup>  
 وأحمد في «المسندة»<sup>(٣٢/٣)</sup> والبيهقى في «شعب الإيمان»<sup>(٣٢-٣٠/٢)</sup> رقم<sup>(٢٦٠)</sup>  
 وقد استوفينا تخریجه فيه فراجعه .

« يُدعى نوحٌ يومَ القيمة فيقال له هل بَلَغْتَ ؟ فيقول  
نعم ؛ فيُدعى قومُه فيقال هل بَلَغْتُمْ ؟ فيقولون :  
ما جاءنا من بشير ولا نذير ؛ فيقال لنوح : مَن يَشَهِدُ  
لَك ؟ فيقول : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُه فَيُؤْتَى بِكُمْ فَتَشَهُدونَ أَنَّه  
بَلَغَ »

و كذلك في الصحيحين<sup>(٢٧)</sup> من حديث أنس في شهادتهم على تلك  
الجنازتين ، وأنهم أثروا على إحداهما خيراً وعلى الأخرى شرًا فقال  
« أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين حضروا الإسلام ولم يشوبوه  
بغيره كانت شهادتهم مقبولة علىسائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع  
والأهواء كالخوارج والرافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم  
ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة . قال  
النبي ﷺ فيهم :

« يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلُّ خَلْفٍ عَدُوُّهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ  
تَحْرِيفَ الْغَالِينَ . وَانْتَهَىَ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ »<sup>(٢٨)</sup>

وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه  
الآية التي في المائدة وهي قوله :

(٢٦) رواه البخاري في الشهادات (١٤٨/٣) وفي الجنائز (١٠٠/٢) ومسلم في  
الجنائز (١٥٥/١) رقم (٦٥٥) وأبوداود في الجنائز (٣٥٥/٣) رقم (٣٢٢٢) والترمذى (٣٧٣/٣) رقم (١٥٨)  
والنسائى (٤٠/٤) وابن ماجة (١٤٩١/٤٧٨) وأحمد في « المسند » (١٨٦/٣، ١٩٧، ٢٤٥، ٢١١، ٢٨١).

(٢٧) روى عن جمع من الصحابة ، ومن طرق كلها ضعيفة . وقد حسن بعض العلماء  
لتعدد طرقه .

وانظر « مجمع الروايد » (١٤٠/١) و « الكامل » لابن عدى (١٥٢/١) (٩٠٤/٣: ١٥٣) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ  
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أُثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مُّتَكْمُّ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ  
غَيْرِكُمْ ﴾<sup>(٢٨)</sup> الآية .

ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة : دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تبنيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى . والتبنيه على الأقوى .

وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث المواقفين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنها موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجُوز . وهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها . كاتقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، حتى نصَّ أَحْمَدَ على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجتمعهن الخاصة ، مثل : الحمامات والعرسان ونحو ذلك ، فالكافر الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكنا بينهم ، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود<sup>(٢٩)</sup> من غير سامع إقرار منها ولا شهادة مسلم عليها ، ولو لا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم .

. ) ٢٨( سورة المائدة (١٠٦/٥) .

(٢٩) والقصة رواها الإمام مالك في «الوطأ» (٨١٩) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ؟ فقالوا :

ثم أن في تولى مال بعضهم بعضاً نزاعٌ . فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقد مضت سنة النبي ﷺ بذلك وسنة خلفائه .

وقوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾<sup>(٢٠)</sup> أمر بالأذى مطلقاً ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ، ولفظ «الأذى» يستعمل في الأقوال كثيراً كقوله : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذْى ﴾<sup>(٢١)</sup> .  
وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٢٢)</sup> .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبْوا ﴾<sup>(٢٣)</sup>

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُنَ النَّبِيَّ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

وقول النبي ﷺ : « لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله »<sup>(٢٥)</sup>

تفضحهم ويجلدون . فقال عبدالله بن سلام : كذبتم ، ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، ثمقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق ، يا محمد ! فيها آية الرجم . فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما .

فقال عبدالله بن عمر : فرأيت الرجل يعنى على المرأة يقيها الحجارة .

وأخرج البخاري في الحدود(٣٠؛٢٢/٨) ومسلم في الحدود أيضاً(١٣٢٦/٣ رقم ٢٦٢، ٢٧) .

(٢٠) سورة النساء(٤/١٦) .

(٢١) سورة آل عمران(٣/١١١) .

(٢٢) سورة الأحزاب(٣٣/٥٧) .

(٢٣) أيضاً(٣٣/٥٨) .

(٢٤) سورة التوبة(٩/٦١) .

(٢٥) وتنام الحديث : ... انهم ليدعون له ولدا ، وانه ليغافيهم ويرزقهم .

روا البخاري في الأدب(٧/٩٧) وفي التوحيد(٨/١٦٥) ومسلم في

ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الصارم المسلول : وهذا كما قال ﷺ في شارب الخمر « عاقِبُوهُ وَآذُوهُ »<sup>(٢٦)</sup>

وقال : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾<sup>(٢٧)</sup>

والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء . فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلوظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبي ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خلّفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم<sup>(٢٨)</sup> .

وهذه آية محكمة لانسخ فيها أئم الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيداؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى أن يتوب ، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة . إلا ما يكون زاجراً له ، داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه . وقد علقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة والإصلاح ؛ فإذا لم يوجد فلما يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً . فيؤذى . والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتian الفاحشة منا ، ودللت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقراء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل على قولين في مذهب

= المنافقين(٣/٢١٦٠ رقم ٤٩) ورواه أحمد في « المسند»(٤/٣٩٥،٤٠١،٤٠٥).

(٣٦) لم أجده هذا اللفظ وجاء في رواية عبد أبي داود « بكّوته»(٤/٤٤٧٨ رقم ٦٢٠).

وهل حدّ النبي ﷺ العدد في حدّ شارب الخمر . راجع «فتح الباري»(١٢/٧٠-٧٥).

(٣٧) سورة النساء(٤/١٦).

(٣٨) وهم كعب بن مالك ، ومراة بن الريبع ، وهلال بن أمية الواقفي . وانظر قصتهم في « صحيح البخاري» في المغازى(٥/١٣٥-١٣٠) ومسلم في التوبة(٣/٢١٢٨-٢١٢٠ رقم ٥٣) وأحمد في « المسند»(٣/٤٥٦-٤٥٩) و« تفسير ابن جرير»(١١/٥٨-٦٢).

أحمد وغيره ، وهذه تشبه قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾<sup>(٣٩)</sup>

فأمر بقتالهم ثم علق تحلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح : وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم . ثم إن صلوا وزكروا ، وإن عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه . ويكون الأمر فيه موقفاً على القام . وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلاح ؛ فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه ، وإن لم يصلاح لم يجب الكف عن أذاه بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وإن كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به كما قال النبي ﷺ لمن بصدق في القبلة : « انك قد آذيت الله ورسوله »<sup>(٤٠)</sup>

وكذلك قال في حق فاطمة ابنته :

« يَرِبِّنِي مَا رَبَّهَا وَيُوذِنِي مَا أَذَاهَا »<sup>(٤١)</sup>

(٣٩) سورة التوبه(٥/٩) .

(٤٠) رواه أبو داود في الصلاة(٤٨٢ رقم ٣٢٤/١) ورواه أحمد في «المسند»(٥٦/٤) .

(٤١) أخرجه البخاري في النكاح(١٥٨/٦) ومسلم في فضائل الصحابة(١٩٠٢/٢ رقم ٩٣) وأبوداود في النكاح(٥٥٨/٢ رقم ٢٠٧١) والترمذى في المناقب(٦٩٨/٥ رقم ٢٨٦٧) وابن ماجة في النكاح(٦٤٣/١ رقم ٦٤٤) وأحمد في «المسند»(٣٢٨/٤) .

وكذلك قال من أكل الثوم والبصل :  
« ان الملائكة تتأذى ما يتأذى منه بنو آدم »<sup>(٤٢)</sup>

وقال لصاحب السهام :  
« خذ بنصاها لثلاثة تؤذى أحدها من المسلمين »<sup>(٤٣)</sup>

وقد قال تعالى :  
﴿ فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَأَنْتُشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾<sup>(٤٤)</sup>

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾<sup>(٤٥)</sup> هل يكون من توبته اعتذاره بالذنب ؟ فإذا ثبت الذنب باقراره فجحد اقراره (وكذب الشهود على اقراره)<sup>(٤٦)</sup> أو ثبت بشهادة شهود ، هل يعد بذلك تائبا ؟ فيه نزاع . فذكر الإمام أحمد ، أنه لا توبة لمن جحد . وإنما التوبة لمن أقرَّ وتاب ، واستدل بقصة على بن أبي طالب<sup>(٤٧)</sup> : أنه أتى بجماعة من شهد عليهم بالزندة ، فاعترف منهم ناس فتابوا . فقبل توبتهم . وجحد منهم جماعة فقتلهم .

(٤٢) وأوله : من أكل من هذه الشجرة المُنْتَنَة فلا يقرئون مسجدنا ، فان الملائكة . . .

رواه مسلم (١/٣٩٤ رقم ٧٤-٧٢) والنسائي (٢/٤٢) وابن ماجة (٢/١١١٦ رقم ٣٣٦٥) .  
(٤٣) جاء من حديث أبي موسى بلفظ : اذا مر أحدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصاها أن تصيب أحدا من المسلمين .

رواه مسلم (٢/١٩ رقم ٢٠١٩) وأبوداود (٣/٧٠ رقم ٢٥٨٧) وأحمد (٤/٤٠٠، ٤١٣، ٤١٨) .  
وله شاهد من حديث جابر عند مسلم وغيره .

(٤٤) سورة الأحزاب (٢٣/٥٣) .

(٤٥) سورة النساء (٤/١٦) .

(٤٦) مابين العلامتين في «الفتاوى» فقط .

(٤٧) راجع «المغنى» لابن قدامة (٨/١٤١) .

وقد قال النبي ﷺ لعائشة :

«إِنْ كُنْتَ مُمْتَبِعَ الذَّنْبِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ  
الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه  
البخاري <sup>(٤٨)</sup>.

فمن أذنب سرًا فليتب سرًا ، وليس عليه أن يظهر ذنبه كما في  
الحديث :

«مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيُسْتَأْتِرْ بِسْتَرِ اللَّهِ  
إِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُنَا صَفْحَتَهُ تُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» <sup>(٤٩)</sup>

وفي الصحيح :

«كُلُّ أَمْتَى مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ  
أَنْ يَبْيَطِ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْسَتْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُكَشَّفَ  
سْتَرَ اللَّهِ عَنْهُ» <sup>(٥٠)</sup>

فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة . ومع الجحود  
لاتظاهر التوبة . فإن المحادي يزعم أنه غير مذنب ، ولهذا كان السلف  
يستعملون ذلك فيهن أظهر بدعة أو فجوراً . فإن هذا أظهر حال  
الصالحين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم .

ومن أذاه منعه مع القدرة من الإمامة والحكم والفتيا والرواية

(٤٨) في حديث الإفك في المغازي (٥٥/٥) ورواه مسلم في  
التوبة (١٣٢٧-١٣٢٩/٢) رقم (٥٦)

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (باب معالجة كل ذنب بالتنبيه) وانظر فيه  
تخریجه مستوفى .

(٤٩) رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٥) مرسلا .

(٥٠) رواه البخاري في الأدب (٨٩/٧) ومسلم في الزهد (٢٢٩١/٣) رقم (٥٢)

والشهادة . وأما بدون القدرة ، فليفعل المقدور عليه .

وقوله : ﴿ وَالَّذِانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾<sup>(٥١)</sup> فأمر بإيذائهم ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة ، كا علق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد . لأن ذلك لابد أن يكون فيه الحكم واحداً ، مثل الإعتاق ؛ فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيم ، وتقييدها في الوضوء إلى المرافق ، وإطلاق الستين مسكيناً في الاطعام ، وتقييد الإعتاق بالإيمان مع أن كلامها عبادة مالية يُراد بها نفع الخلق ، وفي ذلك نزاع بين العلماء . ولم يحمل المسلمين من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله :

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾<sup>(٥٢)</sup>

وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاءُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٥٣)</sup>

قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين : الشرط في الربائب خاصة وقالوا : أبهموا ما أبهم الله . والمبهم هو المطلق . والمشروط فيه هو المؤقت المقيد ؛ فامهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد ، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن ، لكن تنازعوا : هل الموت كالدخول ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وذلك أن الحكم

(٥١) سورة النساء (٤/٦١).

(٥٢) نفس السورة (٤/٢٢).

(٥٣) أيضاً (٤/٢٢).

مختلف ، والقيد ليس متساوياً في الأعيان . فإن تحرير جنس ليس مثل تحرير جنس آخر يخالفه ؛ كأن تحرير الدم والميطة والحم الخنزير ، [ لما كان اجناساً فليس تقيد الدم بكونه مسفوهاً يجب تقيد الميطة والخنزير ]<sup>(٥٤)</sup> لأن يكون مسفوهاً ، وهنا القيد كون الريبيبة مدخولاً بأمها والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحالتين وأم المرأة . إذ الدخول في الخلية بها نفسها ، وفي أم المرأة ينتها .

كذلك المسلمين لم يحملوا المطلق على القيد في نصب الشهادة . بل لما ذكر الله في آية الدين : رجلاً أو رجلاً وامرأتين<sup>(٥٥)</sup> وفي الرجعة رجلين<sup>(٥٦)</sup> أقرُّوا كلامهما على حاله . لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع . واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما في اقامة الحد(في الفاحشة) و في القذف بها اعتبار فيه أربعة شهداء ، فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والابضاع .

\* \* \* \*

(٥٤) مابين العامتين من «الفتاوى» فقط .

(٥٥) سورة البقرة(٢٨٤/٢) .

(٥٦) وهو قوله عز وجل : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (سورة الطلاق ٢/٦٥) .

## فصل

وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام : جلد ثمانين ، وترك قبول  
شهادتهم أبداً ، وأنهم فاسقون ،  
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المذوف ، وترفع الفسق  
بلا تردد . وهل ترفع المنع من قبول الشهادة ؟ فأكثر العلماء قالوا  
ترفعه .

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم ، لما ثبت في  
الصحيح<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها . وإن  
جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها»

(١) سورة النور(٥/٢٤) .

(٢) راجع القصة في البخاري في الطلاق(١٨٢، ١٨٠/٦) وفي الحدود(٣٣/٨) وفي

التنى(١٣٠/٨) ومسلم في اللعان(١١٣٤) رقم(١٢)

ورواه النسائي في الطلاق(١٧٥/٦) وأبي ماجة في الحدود(٢٥٦٠ رقم ٨٥٥) وأحمد(٣٣٦/١)

فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : « لو لا أيمان لكان لي ولها شأن » فقيل لابن عباس بهذه التي قال فيها رسول الله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بيضةٍ لرجمتها » فقال : لا ، تلك امرأةٌ كانت تُعلن السوء في الإسلام . فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا بيضة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك ، وإن لم تكن بيضة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما مُرّ عليه بتلك الجنaza فأثثنا عليه خيراً إلى آخره قال : « أنت شهداء الله في أرضه »<sup>(٢)</sup> .

وفي المسند<sup>(٤)</sup> عنه أنه قال :

« يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قيل : يارسول الله وبم ذلك ؟ قال : « بِالثَّنَاءِ الْمُحْسَنُ وَالثَّنَاءُ السيءُ »

فقد جعل الاستفاضة حجة وبيضة في هذه الأحكام . ولم يجعل حجة في الرجم .

وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، عند أحمد ، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق ، في إحدى الروايتين ، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف ، أو في بيت مرحاض ، أو رأهما مجردين أو محلولين

(٣) راجع مامر في التعليق رقم (٢٦) ص ٤٨ .

(٤) راجع «مسند الإمام أحمد» (٤١٦/٣) والحديث من روایة أبي زهير الثقفي وأخرجه ابن ماجة في الرهد (٤٢٢١ رقم ١٤١١/٢) .

وروى مثله عن سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار وقال الهيثي في «المجمع» (٢٧١/١٠) رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن عرفة وهو ثقة .

السراويل ، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك ، من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانها أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوءً قد أظهره فرآه فأطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل ، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد . كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين . وهو ماجاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتققمة ، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع . وهذا خلاف ماتواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين ، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لاتأبه سياسة عادلة فضلا عن الشريعة الكاملة ويدل عليه . قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup> ففى الآية دلالات :

إحداها قوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فأمر بالتبين عند مجىء كل فاسق بكلنبي . بل من الأنبياء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنبياء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ، لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبي خشية أن تصيب قوماً بجهالة . فلو كان كل من أصيب بنبي كذلك ، لم يحصل الفرق بين العدل والفاشق . بل هذه الأدلة واضحة على أن الإصابة بنبي العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً . وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات ، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك . فإنها نزلت في اخبار واحد بأنه قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

(٥) سورة الحجرات (٦٤٩).

وفيه أيضاً أنه متى اقترب بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتشتبه ، فتتجاوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور . فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؟ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القساممة فإذا اتضاف أيان المقسمين صار ذلك بيته تبيح دم المقسم عليه ، قوله : ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ فجعل المحدود هو الإصابة لقوم بلا علم فتبيح أصيابوا بعلم زال المحدود . وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٧)</sup>

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم . والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي داود<sup>(٨)</sup> :

« ادرؤوا المحدود بالشبهات ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »

إذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب برئا ، أو يخطئ فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أما إذا حصل عنده علم انه لم يعاقب إلا مذنبه فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

(٦) سورة الزخرف(٤٣/٨٦).

(٧) سورة الإسراء(١٧/٣٦).

(٨) كما في جميع النسخ «سنن أبي داود» والحديث ليس فيه وإنما هو في «سنن الترمذى» في المحدود(٤/٤٢٤ رقم) عن عائشة ، وسنته ضعيف ورجح الترمذى وقفه . وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٤/٣٨٤) والبيهقي في «سننه»(٩/١٢٣) وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال : يزيد بن زياد شامي متوفى .

وقد ذكر الشافعى وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضعين : أحدهما أن النبي ﷺ قال في الزانى اذا لم يحصن : « جلد مائة وتغريب عام »<sup>(٩)</sup> ، والثانى نفى المختنين في مماروته أمسلة : « ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها مختن وهو يقول لعبد الله أخيها : ان فتح الله لك الطائف. غدًا ، أدلك على ابنة غيلان . فإنها تُقبل بأربع وتُدبّر بثان . فقال النبي ﷺ : « أخرجوهم من بيوتكم » [ رواه الجماعة إلا الترمذى ]<sup>(١٠)</sup> ، وفي رواية في الصحيح « لا يدخلن هؤلاء عليكم » وفي رواية :

« أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم »

قال ابن جريج : المختن هو هيـت . وهـكـذا<sup>(١١)</sup> ذكره غيره . وقد قيل إنه هـنـب . وزعم بعضـهم انه ماتـعـوقـيلـهـوانـ: وروى الجـمـاعـةـ<sup>(١٢)</sup> إلا مـسـلـمـاـ أنـالـنـبـيـ ﷺ لـعـنـ المـخـتـنـينـ منـ الرـجـالـ وـالـمـتـرـجـلـاتـ منـ النـسـاءـ ، وـقـالـ :

« أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المختنـينـ »

(٩) جاء هذا في حديث عبادة بن الصامت . وقدمـتـ تـخـرـيـجـهـ فيـ الـتـعـلـيقـ رقمـ(١٥)ـ صـ٤٤ـ

(١٠) جاء لفظ «أخرجوهم من بيوتكم» في رواية أبي داود في الترجل(٤٣٥٩/٤) وفي الأدب(٤٩٢٩/٥) وابن ماجة في النكاح(٦١٣/١) وفي الحدود(٢٦١٤/٢) وأحمد في «المسنـدـ»(٣١٨/٦)

وقولـهـ «لا يـدـخـلـنـ هـؤـلـاءـ عـلـيـكـ» جاءـ فيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فيـ النـكـاحـ(١٥٩/٦)ـ وـفـيـ المـغـازـىـ(١٠٢/٥)ـ وـفـيـ الـلـبـاسـ(٥٤/٧)ـ وـمـسـلـمـ فيـ السـلـامـ(٢٧١٥/٢)ـ وـأـحـمـدـ(٢٩٠/٦)ـ وـقـوـلـهـ «أـرـىـ هـذـاـ يـعـرـفـ مـثـلـ هـذـاـ .ـ .ـ .ـ»ـ جاءـ فيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ(١٥٢/٦)ـ .ـ

(١١) راجـعـ «فتحـ الـبـارـىـ»ـ(٣٣٤ـ٣٣٥ـ/٩)ـ وـ«الـإـصـابـةـ»ـ فيـ تـرـجـمـةـ هيـتـ(٥٨٠ـ٥٨١ـ/٣)ـ .ـ

(١٢) روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فيـ الـحدـودـ(٢٨/٨)ـ وـفـيـ الـلـبـاسـ(٥٥/٧)ـ وـالـترـمـذـىـ فيـ الأـدـبـ(١٠٦/٥)ـ وـأـحـمـدـ(٢٢٥ـ٢٢٧ـ،ـ ٢٣٧ـ،ـ ٣٦٥ـ)ـ .ـ

وقد ذكر بعضهم<sup>(١٢)</sup> أنهم كانوا ثلاثة : بهم ، وهيت ، وماتع على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيشهم لينا في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء . ولعباً كلعبهن .

وفي سن أبي داود<sup>(١٤)</sup> عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أتى بخت وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال :

« ما بال هذا ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل يارسول الله ألا نقتله

فقال أني نهيت عن قتل المسلمين »

قال أبوأسامة حماد بن أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبيع وقيل<sup>(١٥)</sup> انه الذي حماد النبي ﷺ لإبل الصدقة ، ثم حماد عمر وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل عشرين ميلاً : وتقيع الخضات<sup>(١٦)</sup> : موضع آخر قرب المدينة ، وقيل هو الذي حماد عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث :

« أول جمعة جمعت بالمدينة في تقيع الخضات »<sup>(١٧)</sup>

(١٢) قال الحافظ ابن حجر : قال أبوعيid البكري في شرح « امال القالى » : كان بالمدينة ثلاثة من المختين يدخلون في النساء فلا يحجبون : هيـت وهـوم وـماتع — راجع « الإصابة » (٥٨١/٣) وفيه هدم (بالهاء والدال المهملة) .

(١٤) أخرجه في الأدب (٥/٢٢٤ رقم ٤٩٢٨) وأبويسار مجہول .

(١٥) انظر « معجم ما استعجم » للبكري (٤/١٣٢٤ - ١٣٢٣) .

(١٦) راجع نفس المصدر (٤/١٢٩٦) في رسم « التبیت » .

(١٧) رواه أبوداود (١/٦٤٥ رقم ١٠٦٩) وابن ماجة (١/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٨٢) .

إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّأْرَ بِإِخْرَاجِ مُثْلِ هُؤُلَاءِ مِنَ الْبَيْوَتِ فَمُعْلَمٌ أَنَّ الَّذِي يُمْكِنُ الرِّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ وَالْاسْتِعَابِ بِهِ وَبِمَا يَشَاهِدُونَهُ مِنْ مُحَاسِنِهِ وَفَعْلِ الْفَاحِشَةِ الْكَبِيرِ بِهِ شَرُّ مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالنَّفْيِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ الْخِتْنَاثَ فِيهِ إِفْسَادٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فَقَدْ تَعَاشَرَهُ النِّسَاءُ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَهُوَ رَجُلٌ فَيَفْسِدُهُنَّ وَلِأَنَّ الرِّجَالَ إِذَا مَالُوا إِلَيْهِ فَقَدْ يَعْرَضُونَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الرِّجَلَ يَتَخَنَّثُ فَقَدْ تَرَجَّلَتْ هِيَ وَتَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ فَتَعَاشَرُ الصَّنْفَيْنِ ، وَقَدْ تَخَتَّرَتْ هِيَ مَجَامِعَ النِّسَاءِ كَمَا يَخْتَارُ هُوَ مَجَامِعَ الرِّجَالِ .

وَأَمَّا إِفْسَادِهِ لِلرِّجَالِ فَهُوَ أَنْ يَمْكُنُهُمْ مِنَ الْفَعْلِ بِهِ — كَمَا يُفْعَلُ بِالنِّسَاءِ — بِمُشَاهِدَتِهِ وَمُبَاشِرَتِهِ وَعُشْقِهِ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ النِّاسِ وَسَافَرَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ سَاكِنَ فِيهِ النِّاسُ ، وَوُجُودُ هُنَاكَ مِنْ يَفْعُلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ ، فَهُنَّا يَكُونُ نَفِيَهُ بِحُبْسِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ خَيْفَ خَرْوَجَهُ فَإِنَّهُ يُقْيِدُ إِذَا هُذَا هُوَ مَعْنَى نَفِيَهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِ النِّاسِ .

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي نَفِيِ الْمَحَارِبِ مِنَ الْأَرْضِ : هُلْ هُوَ طَرْدَهُ بِحِيثُ لَا يَأْوِي فِي بَلْدٍ ، أَوْ حَبْسَهُ أَوْ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمامُ مِنْ هَذَا وَهَذَا ؟ فَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ ، الثَّالِثَةُ أَعْدَلُ وَأَحْسَنُ ، فَإِنَّ نَفِيَهُ بِحِيثُ لَا يَأْوِي فِي بَلْدٍ لَا يَكُنْ لِتَفْرِقِ الرُّعْيَةِ وَالْخِتْلَافِ هُمْ مُمْهُمُّ بَلْ قَدْ يَكُونُ بِطَرْدِهِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَحَبْسَهُ قَدْ لَا يَكُنْ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةٍ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَحَارِسٍ وَلَارِيبٍ أَنَّ النَّفِيَ أَسْهَلُ إِنْ أَمْكُنْ .  
وَقَدْرُوْيِ :

« اَنْ هِيَتَا لِما شَتَكَى الجَمْعُ اَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَدْخُلُ

المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما يقيته الى الجمعة  
الأخرى»<sup>(١٨)</sup>

ومعلوم أن قوله ﴿أُو يُنْقَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١٩)</sup> لا يتضمن نفيه من جميع الأرض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أى هجرة ، وليس هذا كفى ثلاثة<sup>(٢٠)</sup> الذين خلّفوا ، ولا هجره كهجرهم ، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم ينفعهم من مشاهدة الناس وحضور مجتمعهم في الصلاة وغيرها ، وهذا من النفي المشروع فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضًا على مصلحة دينهم ودنياهם ، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم ، وذلك أنه مضره بلا مصلحة ، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم ، فإن الصبي إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به ، وسار بسيرته مع الفساق فإن الاجتماع بالزناة واللوطين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال ، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده

وجماع المهرة هي هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدعاء الى البدع ، وهجران الفساق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك jihad الذى لامصلحة لهم بدونه فإنه

(١٨) لم أجده هذه الرواية .

(١٩) سورة المائدة(٥/٣٣) .

(٢٠) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومراة بن الريبع . وقد مررت الإشارة الى قصتهم .

يعقوب بهرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناء واللوطية وтарكوا الجهاد وأهل البدع وشَرَبَةُ الخر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضره على دين الإسلام ، وليس فيهم معاونة لاعلى برّ ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركاً للمأمور فاعلاً للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الإجماع وذلك فعل المحظور منه . فعقوبة كل منها بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد فإن كان فيها كفارة فعل قولين في مذهب أحمد وغيره . قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكافارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الإمكان فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعقوب من يقدر على عقوبته . فإذا لم يكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهله لا يخرج منها ، أو أن لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين ، وهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به ، وإن أمكن أن يجعل في مكان قدقل فيه القبيح ، ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير من تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت بكرًا أو ثيبيًا فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة .

وما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج<sup>(٢١)</sup> من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ،

(٢١) انظر قصته في «طبقات ابن سعد»(٢٨٥/٢) و«الإصابة»(٥٤٩/٣) .

وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رأه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمّه ذلك فنفاه الى البصرة ، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ، لكن كان في النساء من يفتن به ، فأمر بإزالته جماله الفاتن فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همه وبدنه ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة وقد كان عمر ينفي في الخمر الى خير زيادة في عقوبة شارها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة الى محبة الفواحش ، فعندها يهيج مرضه ، ويقوى بلاوه ، وإن كان (القلب) في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا ، كما قال بعض السلف<sup>(٢٢)</sup> : الغناء رقية الزنا .

ورقية الحياة هي ماتستخرج بها الحياة من جحرها ؛ ورقية العين والحبة هي ماتستخرج به العافية ؛ ورقية الزنا هو ما يدعى الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح والفعل الخبيث كأن الخمر ألم الخبائث قال ابن مسعود :

« الغناء يُنبت النفاق في القلب كا يُنبت الماء البقل »<sup>(٢٣)</sup>

وقال تعالى لإبليس :

﴿ وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

(٢٢) ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» (باب ٣٤) من قول الفضيل بن عياض .

(٢٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في نفس الباب .

(٢٤) سورة الاسراء (٦٤/١٧) .

واستقرأزه إِيَاهُم بِصُوْتِهِ يَكُونُ بِالْغَنَاءِ — كَمَا قَالَ مِنَ السَّلْفِ—<sup>(٢٥)</sup>  
وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ كَالْنِيَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَصْوَاتُ كُلُّهَا  
تَوْجِبُ اِنْزِعَاجَ الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْجِبُ حَرْكَتَهَا  
السَّرِيعَةَ ، وَاضْطَرَابُهَا حَتَّى يَبْقَى الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِهِؤُلَاءِ أَعْظَمَ مِنْ  
لَعْبِ الصَّبَيَانِ بِالْكَرْكَةِ ، وَالنَّفْسِ مُتَحَرِّكَةٍ فَإِنْ سَكَنَتْ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَإِلَّا  
فَهِيَ لَا تَزَالُ مُتَحَرِّكَةً . وَشَبَهَهَا بَعْضُهُمْ بَكْرَةٍ عَلَى مَسْتَوِيِّ أَمْلَسٍ لَا تَزَالُ  
تَتَحَرَّكُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ :

«الْقَلْبُ أَشَدُ تَقْلِيَّاً مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَانًا»<sup>(٢٦)</sup>

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ :  
«مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةِ بَفْلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ تُحَرِّكُهَا  
الرِّيح»<sup>(٢٧)</sup>

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢٨)</sup> عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرْ : قَالَ :  
«كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمَقْلُوبَ الْقُلُوبَ»

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٢٩)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(٢٥) روى ذلك عن مجاهد ، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٨/١٥).

(٢٦) لم أجده من خرجه.

(٢٧) جاء من حديث أنس وأبي موسى الأشعري أخرجهما البهقى في «شعب الإيمان» (٣٢٨-٤٠ رقم ٧٣٦-٧٣٨) وصححه الألبانى . وانظر تخریجه في الشعب .

(٢٨) رواه البخارى في القدر (٢١٥/٧) وفي الأئمان والنذور (٢١٧/٧) وفي التوحيد (١٦٩/٨) ورواه الترمذى في النذور (١١٣/٤) والنسائى في الأئمان (٢-٢٧/٧) وابن ماجة في الكفارات (١/٦٧٧ رقم ٢٠٩٢) وأحمد في «المسنن» (٢٦/٢، ٦٧، ٦٨، ٦٧، ١٢٧).

(٢٩) أخرجه في القدر (٢٠٤٥/٣) رقم ١٧.

وروأه أيضاً أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١١٨/٢) وابن أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١/١٠٠) رقم (٢٢١-٢٢٢) والبهقى فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ص ١٨٧: ١٨٨-٤٢٨).

« اللهم مُصْرِفُ القلوب اصْرُفْ قلوبنا إِلَى طاعتك »

وفي الترمذى<sup>(٢٠)</sup> عن أبي سفيان [ عن أنس ] قال :  
﴿ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » قال فقلت : يا رسول الله آمنا بك وبايئت به فهل تخاف علينا قال : « نعم ، القلوب بين إصبعين من أصابع الله يُقلّبها كيف يشاء »

\* \* \* \*

---

(٢٠) أخرجه في القدر(٤٤٨/٤ رقم ٢١٤٠) ورواه أحمد في «مسنده»(٢٥٧، ١١٢/٣) وأبن أبي شيبة في «المصنف»(٢٠٩/١٠) وأبن أبي عاصم في «السنة»(١٠١/١) رقم ٢٢٥ وغيرهم . ورواه البيهقى في «شعب الإيمان»(٤٣/٣ رقم ٧٤٢-٤٤) وقد استوفينا تحريره فيه .

## فصل

وقوله تعالى : ﴿الْزَانِي لَا يُنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يُنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرْمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانين ، حرم منا كتحتها على المؤمنين هجراً لها ولها من الذنب والسيئات كما قال تعالى ﴿وَالرُّجَزَ فَاهْجُرُ﴾<sup>(٢)</sup> وجعل مجالس فاعل ذلك منكر مثله بقوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مُّتَّلِّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهو زوج له قال تعالى : ﴿أَحْشِرُوهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي عشراهم وقرناءهم وأشباههم ونظراهم ، وهذا يقال : المستع شريك المقتاب .

ورفع الى عمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤا به في الجلد ، ألم تسمع الله يقول ﴿فَلَا تَقْعُدُوهُ مَعَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة

(١) سورة النور(٢٤) .

(٢) سورة المدثر(٥/٧٤) .

(٣) سورة النساء(١٤٠/٤) .

(٤) سورة الصافات(٢٢/٣٧) .

(٥) سورة النساء(٤/١٤٠) .

والخبر أخرج ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» (٤٦٩/٧) .

حين فعلهم للمنكر ، يكون مُجالسهم مثلاً لهم ، فكيف بالعشرة الدائمة ، والزوج يقال له العشير كا في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويُكفرن الإحسان »<sup>(٦)</sup>

فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومُجامعة أهلها .

وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك ، وإن لم يكن مشركاً ، وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان . وإن لم يكن كافراً مشركاً كا في الصحيح<sup>(٧)</sup> :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »

وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة .

\* \* \* \*

---

(٦) رواه البخاري في الإيمان (١٢/١) وفي الكسوف (٢٨/٢) ومسلم في الكسوف (٦٢٦/١) رقم (١٧) والنمسائي في الكسوف (١٤٦/٣) ومالك في « الموطأ» (ص ١٨٧) وأحمد في «المسند» (٢٩٨/١) رقم (٣٥٩).

(٧) قدمَرْ .

## فصل

ثم قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويجر . وأن فاعله إما مشركٌ وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك ، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل ، وفي منايتها معاشرة الفاجرة دائمًا ومصاحبتها . والله قد أمر بحرر السوء وأهله ماداموا عليه ، وهذا المعنى موجود في الزاني ، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبي : من زَوْجٍ كريته من فاسق فقدقطع رحمها<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياهَا ، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش ، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصر في حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوائت هذه الكفاءة واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك وما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره . فإن من نكح زانية مع أنها تزني ففترضي بأن يشتراك هو وغيره فيها ، ورضي لنفسه بالقيادة

(١) سورة النور (٣٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في الشعبة الستين — وانظر تحريره فيه .

والدياثة ! ومن نكحت زانيًا وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغایا ، فهى بنزلة الزانية المتخذة خدنا ، فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط فى الرجال أن يكونوا محسنين غير مسافحين فقال :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا قَرَأَ إِذْلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْسِنِينَ  
غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>

وهذا المعنى ما لا ينبغي اغفاله فإن القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً كـما قال تعالى ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾<sup>(٤)</sup>.

فاما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وفيه آثار عن السلف . وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه .

وقد أدعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله :  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾<sup>(٥)</sup> وزعموا أن البغي من المحسنات .

وتلك الآيات حجّة عليهم فإن أقل ما في الإحسان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحسان ، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التي تلحق به من ليس

(٣) سورة النساء (٤/٢٤).

(٤) سورة النور (١/٢٤).

(٥) في قوله تعالى : «والمحسنات من المؤمنات ، والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم . . .» (المائدة ٥/٥). وفي «تفسير سورة النور» و« دقائق التفسير»... يقوله (والمحسنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) البغي من المحسنات» .

وهذا يقلب المعنى كما لا يخفى .

بولدء ؟ وأين فساد فراش من رق ولده ؟ وكذلك من زعم أن النكاح هنا هو الوطء : والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مُشرِّكة ، والزانية لا يطأها إلا زان . وكذلك من وطئها زان فإن ذم الزانى بفعله الذى هو الزنا حتى لواستكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه .

\* \* \* \*

## فصل

والمقصود قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾<sup>(١)</sup>

فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة : وأن ذلك حرام على المؤمنين ، وليس هذا مجرد كونه فاجرا ، بل لخصوص كونه زانيا ، وكذلك في المرأة ليس مجرد فجورها ، بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا ، كا جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية . هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا . وإذا كانا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب . وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحسان والمرأة إذا كانت زانية لاتخصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتراكون في وطئها كاشتراك الزناة في المرأة الواحدة ، وهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه . فمن نكح زانية فهو زان ، أي تزوجها . ومن نكحت زانيا فهى زانية ، أي تزوجته فإن كثيرا من الزناة قصروا أنفسهم على الزواني ، فتكون المرأة خدنا وخليلا له لا يأتي غيرها ، فالرجل إذا كان زانيا لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به كا هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان فإن نساءه يزنين

(١) سورة النور(٢٤).

ليقضين أربهن ووطرهن ويراغن أزواجهن بذلك حيث لم يعوا أنفسهم عن غير أزواجهن ، فهن أيضًا يغفون أنفسهن عن غير أزواجهن وهذا يقال :

« عَفُوا تَعْفَ نِسَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَبِرُّوا أَبْنَاؤُكُمْ (تبرّكم)  
أَبْنَاؤُكُمْ )<sup>(٢)</sup> »

فإن الجزاء من جنس العمل وكانتدين تدان .

ومن عقوبة السيئة بعدها . فإن الرجل اذا رضي أن ينكح زانية ، رضي أن تزني امراته ، والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودةً ورحمةً ، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب الآخر ، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيا فقدر رضيت عمله . وكذلك إن رضي الرجل أن ينكح زانية فقدر رضي عملها . ومن رضي الزنا كان منزلة الزاني ، فإن أصل الفعل هو الإرادة وهذا جاء في الأثر :

« من غاب عن معصية فرضيهما كان كمن شهدها أو فعلها »<sup>(٣)</sup>

وفي الحديث « المرء على دين خليله »<sup>(٤)</sup> وأعظم الخلّة خلّة الزوجين .

(٢) روى من حديث عائشة أخرجه الطبراني في «الأوسط» . وقال المishi في «المجمع»(١٢٩/٨) : فيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب . وقال الألباني : حديث موضوع . راجع «الضعيفة»(٣٧٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم في «المستدرك»(١٥٤/٤) وصححه وقال الذبيحي : سعيد أبو حاتم ضعيف

وروى نحوه من حديث جابر أخرجه الحاكم(١٥٤/٤) ومن حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط»(مجمع الزوائد/٨/١٢٨) واستناده أيضا ضعيف .

(٣) رواه أبو داود في الملاحم(٤/٥١٥ رقم ٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة .

(٤) رواه الترمذى في الزهد(٤/٥٨٩ رقم ٢٣٧٨) وأخرجه البيهقى في «شعب الإيمان» في

وأيضاً فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني فإذا لم يكره أن تكون زوجته بَغِيَا وهو دَيْوث كيف يكره أن يكون هو زانِيَا ، ولهذا لم يوجد من هو دَيْوث أو قَوَاد يعفُ عن الزنا فإن الزانِي له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته ، كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ؟

فمن استحل أن يترك امرأته تزني استحل أعظم الزنا ، ومن أuan على ذلك فهو كالزانِي ، ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقدر رضي أن تزني ؛ إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم ؛ وهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يغضِّلها لتفتدي نفسها منه وهو نص أَحْمَد وغيره لأنها بزناها طلبت الإخلاع منه و تعرضت لإفساد نكاحه فإنه لا يمكنه القام معها حتى توب ، ولا يسقط المهر ب مجرد زناها كما دل عليه قول النبي ﷺ للملائكة في مقال : مالى قال :

«لامال لك عندها إن كنت صادقاً عليها فهو  
ما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد

لَك »<sup>(٥)</sup>

لأنها إذا زنت قد تتب للك زناها يبيح له إعصالها حتى تفتدي منه نفسها ان اختارت فراقه أو توب .

= الباب السادس والستين .

(٥) رواه البخاري في الطلاق(٦) (١٨٨، ١٨٠/٦) ومسلم في اللعان(٢) (١١٣٢/٢ رق٥) وأبوداود في النكاح(٢/٦٩٢ رق٢٢٥٧) والنسائي في الطلاق(٦) (١٧٧/٦) وأحمد في «المسند»(١١/٢) .

وفي الغالب أن الرجل لا يزني بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزني بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أئم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك إلى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومحايطة ، فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها في بضعه حق كالله في بعضها حق ؛ فإذا كان من العاديين لخروجه عمأباً لله له لم يكن قد أحصن نفسه .

وأيضاً فإن داعية الزاني تشتعل بما يختاره من البغايا فلاتبقى داعيته إلى الحلال تامة ولا غيرته كافية في احصانه المرأة فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً وهذه معان شريفة لا ينبغي اهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية ، كما جاء في الحديث :

«سحاق النساء زنا بينهن»<sup>(١)</sup>

والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بملوك أو غيره هو زان ، والمرأة الناكحة له زانية فلاتنكحه إلا زانية أو مشركة ؛ وهذا يكثر في نساء اللوطية من تزني بغير زوجها ، وربما زنت بن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطها ، وكذلك المرأة المزوجة بمحنة ينكح كا تنكح هي متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالاً فإنه مع الزنا صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل

(٦) أخرجه الطبراني في «الكتاب» (٢٢/٦٢ رقم ١٥٢) من حديث واثلة بن الأشع ورواه أبو يعلى — وقال الميثي في «الجمع» (٦/٢٥٦) رجاله ثقات . ورد عليه الشيخ حمدي عبدالجيد قائلاً : كيف يكون رجاله ثقات وفيهم عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متزوك ، وكذبه ابن معين . وعن نسبة ضعيف .

قوم لوط . وثبت عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصحيح<sup>(٧)</sup> أنه لعن المختنن من الرجال ، والمتجلات من النساء وقال : « أَخْرِجُوهُم مِّن بُيُوتِكُم » وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بختن قد اتقللت شهوته إلى دبره ؟ فهو يُؤْتِي كَاشْتُقَى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه ، كاً تضعف داعية الزاني بغير امرأته [ عنها ، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضفت غيرته على امرأته ]<sup>(٨)</sup> وغيرها ، وهذا يوجد من كان مختناً ليس له كبير غيرة على والده وملوكيه ومن يكفله .

والمرأة إذا رضيت بالختن واللوطى كانت على دينه ، فتكون زانية وأبلغ ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه فإذا رضيت من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى :

**﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾**<sup>(٩)</sup> الآية .

يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه ، وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس ، كما قد بيناه في حد اللوطى ونحوه والله أعلم .

\* \* \* \*

(٧) قدمـ . انظر التعليق رقم (١٢) ص ٦١ .

(٨) العبارة بين المعقوتين سقطت من المطبوعة ومن « دقائق التفسير » .

(٩) سورة النور (٣/٢٤) .

## فصل

وقوله تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ  
وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(١)</sup>

فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلاتكون خبيثة طيب ، فان ذلك خلاف الحصر . فلاتنکح الزانية الخبيثة إلا زانيا خبيثا ، وأخبر أن الطيبين للطيبات ، فلا يكون الطيب لإمرأة خبيثة ، فإن ذلك خلاف الحصر إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين ، فلاتبقى خبيثة طيب ولا طيب خبيثة :

وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين ، فلاتبقى طيبة لخيث فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقوله :

﴿الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا  
إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

ولهذا قال من قال من السلف<sup>(٣)</sup> : ما باغت امرأة نبي قط . فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة ،

(١) سورة النور(٢٤/٢٦).

(٢) أيضا(٢٤/٣).

(٣) وروى مرفوعا بهذا اللفظ ذكره السيوطي في «الدر المنشور»(٨/٢٢٨) ونسبة لابن عساكر .

ولهذا لما قيل فيها ما قبل وصارت شبهة استشارة النبي ﷺ من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روى « أنه لا يدخل الجنة دَيْوَث »<sup>(٤)</sup> والديوث الذي يُقرُّ السوء في أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله ، وأمر بها ، حتى قال النبي ﷺ :

« أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنَّا أغير منه ، والله أغير مني من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »<sup>(٥)</sup>

ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ، فيشهد أربع شهادات بالله أنه ملن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف كما لوأقام على ذلك أربعة شهود لأنَّه يحتاج إلى قذفها لأجل مأمر الله به من الغيرة ، ولأنَّها ظلمته بِإِفْسَادِ فِرَاشِه وإن كانت قد جعلت من الزنا فعليه اللعان ؛ لينفي عنده النسب الباطل ؛ لئلا يلحق به مالييس منه .

وقد مضت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين الملاعنة سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما ، أو احتاجت إلى تفريق الحاكم ، أو حصلت عند انتقاء لعان الزوج لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقتراها بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وفي صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> عن

(٤) انظر التعليق رقم (١١) ص ٣٧ .

(٥) رواه البخاري في النكاح (١٥٦/٦) وفي الحدود (٣١/٨) وفي التوحيد (١٧٤/٨) ومسلم في اللعان (١٢٥/٢) روي في النكاح (١٦٢/٣) ورواه الدارمي (٥٤٥) وأحمد (٢٤٨/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في البر (٣/٢٠٠٤، رقم ٨١، ٨٠) وأبو داود في الجihad (٣/٥٦، رقم ٢٥٦) وأحمد في « المسند » (٤٣١ - ٤٢٩) .

عمران بن حصين حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي ﷺ فأخذ ماعليها وأرسلت ، وقال :  
« لاتصحبنا ناقة ملعونة »

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عنه أنه لما اجتاز بديار ثود قال :  
« لا تدخلوا على المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيّبكم  
ما أصابهم »

فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفسور  
وسائل المعاشر : لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ، ولا يخالطهم ، إلا على  
وجه يسلّم به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكراً  
لظلمهم ماقتًا لهم ، شأنًا ما هم فيه بحسب الإمكان ، كما في الحديث :  
« من رأى منكم مُنكرًا فليُغِيرْه بيده ، فإن لم يستطع  
فب Lansane ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية

(١) رواه البخاري في الصلاة(١١٢/١) وفي الأنبياء(٤/١٢١) وفي المغازى(٥/١٣٥) وفي التفسير(٥/٢٢٢)

ومسلم في الزهد(٣/٢٢٨٥) رقم(٣٨٢)

روواه أحمد في «المسند»(٢/٩٥) رقم(٦٧٧) وأبي داود(١) وابن ماجة(١/٦٤٠) رقم(٤٠٦) وغيرهم

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان(١/٦٩) من حديث أبي سعيد

روواه أيضاً أحمد(٢/٥٥) وأبي داود(١) وابن ماجة(١/٦٤٠) رقم(٤٠٦) وغيرهم  
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»(١/٢٦١) رقم(٢٨٢) وقد استوفينا تخرجه فيه .

(٥) سورة التحرير(٦٦/١١)

وكذلك ماذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار . وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين : أحدهما أن يكون مكرهاً عليها ; والثاني أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدين بإحتمال أدناها ، وتحصل المصلحة الراجحة بإحتمال المفسدة المرجوحة .

وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل بإحتمال أدناها وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ﴾<sup>(١٠)</sup>

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾<sup>(١١)</sup>

ثم قال :

﴿ وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّا هُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾<sup>(١٢)</sup>

(١٠) سورة التحل (١٦/١٠٦).

(١١) سورة النور (٢٤/٣٣).

(١٢) سورة النساء (٤/٩٧-٩٩).

وقال :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾<sup>(١٢)</sup>

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزاني ، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهذا سُئل كل منها زوجاً وصاحبها وقريناً وعشيراً للآخر . والمناكحة في أصل اللغة : الجماعة والمضامنة ، فقلو بها تجتمع إذا عقد العقد بينها ، ويصير بينها من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاحفة في غير الريبيبة مجرد ذلك في التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك ، وأوسط ذلك اجتماعها خاليين في مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما قضى به الخلفاء ، وأخر ذلك اجتماع المبايعة وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله ﴿ الطيبات للطيبين ﴾ على ذلك من جهة اللفظ ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كما دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله : ﴿ أَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(١٤)</sup> أي وأشباحهم ونظراهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى :

﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُرْزِقُهُمْ ذُكْرًا أَوْ إِنَاثًا ﴾<sup>(١٥)</sup>

(١٢) سورة النساء (٤/٧٥).

(١٤) سورة الصافات (٣٧/٢٢).

(١٥) سورة الشورى (٤٢/٤٩ - ٥٠).

وقال : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ ﴾<sup>(١٦)</sup>

وقال : ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ ﴾<sup>(١٧)</sup>

وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾<sup>(١٨)</sup>

وقال : ﴿ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ ﴾<sup>(١٩)</sup>

وقال : ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَرْوَاجًا ﴾<sup>(٢٠)</sup>

وقال : ﴿ أَحْمِلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ ﴾<sup>(٢١)</sup>

وقال : ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(٢٢)</sup>

وإن كان في الآية نصاً في الزوجة التي هي الصاحبة وفي الولد منها فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفي كل فرع  
وتابع :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُّلُّ ﴾<sup>(٢٣)</sup>

و﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾<sup>(٢٤)</sup>

(١٦) سورة التكوير(٧/٨١).

(١٧) سورة الحج(٥/٢٢) وسورة ق(٧/٥٠).

(١٨) سورة الذاريات(٤٩/٥١).

(١٩) سورة الرعد(٣/١٢).

(٢٠) سورة النبأ(٨/٧٨).

(٢١) سورة هود(٤٠/١١).

(٢٢) سورة التغابن(١٤/٦٤).

(٢٣) سورة الاسراء(١١١/١٧).

(٢٤) سورة الفرقان(٢٥/٢-١).

فالصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله : ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن :

« لاتُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ »<sup>(٢٥)</sup>

وفيها « المرأة على دين خليله فلينظر أحدهم من يغالل »<sup>(٢٦)</sup>

وفي الصحيحين<sup>(٢٧)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَجُلِّدُهَا الْخَدَّ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلَا يَجُلِّدُهَا الْخَدَّ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلَا يَبْغِيْعُهَا وَلَا يَضْفِيْرُهَا » (والضفير الحبل)

وشكَّ الرواى هل أمر ببيعها في الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبي ﷺ ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليهما مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ، قال الإمام أحمد : إن لم يبعها كان تاركا لأمر النبي ﷺ .

والآباء اللاتي يفعلن هذا تكون عاتتهن للخدمة لا للتمتع فكيف بأمة التمع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ؟ والعبد والملوك نظير الأمة ، ويدل على ذلك كله

(٢٥) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٣٢ رقم ١٦٧/٥) والترمذى في الزهد (٦٠١-٦٠٠ رقم ٣٢٩٥)

وأحمد في المسند (٣٨/٣) والحاكم في المستدرك (٤/١٢٨) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٦) قدمَ انظر التعليق رقم (٤) ص ٧٤ .

(٢٧) رواه البخارى في العتق (٢/١٢٥) وفي الحدود (٨/٢٩) وفي البيوع (٣/٢٦) ومسلم في الحدود (٢/١٣٢٩ رقم ٢٢) والترمذى في الحدود (٤/٤٦ رقم ١٤٤٠) وأبي داود (٤/٦١٢-٦١٤ رقم ٤٤٦٩) وابن ماجة (٢/٨٥٧ رقم ٢٥٦٦) وأحمد (٢/٤٣٦) .

. (٤٢٢)

مارواه مسلم<sup>(٢٨)</sup> في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ :

«أَنَّهُ لَعْنَ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا»

فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواءً كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك ، وسواءً كان الإيواء بذلك يمين أو نكاح أو غير ذلك لأن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر .

\* \* \* \*

---

(٢٨) رواه البخاري في فضائل المدينة(٢٢١/٢) وفى الاعتصام(١٤٥/٨) ومسلم فى  
الحج(٩٩٤/١) رقم(٤٦٧) وأبوداود فى الدييات(٤٠٣٠/٤) رقم(٦٦٦-٦٦٩) والترمذى فى  
الولاء(٤٢٨/٤) رقم(٤٣٩) وأحمد فى «المسندة»(١/٨١، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦)  
.

(١٥١)

## فصل

والمؤمن محتاج الى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح  
وغيره قال تعالى :

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ  
بِإِيمَانِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وكذلك المرأة التي زنا بها الرجل فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة  
في أصح القولين كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار . لكن إذا أراد  
أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبدالله بن عمر  
— وهو المنصوص عن أحمد — أنه يراودها عن نفسها فإن أجابت  
لم تصح توبتها ، وإن لم تجب فقد تابت .

وقالت طائفة هذا الإمتحان فيه طلب الفاحشة منها وقد تنقض  
التجة ، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ، ويزين لها الشيطان  
ذلك ولا سيما إن كان يحبها وتحبه وقد تقدم له معها فعل الفاحشة  
مرات وذاقها ، فقد تنقض التجة ولا تخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به  
نفس الفعل فلا يكون أمراً بمانع الله عنه ، ويكتبه أن لا يطلب

(١) سورة المتحنة (٦٠/١٠)

الفاحشة بل يُعرض لها وينوى شيئاً آخر . والتعريف للحاجة جائز بل واجب في موضع كثيرة . وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تكون ممتنعة من يراودها ، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعل ، فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محتته ، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه ، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً فإنه يتحنّه بما يظهر به بُرُّه أو فجوره وصدقه أو كذبه .

وكذلك إذا أراد أن يُؤْلَى أحداً ولایة امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يتحنّ ابن أبي موسى لما أعجبه سنته فقال له : قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرتُ عليه بولايتك ؟ فبذل له ما لاعظيم ، فعلم عمر أنه ليس من يصلح للولاية .

وكذلك في المعاملات وكذلك الصبيان والماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يتحنّه ؛ فإن المختى كالبغى وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

\* \* \* \*

## فصل

وَكَمْ عَظِيمَ اللَّهُ الْفَاحِشَةَ عَظِيمٌ ذَكْرُهَا بِالْبَاطِلِ وَهُوَ الْقَدْفُ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾<sup>(١)</sup>

ثُمَّ ذَكَرَ رَمِيَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَمَا أَمْرَفِيهِ مِنَ التَّلَاعِنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَصَّةَ أَهْلِ الْإِفْكِ وَبَيَّنَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَقْذُوفِ الْمَكْذُوبِ عَلَيْهِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ لِلْقَادْفِ ، وَمَا يُحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ أَنْ يَظْنُوا بِاِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَيْرَ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ كَذَبٌ ظَاهِرٌ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَاحِجَةٍ ، فَقَالَ :

﴿ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأُرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْلَا فَضْلُهُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ لَعَذَابُهُمْ بِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْأَسْنَاتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النور(٤/٢٤) .

(٢) نفس السورة(١٣/٢٤) .

(٣) أَيْضًا(١٥/٢٤) .

فهذا بيان لسبب العذاب وهو تلقى الباطل بالألسنة والقول بالأفواه وهم نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلا علم .

ثم قال سبحانه :

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup>

فال الأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف ، ففي الأول قوله :

﴿ أَجْتَنَبُوا كَثِيرًا مَّنَ الظَّنَّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>

ويقول النبي ﷺ : « ايامكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »<sup>(٦)</sup>

وكذا قوله : ﴿ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(٧)</sup>

دليل على حسن مثل هذا الفتن الذى أمر الله به : وقد ثبتت في الصحيح<sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ قال لعائشة :

« ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً »

فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتاج البخارى بذلك ، لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة

(٤) سورة النور(٢٤) .

(٥) سورة الحجرات(٤٩) .

(٦) رواه البخارى في النكاح(١٣٦/٦) وفي الفرائض(٢/٨) وفي الأدب(٨٩، ٨٨/٧) ومسلم في البر(٢٨٥/٣) ومالك في « الموطأ »(ص ٩٠٨-٩٠٧) والترمذى في البر(٤/٣٥٦) رقم(١٩٨٨) وأحمد في « المسند »(٢، ٢٨٧/٢، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢) وغير ذلك .

(٧) سورة النور(٢٤) .

(٨) رواه البخارى في الأدب(٨٩/٧) .

يجب أن يظن به الخير دون الشر .

وفي الآية نهى عن تلقى مثل هذا باللسان ، ونهى عن أن يقول الإنسان ماليس له به علم لقوله تعالى :  
﴿ وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(٩)</sup>

والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاشر؛ لأنّه جعل فيها الرجم، وقدرجم هو تعالى قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط، وجعل العقوبة على القذف بها ثانين جلد، والرمي بغيرها فيه الاجتهد، ويجوز عند العلماء أن يبلغ الثانين عند كثير منهم، كما قال على :  
« لا أؤتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى »<sup>(١٠)</sup>

وكما قال عبد الرحمن بن عوف<sup>(١١)</sup> : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الشرب ثانون ، وحد المفترى ثانون .

---

(٩) سورة الاسراء(١٧-٣٦).

(١٠) رواه عبدالله بن احمد في « زوائد فضائل الصحابة » (٤٩ رقم ٨٢/١) وابن ابي عاصم في « السنّة » (٢١٩ رقم ٥٧٥/٢) واسناده ضعيف .

(١١) الذي عند البخاري ومسلم أن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله تأْخُفُ الحدود ، فجلده ثانون

أما الذي قال : اذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثانون فهو على بن أبي طالب كما جاء في « السنن الكبرى » للبيهقي (٨/٢٢٠-٣٢١) .  
وانظر «فتح الباري» (١٢/٦٩-٧١) .

## فصل

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وهذا ذم من يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم من يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبةً لوقعها في المؤمنين إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبةً للفاحشة وارادةً لها فكل من أحبت فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يُرْغَب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محمرة سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بن يفعلها منهياً عنه مثل الأمر بها ، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ، فهذا الأمان لل مجرة الزناة اللوطية . مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الإغتار ، فإن أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص أشباههم ما يكون به لهم فيه قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى :

---

(١) سورة النور(٢٤) .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ  
اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً ﴾<sup>(٢)</sup>

قيل : أراد الغناء<sup>(٣)</sup> ; وقيل<sup>(٤)</sup> : أراد قصص الملوك من الفرس .

وبالجملة كل مارَغَبَ النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خير أو أمر فهو من طاعته ؛ وكل مارَغَبَها في معصيته ، وهي عن طاعته فهو من معصيته . فأماماً ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة مثل النهي عنها وعنهم ، والذم لها ولهم ، وذكر ما يُبغضها وينفر عنها ، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك

(٢) سورة لقمان(٦٣١) .

(٣) وأخرج الترمذى (٢٤٥-٢٤٥ رقم ٣١٩٥) عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا القينات ولا تشروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ  
لَاتَّبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَلَا نَهَا  
حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ .  
.. الآية ﴿ » .

(٤) رواه ابن ماجة(٢١٦٨ رقم ٧٢٣/٢) وأحمد(٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٤) وابن جرير(٢١) والواحدى في «أسباب النزول»(٣٦٢)  
والبىهقى في «سننه»(١٤/٦) وسنده ضعيف راجع «ضعف الجامع الصغير»(٦٢٠) .

وأخرج البخارى في «الأدب المفرد»(ص ٢٠٤ رقم ٧٨٦) عن ابن عباس انه قال :  
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ هو الغناء وأشباهه  
ورواه ابن جرير(٢١) والبىهقى في «سننه»(١٠/٢٢) .  
وانظر « الدر المنثور»(٦١/٢١) (٤/٦) (٥٠٧-٥٠٤) .

(٥) قال الواحدى في «أسباب النزول»(ص ٣٦٢) :  
قال الكلبى ومقاتل : نزلت في النضر بن الحارث . وذلك انه كان يخرج تاجرا إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم فيرويها ويحدث بها قريشا ويقول لهم : ان عمداً يحدثكم بمحدث عاد وثود ، وأنا أحذلكم بمحدث رستم واسفنديار واخبار الأكاسرة ، فيستملحون حدثه ويتركون السماع القرآن . فنزلت فيه هذه الآية .

وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم : فهذا كله حسنٌ يجب تارة ، ويُستحب أخرى . وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض لما يبغضه . وهذا كأن الله قدّ علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين ، وقصص الفجار والكافر لنتعتبر بالأمرتين : فنحب الأولين وسبيلهم وتقىدهم ، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونختنفهم .

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وعلاقتها على وجه الذم ما فيه عبرة : قال تعالى :

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>

إلى آخر القصة في مواضع من كتابه فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة وهو رسول الله بتقريرهم بها بقوله ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ وهذا استفهام انكار فنهي ، انكار ذم ونهي كالرجل يقول للرجل أتفعل كذا وكذا أ Mataقى الله ؟ ثم قال :

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٦)</sup>

وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبیخ ما فيه وليس هذا من باب القدف واللمزة .

وكذلك قوله ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُرْسَلِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> إلى آخر القصة

(٥) سورة الأعراف (٨٠/٧).

(٦) أيضًا (٨١/٧).

(٧) سورة الشعراء (١٦٠/٢٦).

فقدوا جههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم إن أهل الفاحشة توعدوهم وتهذّبوا بهم بإخراجهم من القرية . وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة الوطنية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى ، حيث أمر بنفي الزانى ونفى الحنى ، فقضت سنة رسول الله ﷺ بنفي هذا وهذا ، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب :

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف :

﴿ وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ إلى قوله

﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٨)</sup>

وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله :

﴿ مَا بَالُ النِّسُوانِ الَّلَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ ﴾<sup>(٩)</sup>

وهذا من باب الاعتبار الذى يوجب انتهار النفوس عن معصية

الله والتمسك بالتقوى وكذلك ما يبينه فى آخر السورة بقوله :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلَّبَابِ ﴾<sup>(١٠)</sup>

ومع هذا ، فمن الناس والنساء من يجب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ، وما يتعلّق به لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة ، حتى أن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهن للسوء ، ويعطفون على ذلك ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهى عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلته في سورة يوسف أنفقته في سورة النور . وقد قال تعالى :

(٨) الآيات من سورة يوسف (٣٤، ٢٣/١٢).

(٩) سورة يوسف (٥٠/١٢).

(١٠) أيضاً (١١١/١٢).

﴿ وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُوْمِنِينَ ﴾  
 ثم قال : ﴿ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾<sup>(١١)</sup>

وقال :

﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ  
 إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُرُونَ  
 وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ  
 وَمَا تُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾<sup>(١٢)</sup>

فكل أحد يجب سماع ذلك لتحريك الحبة المذمومة ، ويبغض  
 سماع ذلك إعراضًا عن دفع هذه الحبة وإزالتها فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفحار وغير ذلك مما فيه  
 ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن  
 يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله ؛ فهذا الباب تجتمع  
 فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله :

﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُخْرُفَ القَوْلِ غُرُورًا ﴾<sup>(١٣)</sup>

وفي مثل قوله : ﴿ وَالشُّرَاءُ يَتَبَعِهِمُ الْغَاوُونَ ﴾<sup>(١٤)</sup>

ومثل قوله : ﴿ هَلْ أَنْبَئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلْ  
 الْشَّيَاطِينَ ﴾<sup>(١٥)</sup> الآية وما بعدها :

(١١) سورة الاسراء(٨٢/١٧) .

(١٢) سورة التوبة(١٢٥-١٢٤/٩) .

(١٣) سورة الأنعام(٦/١١٢) .

(١٤) سورة الشعراء(٢٦/٢٢٤) .

(١٥) نفس السورة(٢٦/٢٢١) .

ومثل قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ

لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَّلَهَا هُرُواً ﴾<sup>(١٦)</sup>

وقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾<sup>(١٧)</sup>

ومثل قوله : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلاً ﴾

وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِ يَتَخَذُوهُ سَبِيلاً ﴾<sup>(١٨)</sup>

ومثل قوله : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١٩)</sup> الآية .

ومثل هذا كثير في القرآن ، فأهل المعاشر كثيرون في العالم بل هم أكثر كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ  
اللَّهِ ﴾ الآية :

وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولاً وعملاً ما لا يعلمه إلا الله ، وأهلها يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيهم ، ويُزَيِّنُونَهَا لمن يطاعهم فهم أعداء الرسل وأندادهم فرسُلُ الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمُرُونَهُمْ بها بالرغبة والرهبة ويُجاهدون علىها ، وينهونهم عن معاشرِ الله ويحذرُونَهُمْ منها بالرغبة والرهبة ، ويُجاهدون من يفعلها ، وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله ويأمُرُونَهُمْ بالرغبة والرهبة قولاً وفعلاً ، ويُجاهدون على ذلك . قال تعالى :

(١٦) سورة لقمان (٢١/٦).

(١٧) سورة المؤمنون (٢٣/٦٧).

(١٨) سورة الأعراف (٧/٤٦).

(١٩) سورة الأنعام (٦/١١٦).

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا  
اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الظَّانِقُونَ ﴾<sup>(٢٠)</sup>

ثم قال :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ  
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَهُمْ  
اللَّهُ ﴾<sup>(٢١)</sup>

وقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ ﴾<sup>(٢٢)</sup>

ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعرف (لا يكتبه الأمر به ، والنهى عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلمه)<sup>(٢٣)</sup> لا يكتبه النهى عنه ، وقد أوجب الله علينا فعل المعرف وترك المنكر ، فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بها ، حتى يصح القصد إلى فعل المعرف وترك المنكر ، فإن ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له

(٢٠) سورة التوبة(٦٧/٩) .

(٢١) نفس السورة(٧١/٩) .

(٢٢) سورة النساء(٧٦/٤) .

(٢٣) العبارة بين العلامتين ساقطة من المطبوعة ومن دقائق التفسير ولا يستقيم المعنى إلا بها .

ولابغض ، ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم عالماً مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً .

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات ، مثل : صفة الصلاة والصيام والحج والمجاهد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إذا أمر بأوصاف فلابد من العلم بشبوتها ، فكما أنا لانكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة ، فلانكون مطיעين إذا لم نعلم وجودها ، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدها ، وكون كل منها معصية ، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية ، بعضها بجنسه فإن لم نعلم المماثلة كان كاً لو علمنا المفاضلة .

وأما معرفة ما يترتب عليه فقد يكتفى بمعرفته في بعض الموضوع بجملة ، فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عمما يعارض به أصحابها من الحجج ، وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك . وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى :

﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهى عنها وبيان ما فيها من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان ، قبل الإنكار باليد . وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ، يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها ، وبيان فسادها وضدتها والتحذير منها كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه

. (٢٤) سورة العصر (١٠٣).

المدح والحب وبيان صلاحته ومنفعته والتزكيت فيه ، وذلك نحو قوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا أَتَخْذَ الرَّحْمَانَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾<sup>(٢٥)</sup>

وقالوا :

﴿ أَتَخْذَ الرَّحْمَانَ وَلَدًا لَقَدْ جَئْتُمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجَبَالُ هَذَا أَنْ دَعَوْنَا لِلرَّحْمَانَ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانَ أَنْ يَتَخْذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَانَ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا ﴾<sup>(٢٦)</sup>  
﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّيْرُ أَبْنُ اللَّهِ ﴾<sup>(٢٧)</sup> الآية .

وهذا كثير جدا . فالذى يجب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إماً كافر وإماً فاجر بحسب قوله وفعله ؛ وليس منهم من هو بعكسه . وليس عليه عذاب في تركه ، ولكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله . وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذى يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان ، كما قال النبي ﷺ :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ »<sup>(٢٨)</sup> إلى آخره

وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراحته . وذلك لا يكون إلا

(٢٥) سورة الأنبياء(٢٦/٢١).

(٢٦) سورة مریم(١٩-٨٨).

(٢٧) سورة التوبۃ(٩/٣٠).

(٢٨) قد مر انتظر التعليق رقم(٨) ص ٨١.

بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ثم يكون باليد . والنبي ﷺ قال : « وذلك أضعف الإيمان » فين رأى المنكر . فاما إذا رأه فلم يعلم أنه منكر ، ولم يكرهه ، لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته ، بحيث يجب بغضه وكراحته . والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره .

وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات ، قد يعرض عنها كثير من الناس ؛ إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين ، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو لاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السينات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله .

فتدرك هذا فإنه كثير ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران : بعض الكفر وأهله ، وبعض الفجور وأهله ، وبعض نهיהם وجهادهم ، كما يجب المعروف وأهله ، ولا يجب أن يأمر به ، ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقد قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(٢٩)</sup>

وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبَتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَونَ

كَسَادَهَا وَمَسَاكِنْ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ  
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٠﴾

وقوله :

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ  
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ  
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْمَانَ  
وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾<sup>(٣١)</sup> الآية .

وكثير من الناس ، بل أكثرهم ، كراحتهم للجهاد على المنكرات  
أعظم من كراحتهم للمنكرات ؛ لاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت  
فيها الشبهات والشهوات . فربما مالوا إليها تارة ، وعنها أخرى .  
فتكون نفس أحدهم لؤامةً بعد أن كانت أمامة ، ثم إذا ارتقى إلى  
الحال الأعلى في هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة ، تاركة  
للمنكرات والمكرورات ، لاتحب الجهد ومصايرة العدو على ذلك ،  
واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال . فإن هذا شيء آخر داخل في  
قوله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتُوْا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ  
يَخْشُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ الآيات إلى  
قوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيْتاً ﴾<sup>(٣٢)</sup>

(٣٠) سورة التوبة (٩/٢٤).

(٣١) سورة المجادلة (٥٨/٢٢).

(٣٢) سورة النساء (٤/٧٧-٨٥).

والشفاعة : الاعانة إذ المعين قد صار شفيعاً للمuhan فكل من أuan على بر أو تقوى كان له نصيب منه ، ومن أuan على الإثم والعدوان كان له كفل منه ، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان . ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين . كما قال تعالى قبل ذلك :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفَرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ الى قوله ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٢٣)</sup>

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره ، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر ؛ فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤيه الصحابة النبي ﷺ وسمعيهم لما بلغه عن الله ؛ والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزِلُّنَّكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

وقال :

﴿ فَإِذَا أُنْزَلْتُ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾<sup>(٢٥)</sup>

(٢٣) سورة النساء (٤/٧١-٧٦).

(٢٤) سورة القلم (٦٨/٥١).

(٢٥) سورة محمد (٤٧/٢٠).

وقال : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيْعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾<sup>(٣٦)</sup>

وقال :

﴿ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾<sup>(٣٧)</sup>

وقال تعالى في حق المؤمنين :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صَمًا وَعُمَيَّانًا ﴾<sup>(٣٨)</sup>

وقال في حق الكفار :

﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُغْرِضِينَ ﴾<sup>(٣٩)</sup>

والآيات في هذا كثيرة جدا .

وكذلك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾<sup>(٤٠)</sup>

وفي التوبة : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ ﴾<sup>(٤١)</sup> الآية .

وقال :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾<sup>(٤٢)</sup> الآية .

(٣٦) سورة هود(١١/٢٠).

(٣٧) سورة المائدة(٥/٧١).

(٣٨) سورة الفرقان(٢٥/٧٣).

(٣٩) سورة المدثر(٧٤/٤٩).

(٤٠) سورة طه(٢١/١٣١).

(٤١) سورة التوبه(٩/٥٥).

(٤٢) سورة النور(٢٤/٣٠).

وقال :

﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ثُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٤٣)</sup>

وقال :

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى إِلَّا بِلِ كَيْفَ خَلَقْتُهُ ﴾<sup>(٤٤)</sup> الآيات .

وقال :

﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٤٥)</sup>

وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٤٦)</sup> الآية .

وكذلك قال الشيطان : ﴿ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ﴾<sup>(٤٧)</sup>

وقال : ﴿ فَلَمَّا تَرَأَءَ الْجَمْعَانِ ﴾<sup>(٤٨)</sup> الآيات .

وقال : ﴿ إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾<sup>(٤٩)</sup> الآية .

فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها ، منهى عنه ، والنظر الى المخلوقات العلوية والسفلى على وجه التفكير مأمور به . مندوب اليه . وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وازالتهم فمأمور به ، وكذلك رؤية الاعتبار شرعا في الجملة فالعين الواحدة ينظر اليها نظرا

• (٤٣) سورة الكهف(٢٨/١٨) .

(٤٤) سورة الغاشية(٨٨/١٧) .

(٤٥) سورة يونس(١٠/١٠) .

(٤٦) سورة سباء(٣٤/٩) .

(٤٧) سورة الأنفال(٨/٤٨) .

(٤٨) سورة الشعراء(٢٦/٦١) .

(٤٩) سورة الأنفال(٨/٤٣) .

مأموراً به إما للاعتبار وإما لبغض ذلك والنظر اليه لبغض الجهاد منهى عنه . وكذلك الموالاة والمعاداة . وقد تحصل للعبد فتنة بظر منهى عنه وهو يظن أنه نظرة عبرة . وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة ، كالذين قال الله تعالى فيهم :

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لَىٰ وَلَا تَفْتَنِي ﴾<sup>(٥٠)</sup> الآية .

فإنها نزلت<sup>(٥١)</sup> في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال : إنني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود قال تعالى :

﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول . وأما ما يكون من الفعل بالجوارح ، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، داخل في هذا ، بل يكون عذابه أشد . فإن الله قد توعّد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل . فكيف إذا اقترن قول أو فعل ؟ بل على الإنسان أن يبغض ما يبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا . ومن رضى عمل قوم حشر معهم كاحشرت امرأة لوط معهم . ولم تكن تعمل فاحشة اللواط . فإن ذلك لا يقع من المرأة . ولكنها لما رضيت فعلهم عنها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعن على الفاحشة واشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لأجل ما يحصل له من

(٥٠) سورة التوبه(٩/٤٩).

(٥١) راجع «أسباب النزول» للواحدى(ص ٢٤٦) وانظر « الدر المنثور»(٤/٣٢).

رياسة أو سحت يأكله . وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك مثل المغنين وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما إذا كانت قليلة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعوه إلى معصية الله ، وينهى عن طاعته منهى عنه حرام . بخلاف عكسه

فإنه واجب كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾  
﴿ (٥٢) ﴾

أى أن مافيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك .  
وقال في الخمر والميسر :

﴿ وَيَصِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾  
﴿ (٥٣) ﴾

أى يوقيهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء ، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة ؛ والخمر تدعوا إلى الفحشاء والمنكر ، كما هو الواقع . فان شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا كان أو حراما ، فالله تعالى لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع سواء كان حلالا أو حراما . والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام . والعقل الصحيح ينهى مواقعة الحرام . وهذه يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش ، ما لا يكثرون غيرها . حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه . وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه ، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة

. (٥٢) سورة العنكبوت (٤٥/٢٩).

. (٥٣) سورة المائدة (٩١/٥).

وغير ذلك لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغنا ، وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال ، حتى يتكلم شاربه بما في باطنه وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار ، يسوقهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسخرون به .

وأيضاً فالخمر تصدُّ الإنسان عن عالمه وتدبره ، ومصلحته في معاشه ومعاده وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله . فجميع الأمور التي تصدر عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى :

﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾

وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هو منتهى قصد الشيطان ، وهذا

قال النبي ﷺ :

«ألا أَنْبَئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصِّدْقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالُوا: بَلِي يَارسُولُ اللهِ، قَالَ: اصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ (فِيَانُ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ) <sup>(٥٤)</sup> هِيَ الْحَالَقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقَ الشِّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقَ الدِّينَ»

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء ، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيها هو أعظم منها

(٥٤) سقطت الجملة بين العلامتين من المطبوعة ودقائق التفسير وقد انقلب المعنى تماماً ولم يتم به لذلك المحققون !

والحديث رواه الترمذى (٤٦٦٣ رقم ٢٥٠٩) وأبوداود (٥٢١٨ رقم ٤٩١٩) وأحمد (٤٤٤/٦) ورواه البيهقى في «شعب الإيمان» .

ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك . وأيضاً فالعداوة والبغضاء شرّ مُغضّن لا يحبّها عاقل بخلاف المعاشر فإن فيها لذةً كالخمر والفواحش فإن النّفوس تريده ذلك ، والشّيطان يدعو إليها النّفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده والله تعالى قدّيَن ما يريد الشّيطان بالخمر والميسّر ولم يذكر ما يريده الإنسان .

ثم قال في سورة النور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٥٥)</sup>

وقال في سورة البقرة :

﴿ لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥٦)</sup>

فنهى عن اتباع خطواته وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتّباع وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم : وقال فيها :

﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَلًا ﴾<sup>(٥٧)</sup>

فالشّيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله يعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى

(٥٥) سورة النور(٢٤/٢١).

(٥٦) سورة البقرة(٢/١٦٨-١٦٩).

(٥٧) نفس السورة(٢/٢٦٨).

عن الفحشاء والمنكر والبغى . وقال عن نبيه :

﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٥٨)</sup>

وقال عن أمته :

﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٦٩)</sup>

وذكر مثل ذلك في موضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهى وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معها البغي . وكذلك المعروف تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى :

﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٦٠)</sup>

وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتكييف لفظ الفقير والمسكين فإن أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقتراهما فإنه يكون معنى كل منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الإفراد ، وأيضاً فقد يعطى على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد يقل إن ذلك المخصوص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص .

إذا عرف هذا فاسم المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض ، واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به ،

(٥٨) سورة الأعراف(١٥٧/٧).

(٥٩) سورة آل عمران(١٠٤/٣).

(٦٠) سورة النساء(١١٤/٤).

فحىث أفردا بالذكر فإنها يعْمَان كل محبوب في الدين ومكروه ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناتها على الحبّة والشهوة . والمنكر هو الذي تنكره القلوب فقد يُظَن أن ما في الفاحشة من الحبّة يخرجها عن الدخول المنكر ، وإن كانت ماتنكرها القلوب فإنها تشتتهما النفوس . والمنكر قد يقال إنه يعم معنى الفحشاء ، وقد يقال خصت لقوه المقتضى لما فيها من الشهوة . وقد يقال قصد بالمنكر ما ينكر مطلقاً والفحشاء لكونها تشتته وتحب .

وكذلك البغي قرن بها لأنّه أبعد عن حبّة النفوس ، ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كأنّ الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة . ولكل من النفوس لذة بمحصول مطليها ، فالفواحش والبغى متروناث بالمنكر . وأما الإشراك والقول على الله بلامع فإنه منكر محض ليس في النفوس ميل إليها بل إنما يكونان عن عناد وظلم فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الحال فساد في القوّة العلمية والعملية فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان أو إلى من يتبع خطوات الشيطان فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء فإن كان الشيطان أمره فهو متبوعه مطيعه عابد له ، وإن كان الآتي هو الامر بالأمر بالنعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استقى العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته فإن الغناء رقية الزنا . وكذلك من اتّبع خطوات الشيطان القول على الله بلامع :

قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾

وهذه حال أهل البدع والفحور وكثير من يستحل مؤاخاة النساء والمردان واحضارهم في سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك ، مما قاتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين .

ثم أنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوى قرابته والمساكين وأهل التوبة وأمره بالعفو والصفح فإنهما كا يحبون أن يغفر الله لهم فليغفروا ولتصفحوا وليرغفوا . ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، وإعانته المهاجرين واجب فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه . وإن سأله في عرضه كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفضائل ، بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

## ٦١) سورة الأعراف (٢٨/٧)

<sup>٦٢</sup>(٦٢) راجع البخاري في الشهادات(١٥٧/٣) ومسلم في التوبة(٥٦) في قصة الافك .

## فصل

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(١)</sup>

وقال فيها :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup>  
الآية .

وقال فيها : ﴿ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup>

فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم<sup>(٤)</sup> (منا)  
ولَا (من نرضى)<sup>(٥)</sup> ولا (من ذوى العدل)<sup>(٦)</sup> كا قيد صفة الشهداء في  
غير هذا الموضع . ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعه التي يجب

(١) سورة النور(٤/٢٤) .

(٢) نفس السورة(٦/٢٤) .

وفي المطبوعة و«دقائق التفسير» و«الفتاوى» ﴿ والذين يرمون ازواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وهو خطأ .

(٣) أيضًا(١٢/٢٤) .

(٤) كا قيده في مسألة الرجعة فقال : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (الطلاق ٢/٦٥) .  
(٥) قال تعالى في آية المدانية : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . . . ﴾ (البقرة ٢٨٢/٢) .

(٦) كما مر في آية الطلاق(٢/٦٥) ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسق والعصيان وغيرهم هل يدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين في مذهب أحمد :

(أحدهما) أنها تدرأ الحد عن القاذف ، وإن لم توجب حد الزنا على المذوف كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله . فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته بمجرد ذلك لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تُقرَّ أو تلاعن أو يخلِّي سبيلها ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المذوف فإن كلِّيَها حد ، والحدود تدرأ بالشبهات . والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المذوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درى الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء . ولو كان المذوف غير محصن ، مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ، لم يحد قاذفه حد القذف . ولم يحد هو حد الزنا بمجرد الاستفاضة . وإن كان يعاقب كل منها دون الحد .

وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهاداء وكذلك تعتبر صفاتهم : فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين . لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولًا مرضين كما قيدهم في آية الدين بقوله :

﴿ مِنْ تَرْضَؤْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(٧)</sup>

وقال في آية الوصية : ﴿ أَثْنَانِ ذَوَاعْدُلٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup>

وقال في آية الرجعة :

(٧) سورة البقرة(٢٨٢/٢).

(٨) سورة المائدة(١٠٦/٥).

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٩)</sup>

فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهو لاءهم الممثلون بأمرهم الله به بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا أَهْوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾<sup>(١٠)</sup> الآية .

وفي قوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَى ﴾<sup>(١١)</sup>

وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾<sup>(١٢)</sup>

وقوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا ﴾<sup>(١٣)</sup>

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾<sup>(١٤)</sup>

فهــمــ يــقــومــونــ بــالــشــهــادــةــ بــالــقــســطــ لــلــلــهــ فــيــحــصــلــ مــقــصــودــ الــذــىــ اــســتــشــهــدــوــهــ .

( الوجه الثاني ) كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأئمــهــ أــهــلــ الــعــدــلــ والــرــضــاــ . فــدــلــ عــلــيــ وجــبــ ذــلــكــ فــيــ الــقــبــوــلــ وــالــأــدــاءــ . وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله :

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيلٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(١٥)</sup> الآية .

(٩) سورة الطلاق(٢/٦٥) .

(١٠) سورة النساء(٤/١٣٥) .

(١١) سورة الأنعام(٦/١٥٢) .

(١٢) سورة البقرة(٢/٢٨٣) .

(١٣) نفس السورة(٢/٢٨٢) .

(١٤) سورة المعارج(٧٠/٣٣) .

(١٥) سورة الحجرات(٤٩/٦) .

لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبيّن في خبره ، وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى ، وما ذكره من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في موضع ، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في موضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويعين كا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه قضى بشاهد ويعين رواه أبو داود<sup>(١٦)</sup> وغيره من حديث أبي هريرة .

ورواه مسلم<sup>(١٧)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويعين ، ورواوه غيرها .

ويidel على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القذف بل قال :

﴿ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾<sup>(١٨)</sup>

وقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شُهْدَاءَ ﴾<sup>(١٩)</sup>

وإنما أمر بالتشتبّث عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر

(١٦) رواه أبو داود في الأقضية(٤/٣٤ رقم ٣٦١٠).

ورواه الترمذى في الأحكام(٣٤٢ رقم ٦٢٧) وابن ماجة في الأحكام أيضاً(٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٨).

(١٧) في الأقضية من «صحيحه»(٢/١٢٣٧ رقم ٢٤) ورواه أبو داود(٤/٣٢ رقم ٣٦٠٨) وابن ماجة(٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧٠) وجاء من حديث جابر أيضاً عند الترمذى وابن ماجة .

(١٨) سورة النساء(٤/١٥).

(١٩) سورة النور(٤/٢٤).

الواحد ؛ ولهذا قال العلماء إذا استراب الحاكم في الشهود فرّقهم وسائلهم  
عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به  
اتفاقهم واختلافهم .

\* \* \* \*

## فصل

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَى ﴾<sup>(١)</sup>

فهذا نص في أن هؤلاء القدرفة لا تقبل شهادتهم أبداً . واحداً كانوا أو عدداً . بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ، لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير . وكان الذين قدفوا عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قدقدمت صحبة صفوان بن العطيل السلمي بعد قول العسكري ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها فقدت ، فرفع أصحاب المودج هودجها معتقدين أنها فيه لخقتها ، ولم تكن فيه . فلما راجعت لم تجد أحداً من الجيش فكشت مكناها . وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش . فلما رأها أعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها . ثم ذهب بها إلى العسكر . فكانت خلوته بها للضرورة . كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا حرم للضرورة . كسفر المهرجة ، مثل ما قدمنت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة ، وقصة عائشة .

ودللت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين ودللت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، كما في

(١) سورة النور(٤/٢٤) .

الصحيح عن عائشة . وكان منهم حمنة بنت جحش ، وغيرها و معلوم أنه لم يرَه النبي ﷺ ولا المسلمين بعده شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها . ومن لم يتبر حينئذ ، فإنه كافر مكذب بالقرآن . وهؤلاء مازالوا مسلمين . وقد نهى الله عن قطع صلتهم . ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كا استفاض رد عمر شهادة أبي بكره<sup>(٢)</sup> .

و قصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة . ولكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول أرد شهادة من حد في القذف . وهؤلاء لم يحدوا . والأولون يجيبون بأجوبة :

(أحدها) أنه قد روى في السنن<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ حد أولئك .

(والثانى) أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن ، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه .

(والثالث) أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا فاعراض المقدوف عن طلب حد القذف

---

(٢) وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الشقفي وشبل بن معبد الجلى وزياد ابن عبيد - الذى كان يقال له فيما بعد زياد بن أبي سفيان - رأوا المغيرة بن شعبة متبطن المرأة ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، ونكل زياد . فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف . ثم استتابهم فتاب اثنان فأجاز شهادتها وأبي بكرة أن يتوب فكان إذا جاءه من يشهد له قال : قدفسقو .

راجع «الاستيعاب» (٤/٢٤) «سير أعلام النبلاء» (٣/٦٧) «فتح الباري» (٥/٢٥٦) و«سنن البيهقي» (١٠/١٥٢) . وانظر «المستدرك» (٣/٤٤٨-٤٤٩) .

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود (٤/٦١٨) رقم (٤٤٧٤) والترمذى (٥/٣٣٦) رقم (٣١٨١) وابن ماجة (٢/٢٥٧) رقم (٨٥٧) .

قد يكون لصدق القاذف . فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه . ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ، فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة ، فشهادة غيرهم من شهد على غيرها أولى بالقبول .

وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار ، في شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا ووقف الرابع عن الشهادة فجاء أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليلاً على الفصلين جميعاً ، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من الثلاثة تاباً قبل عمر والملعون شهادتها . والثالث وهو أبو بكرة مع كونه من أفضليهم لم يتبع . فلما لم يتبع لم يقبل المسلمون شهادته وكان من صالح المسلمين وقد قال عمر : تب أقبل شهادتك . لكن إذا كان القرآن قد بيّن أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ثم قال بعد ذلك :

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾<sup>(١)</sup>

معلوم أن قوله ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء فإنه الصلاح في الدين والمرءة ، والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة . والصلاح في المرءة استعمال ما يحمله ويزيشه ، واجتناب ما يدنسه وييشنه . فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته وكان من الصالحين الابرار . وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية

(٤) سورة النور(٢٤-٥)

أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة ، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكلها ؛ ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يخصيه إلا الله تعالى ، مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته ، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لافتاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الأمر كذلك في الشريعة . وبالمجملة ، هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم .

وما قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة ، فهو باطل بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى :

﴿ وَحَمَلَهَا إِلٰءِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٥)</sup>

ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل . وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذاً عدلاً يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله ، والصدق في شهادته وخبره . وكثيراً ما يوجد هذا مع الاخلاص بكثير من تلك الصفات . كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا كما قدرأينا كل واحد من الصنفين كثيراً ، لكن يقال ان ذلك مظنة الصدق والعدل ، والقصود من الشهادة ودليل عليها ، وعلامة لها ، فإن النبي ﷺ قال في الحديث المتفق على صحته :

(٥) سورة الأحزاب (٣٣/٧٢).

«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر  
يهدي إلى الجنة»<sup>(١)</sup> الحديث إلى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كا أن الكذب مستلزم للفجور ، فإذا وجد المزوم وهو تحرى الصدق ، وجد اللازم وهو البر . وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى المزوم وهو الصدق ، وإذا وجد الكذب وهو المزوم وجد الفجور وهو اللازم . وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى المزوم وهو الكذب ، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه .

فالعدل الذى ذكره الفقهاء من انتفى فجوره ؛ وهو إتيان الكبيرة والاصرار على الصغيرة . وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذى يدعوه إلى هذا الفجور ، والفاشق هو من عدم بره ، وإذا عدم بره عدم صدقه . ولدالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى إلى البر يستلزم البر ، والداعى إلى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب والله أعلم .

\* \* \* \*

---

(٦) رواه البخارى في الأدب من «صحيحه»(٩٥/٧) وفي «الأدب المفرد»(١٠٥ رقم ٣٨٦)  
ومسلم في البر والصلة(٢٠١٢-٢٠١٢ رقم ١٠٣-١٠٥) وأبي داود(٤٩٨٩ رقم ٢٦٤/٥)  
والترمذى(٣٤٧/٤ رقم ٣٨٤/١) وأحمد(٤٣٢،٣٨٤/١) .

## فصل

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوهُ وَتُسَلِّمُوهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ الآيات الى قوله ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>

وقد ثبتت عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ »<sup>(٢)</sup>

والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ، ذكر في هذه الآية أحدهما ، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني وهو استئذان الصغار والماليك كما قال الله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ

(١) سورة النور(٢٤-٢٧) .

(٢) رواه البخاري في الاستئذان(١٢٩٧-١٣٠) ومسلم في الأدب(٤١-٤٠ رقم ١٦٩٨/٢) والترمذى في الاستئذان(٥/٦٤ رقم ٢٧٠٩) والدارمى في الديات(ص ٥٩٤) وأحمد في المسند(٥/٣٣٠، ٣٣٥) .

صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ  
جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ (٢)

فأمر باستئذان الصغار والماليك حين الاستيقاظ من النوم ،  
وحين إرادة النوم وحين القائلة فإن في هذه الأوقات تبدو العورات  
كما قال تعالى ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ .

وفي ذلك ما يدل على أن الملوك المميز : والمميز من الصبيان  
ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل ، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى  
عورة الصبي والملوك وغيرها . وأما دخول هؤلاء في غير هذه  
الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى :  
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ  
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في  
غير الطوافين عليكم والطوافات . والطواف من يدخل بغير إذن كما  
تدخل المهرة وكما يدخل الصبي والملوك : وإذا كان هذا في الصبي  
المميز غير المميز أولى ، ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من  
الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والمهرة وغيرهم أنهم  
إن أصابتهم نجاسة أنها تظهر بمرور الرريق عليها ، ولا تحتاج إلى غسل  
لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في المهرة<sup>(٤)</sup> مع علمه أنها تأكل

---

(٢) سورة النور(٢٤/٥٨).

(٤) قال النبي ﷺ : «إنه ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات»  
أخرجه أبو داود (١/٧٥ رقم ٦٠) والترمذى (١/٩٢ رقم ١٥٣) والنسائى (١/٥٥) وابن  
ماجة (١/١٣١ رقم ٣٦٧) ومالك في «الموطأ» (ص ٢٢) وأحمد في «المسند» (٥/٥٣، ٥/٢٩٦، ٣٠٣)  
. (٣٠٩)

الفأرة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الأفواه لاتحتاج الى غسل . فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً ، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة لأن الملوك والصغير طواف يحتاج الى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المholm .

وقال تعالى :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ الآية الى قوله : ﴿ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَبْيَهَا أَلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج . كا أمرهم جميعاً بالتوبة وأمر النساء خصوصاً بالاستثار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناء الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الشياب الظاهرة فهذا لاجناح عليها في إبدائهما إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائهما . وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أ Ahmad .

وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن أ Ahmad ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإخفاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين : وهذا دليل على القول الأول . وقد ذكر عبيدة السلماني<sup>(٦)</sup> وغيره أن نساء المؤمنين كنّ يبدنهن عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى

(٥) سورة النور(٤٢-٣٠).

(٦) راجع «تفسير ابن جرير»(٢٢/٤٩).

لايظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح<sup>(٧)</sup> أن المرأة المحرمة تنهى عن الاننقاب والقفازين وهذا ما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستة جوهern وأيديهن وقد نهى الله تعالى عمما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال :

﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾<sup>(٨)</sup>

وقال : ﴿ وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾

فلما نزل ذلك عمد النساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن<sup>(٩)</sup> . والجيوب هو شق في طول القميص فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيوب سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخي عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها

(٧) قال النبي ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »

رواه البخاري في جزء الصيد (٢١٥/٢) وأبوداود في المناك (٤١١/٢) رقم (٤٢٥)

والترمذى في الحج (١٩٥/٣) رقم (٨٣٣) والنمسائى في المناك (٥/١٣٣) .

(٨) سورة النور (٢٤/٣١) .

(٩) قالت عائشة رضى الله عنها : « رحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله ﴿ وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذ النساء أزرهن فشققتها من قبل الحواشى ، فاختمن بهـا » .

رواه البخارى (٦/١٢) وأبوداود (٤/٣٥٧) رقم (٤١٠٢) وابن حجر (١٨/١٢٠) والبيهقي في « سننه » (٢/٢٣٤) .

(١٠) أخرجه البخارى في النكاح (٦/١٢١) (٦/١٤٠) وكذا مسلم (٢/٤٥) رقم (٨٧) والنمسائى (٦/١٣٤) وأحمد (٣/٢٦٤) .

الحجاب فهى ماما لكت يينه فضرب عليها الحجاب ، وإنما ضرب  
الحجاب على النساء لثلاثة وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء كا كانت سنة المؤمنين في  
زمن النبي ﷺ وخلفائه أن المرأة تختبئ والأمة تبرز . وكان عمر  
رضي الله عنه إذا رأى أمة مختبئة ضرها<sup>(١)</sup> وقال اتشبهن بالحرائر أي  
لکاع ، فيظهر من الأمة رأسها ويدها وجهها .

\* \* \* \*

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كا في « الدر المنشور » (٦٦٠/٧) .

## فصل

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

فرخص للعجز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلاتلقى عليها جلبها ولا تختبب ، وإن كانت مستثنة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها . كا استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة . وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبها وتحجب ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تختبب منهن الحرائر دون الإماماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال وهو غير أولى الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء . وهؤلاء ، فإن يستثنى بعض

(١) سورة النور(٦٠/٢٤) .

الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها ، وكما أن المحرم أبناء أزواجهن ونحوه من فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كا لو كانت في غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغضّ للناظر من بصره متوجهاً كا يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه ، فلإماء والصبيان إذا كن حساناً تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك ، كا ذكر ذلك العلامة .

قال المروذى قلت لأبي عبد الله — يعنى احمد بن حنبل — : الرجل ينظر إلى الملوك ؟ قال إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه ؛ كم نظرة أقت في قلب صاحبها البلاء !

وقال المروذى قلت لأبي عبد الله : رجل تاب وقال لو ضرب ظهرى بالسياط مادخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر ؟ فقال أى توبة هذه ؟ قال جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثني أبي وسُويد قالا : حدثني ابراهيم بن هراسة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن بن ذكوان قال : لا تجالسوا

(٢) رواه مسلم (١٦٩٩/٢ رقم ٤٥) وأبوداود في النكاح (٢١٤٨/٢ رقم ٦٠٩) والترمذى في الأدب (١٠١/٥ رقم ٢٧٧٦) والدارمى (ص ٦٧٤) وأحمد (٣٥٨/٤) رقم ٣٦١ .

أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذاري .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، وكان يقال : لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد .

وقال ابن أبي الدنيا باسناده عن أبي سهل الصعلوكي قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وقال ابراهيم النخعى : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك .

وقال : مجالستهم فتنة إنما هم منزلة النساء .

ووقفت جارية لم يرَ أحسن وجهاً منها على بشر الحافى فسألته عن «باب حرب» فدهما ، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسألته عن «باب حرب» فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال ، فغمض عينيه ، فقيل له : يا بانصر : جاءتك جارية فسألتك فأجبتها ، وجاءك هذا الغلام فسألتك فلم تكلمه ؟ فقال : نعم يروى عن سفيان الثورى أنه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطاناً : فخشيت على نفسي شيطانه .

وروى ابوالشيخ القزويني باسناده عن بشر أنه قال : احذروا هؤلاء الأحداث : وقال فتح الموصلى : صحبت ثلاثين شيخاً كانوا يُعدُّون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقى له : اتق صحبة الأحداث ؛ اتق معاشرة الأحداث .

وكان سفيان الثورى لا يدع أمرد يجالسه .

وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثاً؛ فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً فقال هشام ليتنى سمعت مائة حديث وضربني مائة سوط . وكان يقول : هذا علم إنا أخذناه عن ذوى اللحى والشيخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم .

وقال يحيى بن معين : ما طمع أمرد أن يصحبني ولا احمد بن حنبل في طريق .

وقال أبو على الروزباري قال لـ ابوالعباس احمد بن المؤدب : يا ابا على من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور ؟ فقال : هيئات قدرأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل يفرّ منه كفراوه من الأسد ، وإنما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها ، فيأخذها تصرف الطياع ، ما أكثر الخطأ ما أكثر الغلط !

قال الجنيد بن محمد : جاء رجل إلى احمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟ فقال الرجل : إبني ، فقال : لا تجيء به معك مرة أخرى ، فلamente بعض أصحابه في ذلك فقال احمد : على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن ابن الرازى إلى احمد ومعه غلام حسن الوجه ، فتحدث معه ساعة فلما أراد أن ينصرف قال له احمد : يا ابا على لاتمش مع هذا الغلام في طريق ، فقال : يا ابا عبد الله إنه ابن اختي قال : وإن كان ، لا يأثم الناس فيك .

وروى ابن الجوزى بسانده عن سعيد بن المسيب قال : إذا رأيت الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه . وقد روى في ذلك

أحاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسل أجود منها وهو مارواه أبو محمد  
الخلال حدثنا عمر بن شاهين ، حدثنا محمد بن أبي سعيد المقرئ ،  
حدثنا أحمد بن حماد المصيصي ، حدثنا عباس بن محوذ ، حدثنا  
ابوأسامة ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن الشعبي قال :

« قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام  
أمرد ظاهر الوضاعة ، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره ،  
وقال : كانت خطيئة داود في النظر ». هذا حديث  
منكر<sup>(٢)</sup> .

وأما المسندة فنها مارواه ابن الجوزي بسانده عن أبي هريرة عن  
النبي ﷺ أنه قال :

« من نظر إلى غلاماً أمرداً بريبة حبسه الله في النار  
أربعين عاماً »<sup>(٤)</sup>

وروى الخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup> بسانده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لاتجالسو أبناء الملوك فإن الأنفس تشاق اليهم ما  
لاتشاق إلى الجواري العواتق » إلى غير ذلك من  
الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها

(٢) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»(ص ٢٠٦) وقال :  
لأصول له ، في اسناده مجاهيل .

(٤) لم أجده .

(٥) راجع «تاريخ بغداد»(١٩٨٥) وقال الشوكاني : في اسناده كذاب . (الفوائد  
المجموعة ٢٠٦) .

وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، وملوکها عند من يجعله محرا : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتياط بل وجوب ، وهذه الموضع التي أمر الله تعالى بالاحتياط فيها مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هنا أزكي وإذا كان النظر والبروز قد انتهى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتياط أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والأدبار بدون ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ، ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له :

« يارسول الله عوراتنا مانأت منها وما نذر ؟ فقال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينه أحد فلا يرينهما : قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيي من منه من الناس »<sup>(٧)</sup>

وقد نهى النبي ﷺ :  
« أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد وأن يباشر الرجل

(٦) سورة النور(٤٢/٢٠).

(٧) رواه أبو داود(٤/٣٠٤ رقم ٣٠١٧) والترمذى(٥/٩٦٧ رقم ٢٧٦٩) وابن ماجة(١٩٢٠ رقم ٦٦٨) وأحمد(٥/٣٥).

الرجل في شعار واحد «<sup>(٨)</sup>

» ونهى عن المشى عراة «<sup>(٩)</sup>

» ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة «<sup>(١٠)</sup>

وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر »<sup>(١١)</sup>

وفي رواية « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئَزْرٍ »

وقال العلماء يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج وذلك مثل أن تكون مريضة ، أو نفساء أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام ، وأما إذا اعتقدت الحمام ، وشق عليها تركه ، فهل يباح لها على قولين في مذهب احمد وغيره : أحدهما لا يباح ، والثاني يباح ، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .

وكايتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى

(٨) فقال النبي ﷺ : لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد .

رواه مسلم في الحيض(٢٦٧ رقم ٧٤) وأبوداود(٤٣٥ رقم ٣٠١٨) .

(٩) وقال عليه السلام : لاتشووا عراة .

رواه مسلم(٢٦٨ رقم ٧٨) وأبوداود(٤٣٤ رقم ٤٠١٦) . وسقطت هذه الجملة من المطبوعة و«دقائق التفسير» .

(١٠) رواه مسلم(٢٦٦ رقم ٧٤) وأبوداود(٤٣٥ رقم ٣٠٥) والترمذى(١٠٩ رقم ٢٧٩٣) وابن ماجة(٢١٧ رقم ٦٦١) وأحمد(٦٣/٢) .

(١١) رواه النسائي في الغسل(١٩٨) .

الحرمات ، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كاستره ثيابه ، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت ستة كالثياب التي على البدن كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلًّا لَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَجْبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ أَلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ بِأُسْكُمْ ﴾<sup>(١٢)</sup>

فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سوماً مؤذياً ، كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك . وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم ، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات ، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات ، ثم قال :

﴿ كَذَلِكَ يُتِيمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١٣)</sup>

وفي الصحيحين<sup>(١٤)</sup> عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فخذلتة بحصاةٍ ففقطات عينه ما كان عليك من جناح»

وهذا المخالص يفسر العام الذي في الصحيح<sup>(١٥)</sup> عن عبدالله بن

(١٢) سورة النحل(٨١/١٦).

(١٣) فاصلة الآية المذكورة .

(١٤) رواه البخاري في الدييات(٤٥،٤٠/٨) ومسلم في الأدب(١٦٩٩/٢ رقم ٤٤) . ورواه النسائي في القساممة(٦١/٨) .

(١٥) رواه البخاري في الذبائح(٢١٩/٦) ومسلم في الصيد(١٥٤٧/٢ رقم ٥٤) والنسائي في القساممة(٤٧/٨) وابن ماجة في المقدمة(١٧ رقم ١) وفي الصيد(١٠٧١/٢ رقم ٣٢٢٧،٢٢٢٦) والدارمي في المقدمة(١١٦) وأحمد في «المسنن»(٥٦/٥) .

مغفل أنه رأى رجلاً يُخْدِفُ قال لا تَخْدِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَحْنُ عَنِ الْخَدْفِ وَقَالَ :

«إِنَّمَا لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ لَا يُنْكِأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكُنْهَا تَكْسِرُ السَّنَنَ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»

وفي الصحيحين<sup>(١٦)</sup> عن سهل بن سعد أن رجلاً اطْلَعَ في حجرٍ في باب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِدْرَى يَحْكَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ : «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى لَطْعَنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكِ إِنَّمَا جَعَلْتَ الْأَسْتَدْنَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل لأن الناظر متعدٍ بنظره فيدفع كايدفع سائر البغاء ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ، ولم يجز قلع عينه إبتداء إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تختلف ذلك فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله :

«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرَنِي لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكِ»

فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين ، ولم يذكر الأمر له بالانصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت ، فله أن يفقأ عينه بالحصاص والمدرى .

والنظر إلى العورات حرام داخل في قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ ﴾<sup>(١٧)</sup>

(١٦) رواه البخاري في اللباس(٦١/٧) وفي الدييات(٤٥/٨)

وانظر التعليق رقم(٢) ص ١٢٣ .

(١٧) سورة الأعراف(٢٣/٧)

وفي قوله : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾<sup>(١٨)</sup>

فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج ، أو الدبر ، وما يتبين ذلك من الملامة والنظر وغير ذلك ، وكما في قصة لوط :  
﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١٩)</sup>

﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾<sup>(٢٠)</sup>

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾<sup>(٢١)</sup>

فالفاحشة أيضاً تتناول كشف العورة وإن لم تكن في ذلك مباشرة  
كما قال تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾<sup>(٢٢)</sup>

وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة<sup>(٢٣)</sup> وكان يقولون  
لانطوف بثياب عصينا الله فيها إلا الحمس فإنهما كانوا يطوفون في  
ثيابهم . وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف  
عرىاناً : وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها فكانت تسمى لقاء .  
وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها  
الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

(١٨) سورة الأنعام (١٥١/٦).

(١٩) سورة الأعراف (٨٠/٧).

(٢٠) سورة النمل (٥٤/٢٧).

(٢١) سورة الاسراء (٣٢/١٧).

(٢٢) سورة الأعراف (٢٨/٧).

(٢٣) انظر «تفسير ابن جرير» (١٥٤/٨).

اليوم يبدو بعضه أو كله      وما بدا منه فلا أحله

وقدسمى الله ذلك فاحشة وقوله في سياق ذلك :  
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا  
وَمَا بَطَنَ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها ، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً ، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع ، وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً ، كما قال عليه السلام :

« لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها »<sup>(٢٥)</sup>

ويقال فلان يصف فلاناً وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من اظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبي ﷺ لاعز « أَنْكَتَهَا »<sup>(٢٦)</sup> وك قوله :

« مَنْ تَعَزَّزَ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بَهْنِ أَبِيهِ  
وَلَا تَكُنُوا »<sup>(٢٧)</sup>

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول اظهار الفعل

(٢٤) سورة الأعراف(٧/٣٢).

(٢٥) رواه البخاري في النكاح(٦٠/٦) وأبوداود(٦١٠/٢) رقم(٢١٥٠) والترمذى(٥/٩١٠) رقم(٢٧٩٢) وأحمد(١/٢٨٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢) رقم(٤٦٤).

(٢٦) رواه البخاري في الحدود(٨/٢٤) وكذا أبو داود(٤٨/٥٧٩) رقم(٤٤٢٧) وأحمد(١/٢٣٨) رقم(٢٧٠).

(٢٧) رواه أحمد في «مسند»(٥/١٣٦).

وأعضاءه وهذا كأن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح  
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاءُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْسَلَفَ  
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢٨)</sup>

فأخبر أن هذا النكاح فاحشة وقدقيل إن هذا من الفحش  
الباطنة فظاهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كاتناول المباشرة  
بالفاحشة فإن قوله :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

يتناول العقد والوطء وفي قوله :

﴿ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾<sup>(٢٩)</sup>

عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال وأمر تعالى بحفظ الفرج  
مطلقا بقوله :

﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾<sup>(٣٠)</sup>

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى  
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾<sup>(٣١)</sup> الآيات .

وقال : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾<sup>(٣٢)</sup>

فحفظ الفرج مثل قوله ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣٣)</sup> وحفظها  
هو صرفها عما لا يحل .

(٢٨) سورة النساء(٤/٢٢) .

(٢٩) سورة الأنعام(٦/١٥١) .

(٣٠) سورة التور(٢٤/٣٠) .

(٣١) سورة المؤمنون(٢٢/٥٦) .

(٣٢) سورة الأحزاب(٣٣/٣٥) .

(٣٣) سورة التوبية(٩/١١٢) .

وأما الأ بصار فلا بد من فتحها ، والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقا ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنه<sup>(٢٤)</sup> بالغض من صوته ، وأما قوله تعالى :

**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾<sup>(٢٥)</sup> الآية .**

فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقا ، فهم مأمورون بذلك (في مثل ذلك) منهيون عن رفع الصوت عنده ﷺ وأما غض الصوت مطلقا عند رسول الله ﷺ فهو غض خاص مدوح ، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقا في كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع إما أمر إيجاب أو استحباب فلهذا قال :

**﴿وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ﴾<sup>(٢٦)</sup>**

فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ، ويخرج منه ، فالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه كا جمع العضوين في قوله :

**﴿أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾<sup>(٢٧)</sup>**

فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور : هذا رائد القلب ، وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه .

(٢٤) جاء في القرآن الكريم حكاية عن قوله **﴿وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ﴾** (لقمان ٣١/١٩).

(٢٥) سورة الحجرات (٤٩/٣).

(٢٦) سورة لقمان (٣١/١٩).

(٢٧) سورة البلد (٩٠/٨-٩).

ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾<sup>(٣٨)</sup> .

وقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا ﴾<sup>(٣٩)</sup> .

وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرُّجْسَ أَفَلَأَلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾<sup>(٤٠)</sup>

وقال في آية الاستئذان :

﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوهُ أَزْكَى لَكُمْ ﴾<sup>(٤١)</sup>

وقال : ﴿ فَسَأَلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾<sup>(٤٢)</sup>

وقال : ﴿ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ ﴾<sup>(٤٣)</sup>

وقال النبي ﷺ :

« اللهم طهر قلبي من خطايدي بالماء والثلج والبرد »<sup>(٤٤)</sup>

وقال في دعاء الجنائزه :

(٣٨) سورة النور(٢٤/٣٠).

(٣٩) سورة التوبة(٩/١٠٢).

(٤٠) سورة الأحزاب(٣٣/٣٣).

(٤١) سورة النور(٢٤/٢٨).

(٤٢) سورة الأحزاب(٣٣/٥٣).

(٤٣) سورة المجادلة(٥٨/١٢).

(٤٤) جاء في دعاء النبي ﷺ « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد ». رواه مسلم (١/٢٤٦ رقم ٢٠٤) والنمسائي في الغسل (١/١٩٨-١٩٩) وأحمد في « المسند» (٤/٣٥٤، ٣٥١).

وفي رواية عند البخاري « اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد » (٧/٦٦١).

« واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من خطایاه کا ینقی  
الثوب الأبيض من الدنس »<sup>(٤٥)</sup>

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التي هي رجس والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب . ومعنى الناء بالأعمال الصالحة مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير : فإن الطهارة تكون من الارجاس والانجاس وقد قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>(٤٦)</sup>

وقال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾<sup>(٤٧)</sup>

وقال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾<sup>(٤٨)</sup>

وقال عن المنافقين :

﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾<sup>(٤٩)</sup>

وقال عن قوم لوط :

﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(٥٠)</sup>

وقال اللوطية عن لوط وأهله :

(٤٥) دعاء الجنائز أخرجه مسلم في الجنائز(١٦٢/١) رقم(٨٥) والنسائي في الطهارة(٥٢/١) وابن ماجة(٤٨١/١) رقم(١٥٠٠).

(٤٦) سورة التوبة(٢٨/٩).

(٤٧) سورة الحج(٣٠/٢٢).

(٤٨) سورة المائدۃ(٩٠/٥).

(٤٩) سورة التوبة(٩٥/٩).

(٥٠) سورة الأنبياء(٧٤/٢١).

﴿ أَخْرِجُوهُم مِنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾<sup>(٥١)</sup>

وقال مجاهد<sup>(٥٢)</sup> : عن أدبار الرجال .

ويقال في دخول الغائط : «أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(٥٣)</sup> .  
ومن الرجس النجس الخبيث الخبث وهذه النجاسة تكون من الشرك  
والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهي لانزول إلا بالتوبة عن  
ترك الفاحشة وغيرها ، فمن تاب منها فقد تطهر وإنما فهو متنجس  
وإن اغسل بالماء من الجناية فذاك الغسل يرفع حدث الجناية  
ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه ، فإنما  
تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء ، وإنما يرفعها الاغتسال بماء  
التوبة النصوح المستمرة إلى الممات .

وهذا معنى مارواه ابن أبي الدنيا وغيره : حدثنا سعيد بن سعيد ،  
حدثنا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : لو  
أن الذي يعمل — يعني عمل قوم لوط — اغسل بكل قطرة في السماء  
وكل قطرة في الأرض لم ينزل نجسا . ورواه ابن الجوزي<sup>(٥٤)</sup> :

(٥١) سورة الأعراف(٨٢/٧) .

(٥٢) انظر «تفسير الطبرى»(٢٣٥/٨) .

(٥٣) وكان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء قال : «اللهم اني أعوذ بك من الخبث  
والخبائث» .

رواه البخارى في الوضوء(٤٤/١) ومسلم في الحيض(٢٨٣/١) والترمذى في  
الطهارة(١٠/١ رقم) والنسائى(٢٠/١) وأبوداود(١٥/١ رقم) وابن ماجة(١٠٨/١)  
وأحمد(١٠١،٩٩/٣) .

(٥٤) ذكر ابن الجوزى في «الموضوعات»(١١٢/٣) برواية الخطيب عن أنس قال قال  
رسول الله ﷺ : «لواغسل اللوطى باء البحار لم يجع يوم القيمة إلا جنبا» .  
وقال : قال الخطيب : الرجال المذكورون في اسناد هذا الحديث كلهم ثقات غير  
ابن سهيل وهو الذى وضعه . وانظر «تاريخ بغداد»(١١٤/٣) .

وروى القاسم بن خلف في «كتاب ذم اللواط» بسانده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطياً اغسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى الله غير طاهر .

وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً<sup>(٥٥)</sup> من حديث إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود : «اللوطيان لواغتسلا بماء البحر لم يجزهما إلا أن يتوبا »

ورفع مثل هذا الكلام منكر وإنما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى<sup>(٥٦)</sup> عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته :

«من نَكَحَ امرأةً في ذِيرَهَا أو غُلَامًا أو رَجُلًا حُشْرَ يومَ القيمة أتَنَّ من الجيفة يتأذَّى به النَّاسُ حتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ . وَيُعَبَطُ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عِدْلًا ، وَيُجْعَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ ، وَيُسْمَرُ عَلَيْهِ بِسَامِيرٍ مِنْ حَدِيدٍ فَتَشَكَّ تَلَكَّ الْمَسَامِيرُ فِي وَجْهِهِ وَجَسْدِهِ »

قال أبو هريرة هذا لمن لم يتتب . وذلك أن تارك اللواط متظاهر ، كا دل عليه القرآن . ففاعله غير متظاهر من ذلك فيكون متنجسا ، فإن ضد الطهارة النجاست .

---

(٥٥) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٢/٣) وقال : هذا موضوع . قال ابن حبان . روح بن مسافر كان يروي الموضوعات عن الآثار ، لاتحل الرواية عنه .

وانظر «الجرحين» (٢٩٥/١) وقد ذكر ابن حبان هذه الرواية .

(٥٦) لم أقف عليه .

لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحکامها . ومن هنا غلط بعض الناس من الفقهاء فإنهما لمارأوا مادل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ﴾<sup>(٥٧)</sup> .

قالوا فيكون الجنب نجسًا . وقد ثبت في الصحيح<sup>(٥٨)</sup> من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن المؤمن لا ينجس »

لما الخنس منه وهو جنب وكراه أن يجالسه ، فهذه النجاسة التي تقابها النبي ﷺ هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة .

والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتهما فيه جنب . وقال أ Ahmad : إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء ، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية وإنما أراد الحكمة ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن بل غايتها أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن ، والجنب ظاهر منع من الصلاة فيكون الماء كذلك ظاهراً لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها ، فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكي وغنا وصلاح وزاد في نفسه كالزرع ينقى من الدغل قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾

. (٥٧) سورة المائدة(٦/٥)

(٥٨) رواه البخاري في الغسل (٧٥/١) ومسلم في الحيض (١١٦ رقم ٢٨٢) وأبوداود في الطهارة (١٥٦ رقم ٢٢١) والترمذى (١٢١ رقم ٢٠٧) والنسائي (١٤٥ رقم ١) وابن ماجة (١٧٨ رقم ٥٣٤) وأحمد (٣٨٢ رقم ٢) .

أَبَدًا وَلِكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴿٥٩﴾

قال : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾<sup>(٦٠)</sup>

وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا ﴾<sup>(٦١)</sup>

وقال : ﴿ فَأَرْجِعُوا هُوَ أَرْزَكٌ لَكُمْ ﴾<sup>(٦٢)</sup>

إِنَّ الرَّجُوعَ عَمَلٌ صَالِحٌ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ زَكَاةً وَطَهَارَةً وَقَالَ :

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾<sup>(٦٣)</sup>

إِنَّ ذَلِكَ مَجَانِبَةً لِأَسْبَابِ الرِّبَيْةِ وَذَلِكَ مِنْ نَوْعِ مَجَانِبَةِ الذَّنْوَبِ  
وَالْبَعْدُ عَنْهَا وَمَبَاعِدُهَا ، فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ  
أَرْزَكٌ لَهُمْ ﴾<sup>(٦٤)</sup>

فَالْغَضُّ مِنَ الْبَصَرِ وَحْفَظُ الْفَرْجِ يَتَضَمَّنُ الْبَعْدَ عَنْ نَجَاسَةِ الذَّنْوَبِ ،  
وَيَتَضَمَّنُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَزْكُوُنَّ بِهَا إِنْسَانٌ وَهُوَ أَرْزَكٌ : وَالزَّكَاةُ ،  
تَتَضَمَّنُ الطَّهَارَةَ إِنَّ فِيهَا مَعْنَى تَرْكِ السَّيِّئَاتِ وَمَعْنَى فَعْلِ الْحَسَنَاتِ ،  
وَهُنَّا تَفَسِّرُ تَارِيْخَ الطَّهَارَةِ وَتَارِيْخَ الْزِيَادَةِ وَالنَّاءِ ، وَمَعْنَاهَا يَتَضَمَّنُ  
الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَرْنَ الطَّهَارَةِ مَعْهَا فِي الذَّكْرِ مُثْلُ قَوْلِهِ :

(٥٩) سورة النور(٢٤/٢١).

(٦٠) سورة الكهف(١٨/٧٤).

(٦١) سورة الشمس(٩١/٩).

(٦٢) سورة النور(٢٤/٢٨).

(٦٣) سورة الأحزاب(٣٣/٥٢).

(٦٤) سورة النور(٢٤/٣٠).

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا ﴾<sup>(٦٥)</sup>

فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح . كا أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكي لهم وها يكونان باجتناب الذنوب ، وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان (وهذا نها التقوى والإحسان) :

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقْوَى وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾<sup>(٦٦)</sup>

وقد روى الترمذى<sup>(٦٧)</sup> وصححه أن النبي ﷺ سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : « الأجوافان : الفم والفرج » وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق »، فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل في حسن الخلق الإحسان الى الخلق والإمتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج الى الصبر والإحسان الى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول :

﴿ وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾<sup>(٦٨)</sup>

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها في قوله :

﴿ وَلَوْلَا فَضُلُّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾<sup>(٦٩)</sup>

فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير .

(٦٥) سورة التوبة(٩/١٠٣).

(٦٦) سورة النحل(١٦/١٢٨).

(٦٧) في البر والصلة من « جامعه»(٤/٣٦٣ رقم ٢٠٠) عن أبي هريرة .

ورواه ابن ماجة(٢/١٤١٨ رقم ٤٢٤٦) وأحمد(٢/٤٤٢، ٢٩٢، ٢٩١).

(٦٨) سورة البلد(٩٠/١٧).

(٦٩) سورة النور(٢٤/٢١).

والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كاوصفهم في  
أول سورة البقرة فقال :

﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لِأَرِيَّبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٧٠)</sup>  
الآيات .

وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾<sup>(٧١)</sup>

فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون وأخبر أن المفلحين هم  
المتقون :

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
يُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٧٢)</sup>

وأخبر أن من زَكَّى نفسه فهو مفلح ، دل ذلك على أن الزكاة  
تنظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة .

وقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ﴾<sup>(٧٣)</sup>

وقوله : ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى ﴾<sup>(٧٤)</sup>

فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكلونها  
زاكية واعتقاد ذلك لأنفس جعلها زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم :  
﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ  
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيَهُمْ ﴾<sup>(٧٥)</sup>

. (٧٠) سورة البقرة (٢-١/٢).

. (٧١) سورة الشمس (٩/٩١).

. (٧٢) سورة البقرة (٣/٢).

. (٧٣) سورة النساء (٤٩/٤).

. (٧٤) سورة النجم (٣٢/٥٣).

. (٧٥) سورة البقرة (١٢٩/٢).

وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٧٦)</sup> الآية .

وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾<sup>(٧٧)</sup> الآية .

فامتنَ سبحانه على العباد بارساله في عدة مواضع فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم : وترزكيتهم : وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله :

﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٧٨)</sup>

وقوله : ﴿ وَأَذْكُرْنَا مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾<sup>(٧٩)</sup>

وذلك أن التلاوة عليهم وترزكيتهم أمر عامٌ لجميع المؤمنين ، فإن التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى إليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن : وترزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها وتليت عليهم ، فال الأول سمعهم ، والثانى طاعتهم ، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا : الأول علمهم والثانى عملهم .

والإيمان قول وعمل فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا

(٧٦) سورة آل عمران(١٦٤/٣)

(٧٧) سورة الجمعة(٢/٦٢)

(٧٨) سورة البقرة(٢٢١/٢)

(٧٩) سورة الأحزاب(٣٤/٣٢)

دُعَاءً وَنِدَاءً صُمْ بُكْمْ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾

وإذا عملوا بها زكوا بذلك ، وكانوا من المفلحين المؤمنين ، والله قال :

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَاتٍ ﴾<sup>(٨١)</sup>

وقال في صدهم :

﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾<sup>(٨٢)</sup>

فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجحلاً وذلك ضد الإيمان والعلم :  
فاستاع آيات الله والتزم بها أمر واجب على كل أحد ، فإنه لابد لكل  
عبد من ساع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه وهذا هو السماع  
الواجب الذي هو أصل الإيمان ، ولابد من التزم بفعل المأمور وترك  
المحظور فهذا لابد منها .

وما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية ، لا يجب على  
كل أحد بعيته أن يكون عالماً بالكتاب : لفظه ومعناه ، عالماً بالحكمة  
جيعها ، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كاهم  
مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد ،  
إنه أصل الجهاد ، ولو لاه لم يعرفوا علام يقاتلون ، وهذا كان قيام  
الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين  
وفرعه وتمامه ، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه .

. (٨٠) سورة البقرة(٢/١٧١).

. (٨١) سورة المجادلة(٥٨/١١).

. (٨٢) سورة التوبة(٩/٩٧).

ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعا . ولاريب أن استناد كتاب الله ، والإيمان به ، وتحريم حرامه ، وتحليل حلاله ، والعمل بحكمه ، والإيمان بتشابهه واجب على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة في قوله :

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُوَنَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾<sup>(٨٣)</sup>

فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به . وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم قوله ﴿ حَقًّا تِلَاوَتِهِ ﴾ كقوله :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ ﴾<sup>(٨٤)</sup>

﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْنَاتِهِ ﴾<sup>(٨٥)</sup>

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة ، فلا يجب على كل أحد ، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ، ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكيمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمته ، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ماأنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعنى والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ آتَقَى ﴾<sup>(٨٦)</sup>

• (٨٣) سورة البقرة(١٢١/٢)

• (٨٤) سورة الحج(٧٨/٢٢)

• (٨٥) سورة آل عمران(١٠٢/٣)

• (٨٦) سورة النجم(٣٢/٥٣)

دليل على أن الزكاة هي التقوى ، والتقوى تنتظم الأمرين جميعا ، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات إذ الإنسان حارث همام ، ولا يدع إرادة السيئات و فعلها إلا بارادة الحسنات و فعلها ، إذ النفس لا تخلو عن الارادتين جميعا ، بل الإنسان بالطبع مريد فعال . وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة ، والتقوى التي بها يستحق الإنسان الجنة ، كما في صحيح البخاري<sup>(٨٧)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « من تَكَفَّلَ لِي بِحَفْظِ مَا بَيْنِ لَحِيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ »

ومن تزكي فقد أفلح فيدخل الجنة .

والزكاة متضمنة حصول الخير و زوال الشر ، فإذا حصل الخير و زال الشر من العلم والعمل ، حصل نور و هدى و معرفة و غير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة و خشية و غير ذلك ، هذا ملن ترك هذه المخمورات وأتقى بالالمأمورات ويحصل له ذلك أيضا قدرة وسلطانا ، وهذه صفات الكمال : العلم والعمل والقدرة وحسن الإرادة ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العالمون العاملون .

وفي مسند احمد<sup>(٨٨)</sup> حدثنا عتاب ، عن عبدالله وهو ابن المبارك ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال :

(٨٧) رواه البخاري في الرقاق(١٨٤/٧) وفي الحدود(٢٠/٨) والترمذى في الزهد(٦٠٦/٤) رقم(٢٤٠٨) وأحمد(٣٣٣/٥) .

(٨٨) راجع «المسند»(٢٦٤/٥) ورواه الطبراني أيضا . واسناده : ضعيف .  
وانظر الكلام عليه في «شعب الإيمان»(الشعبة ٣٧) .

« ما من مسلم ينظر الى محسن امرأة ثم يغض بصره إلا  
أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها »

ورواه أبو بكر بن الأنباري في أماليه من حديث ابن أبي مريم عن  
يعيى بن أيوب به لفظه :

« من نظر الى امرأة فغض بصره عند أول دفعه رزقه  
الله عبادة يجد حلاوتها »

وقد رواه أبو نعيم في حلية<sup>(٨٩)</sup> حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد  
ابن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب قال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا  
أبو مهدى سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مرة ، عن  
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« النظرة الأولى خطأ والثانية عمد والثالثة تدبر ، نظر  
المؤمن الى محسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من  
تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك  
 العبادة تبلغه لذتها »

رواه أبو جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب حدثنا على بن  
حرب ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد ، حدثنا هشيم ، حدثنا  
عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة  
ابن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ :

« النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه  
خوفاً من الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه »<sup>(٩٠)</sup>

(٨٩) « حلية الأولياء» (١٠١/٦) واسناده ضعيف أيضاً .

(٩٠) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٤-٣١٣/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله إسحاق  
واه ، وعبد الرحمن هو الواسطى ضعفوه .

وقد رواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي وفيه ذكر السهم .

ورواه أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد هو أبو الشيخ ، حدثنا ابن عفیر ، قال حدثنا شعیب بن سلمة ، حدثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعني ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يكف بصره عن محسن امرأة ولو شاء  
أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد  
حلواتها »<sup>(٩١)</sup>

وروى ابن أبي الفوارس من طريق ابن الجوزي عن محمد بن المسیب ، حدثنا عبد الله قال حدثني الحسن عن مجاهد قال :  
« غض البصر عن محارم الله يورث حب الله »

وقد روى مسلم<sup>(٩٢)</sup> في صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير ابن عبد الله البجلي قال :  
« سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف  
بصري »

ورواه الإمام أحمد بن هشيم عن يونس به ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه أيضاً ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفي رواية قال : « أطرق بصرك » أى أنظر إلى الأرض ،

(٩١) راجع « حلية الأولياء » (١٨٧/٢).

(٩٢) قد مرّ انظر التعليق رقم (٢) ص ١٢٩.

والصرف أعم فإنه قد يكون الى الأرض أو الى جهة أخرى .

وقال أبو داود حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك عن ربيعة الإيادى ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

« ياعلى ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى  
وليس لك الأخرى »<sup>(٩٣)</sup>

ورواه الترمذى من حديث شريك وقال : غريب لانعرفه إلا  
من حديثه .

وفي الصحيح<sup>(٩٤)</sup> عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ :  
« إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا  
بُدُّ من مجالسنا نقعد فيها . فقال رسول الله ﷺ :  
« إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق  
يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد  
السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر »

وروى أبو القاسم البغوى عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اكفُلوا لي ستًا أكفل لكم في الجنة : إذا حدث أحدهم  
فلا يكذب ، وإذا ائتمن فلا يخون ، وإذا وعد فلا يخلف ،

(٩٣) رواه أبو داود في النكاح (٢١٤٩ رقم ٦٦٠/٢) والترمذى في الأدب (١٠١/٥ رقم ٢٧٧٧) والدارمى (ص ٦٩٤) وأحمد (٥١/٥ رقم ٣٥٧، ٣٥٣).

(٩٤) رواه البخارى في المظالم (١٠٣/٣) وفي الاستئذان (١٢٦/٧) ومسلم في  
اللباس (٢/١٦٧٥ رقم ١١٤) وأبو داود في الأدب (٥/١٥٩ - ٥/١٦٠ رقم ٤٨١٥) وأحمد في  
« المسند» (٣/٤٧، ٣٦/٣).

غُضُوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُوا أَيْدِيكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»<sup>(٩٥)</sup>

فالنظر داعية الى فساد القلب قال بعض السلف النظر سهم سمه الى القلب : فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواطن الى ذلك .

وفي الطبراني من طريق عبد الله بن زحر، عن علي بن يزيد)، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً :  
 «لتفغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقين وجهكم، أو لتكشفن وجوهكم»<sup>(١٦)</sup>

وقال الطبراني : حدثنا احمد ابن زهير التستري ، قال قرأتنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير ، حدثنا المقرئ يحيى بن أبي كثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « إن النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجده حلاوة في قلبه »<sup>(٩٧)</sup>

وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي ﷺ « زنا العينين النظر »<sup>(٦٨)</sup> وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسندًا وقد كانوا

(٩٥) رواه الطبراني في «الكبير»(٣١٤/٨ رقم ٨٠) وقال الهيثي في «الجمع»(٣٠١/١٠) فيه  
فضل بن جبير وهو ضعيف .

(٩٦) رواه الطبراني في «الكبير»(٢٤٦/٨ رقم ٧٨٤) وقال الهيثي في «المجمع»(٦٣/٨) فيه على ابن يزيد الالهاني وهو متزوك . وعبيد الله مثله .

وفي المطبوعة و«دقائق التفسير» «عن عبيد الله بن يزيد ، عن القاسم» وهو خطأ .

(٩٧) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠١٤/٢١٤ رقم ٣٦٢) وقال الهيثي في «المجمع» (٦٢/٨) فيه  
عبدالرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف .

<sup>٩٨</sup> مرّ انظر التعليق رقم (٦) ص ٣٥ .

ينهون أن يُحدَّ الرجلُ بصره إلى المُردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً .

( قال شيخ الإسلام ) : وأما النور والعلم والحكمة فقد دلل عليه قوله تعالى في قصة يوسف :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٩٩)</sup> فهى لكل محسن .

وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر ، وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك ، وقال أبو عبد الرحمن السلمى سمعت أبا الحسين الوراق يقول :

« من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ، ويهدى بها إلى طريق مرضاته »

وهذا لأن الجزء من جنس العمل فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه الله ، عَوَّضَهُ اللَّهُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وإذا كان النظر بنور العين مكرروها أو إلى مكروروه ، فتركه الله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق .

قال شاه الكرمانى : من غَضَّ بصره عن المحارم ، وعَمِّرَ باطنه ، بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعَوَّدَ نفسه أكل الحلال ، وكفَّ نفسه عن الشهوات لم تخطئ له فراسة ، وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق ، صار زكيًّا تقىًّا مستوجباً للجنة .

. سورة يوسف (٢٢/١٢) (٩٩)

ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة المشهور من رواية البغوى حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنا فضالة بن جبير ، سمعت أبو أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اكْفُلُوا لِي بَسْتَ أَكْفُلٍ لَكُمُ الْجَنَّةَ : إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ ، وَإِذَا أَوْتَمْنَاهُ فَلَا يَخْعُنُ ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ : غُضْبُوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ »<sup>(١٠٠)</sup>

فقد كفل بالجنة من أتى بهذه الست خصال فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق ، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسق ؛ والخاطبون مسلمون ، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً ، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقيراً فيستحق الجنة .

ويوافق ذلك مارواه ابن أبي الدنيا حدثنا أبوسعید المدنی ، حدثني عمر بن سهل المازنی قال : حدثني عمر بن محمد بن صہبان ، حدثني صفوان بن سلیم ، عن أبي هریرة قال قال رسول الله ﷺ :

« كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا يَخْرُجُ مِنْهَا مُثْلُ رَأْسِ الذِّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ »<sup>(١٠١)</sup>

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾<sup>(١٠٢)</sup>

(١٠٠) قد مر آنفًا انظر التعليق رقم (٩٥) ص ١٥٤-١٥٥ .

(١٠١) وأخرجه أبوونيم في «الخلية» (١٦٣/٢) ووضعه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» .

(١٠٢) سورة طه (٢٠/١٣١) .

يتناول النظر الى الأموال واللباس والصور ، وغير ذلك من متاع الدنيا . أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله اليهما كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظِرُ إِلَيْكُمْ صُورَكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يُنْظِرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١٠٣)</sup>

وقد قال تعالى :

﴿ وَكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئِيًّا ﴾<sup>(١٠٤)</sup>

وذلك أن الله يُمْتَّع بالصور كائنة بالأموال كلها من زهرة الحياة الدنيا ، وكلها يفتن أهله وأصحابه ، وربما أفضى به الى ال�لاك دنيا وأخرى .

والهلكي رجلان : فمستطيع ، وعجز ، فالعجز مفتون بالنظر . ومد العين اليه ، والمستطيع مفتون فيما أوى منه غارق قد أحاط به ما لا يستطيع إتقاذ نفسه منه ، وهذا المنظور قد يعجب المؤمن ، وإن كان المنظور ساقا أو فاسقا كما يعجبه المسموع منهم قال تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُهُمْ خُشْبٌ مُسَنَّدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(١٠٥)</sup>

فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستعمال قولهم ،

(١٠٣) رواه مسلم في البر(٢/١٩٨٧ رقم ٣٤٠٣٢)

ورواه أيضا ابن ماجة(٢/٤١٤٣ رقم ٥٣٩، ٢٨٥) وأحمد(٢/٤١٨٨ رقم ١٣٨٨)

(١٠٤) سورة مرثيم(١٩) رقم ٧٤

(١٠٥) سورة المنافقون(٤) رقم ٦٣

فلا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُسْمَعُ قَوْلَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ رَؤْيَاهُمْ تُعْجِبُ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ يُعْجِبُ السَّامِعِينَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ فَسَادِ قَلْوَبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿كَانُوكُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ فَهَذَا مُثْلٌ قَلْوَبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَقَالَ تَعَالَى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١٠٦)</sup>  
الآية .

وقد قال تعالى في قصة قوم لوط :

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾<sup>(١٠٧)</sup>

والتوسم من السمة وهي العلامة ، فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتسمين .

وفي الترمذى<sup>(١٠٨)</sup> عن النبي ﷺ قال :

« اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ »

ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾

فدلل ذلك على أن من اعتبر باعاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم ، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار كما قد عرف ذلك فيهم وشهود منهم ، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب

(١٠٦) سورة البقرة(٢٠٤/٢).

(١٠٧) سورة الحجر(٧٥/١٥).

(١٠٨) رواه الترمذى في التفسير(٣١٢٧ رقم ٢٩٨/٥).

ورواه أبوالشيخ في «الأمثال» رقم(١٢٨-١٢٦) وانظر تخریجه فيه مفصلاً .

لذكر آية النور عقيب غض الأبصار .

وأما القوة والقدرة التي يعطيها الله لمن اتقاه ، وخالف هواه  
فذلك حاصل معروف كما جاء :

« إن الذى يترك هواه يفرق الشيطان من ظله »

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال :  
« ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملأ نفسه  
عند الغضب »<sup>(١٠٩)</sup>

وفي رواية : « أنه مرّ بقوم يخذفون حجراً فقال : ليس  
الشدة في هذا ، وإنما الشدة في أن يمتلىء أحدكم غيظاً ثم  
يكظمه الله »<sup>(١١٠)</sup> أو كما قال .

وهذا ذكره في الغضب لأنه معتاد لبني آدم كثيراً ويظهر للناس ،  
وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس ، وشيطانها  
خافٍ ، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن الحرام ،  
وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ،  
وقد قال تعالى ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾<sup>(١١١)</sup> أي ضعيفاً في النساء  
لا يصبر عنهن ، وفي قوله :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾<sup>(١١٢)</sup>

(١٠٩) رواه البخارى في الأدب(٩٩/٧) ومسلم في البر(٢٠١٤/٣) رقم(١٠٨-١٠٦) ومالك في «الموطأ»(٩٠٦).

وأحمد في «المسند»(٢٦٨،٢٣٦/٢) .

(١١٠) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

(١١١) سورة النساء(٤/٢٨) .

(١١٢) سورة البقرة(٢/٢٨٦) .

ذكروا منه العشق يُفضي بأهله إلى الأمراض والإلحاد ، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً .

وقد دلل القرآن على أن القوة والعزّة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في موضع كثيرة ، كقوله في سورة هود :

﴿ وَيَا قَوْمٍ أَسْتَغْفِرُكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ الْمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾<sup>(١١٣)</sup>

وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١١٤)</sup>

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١١٥)</sup>

وإذا كان الذي قد يجر السينات بغضّ بصره ، وبحفظ فرجه ، وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزّة ومحبة الله ورسوله ، فما ظنك بالذي لم يَعْمَمْ حول السينات ، ولم يُعرّها طرفه قطّ ، ولم تُحدّثه نفسه بها ، بل هو يجاهد في سبيل الله أهلاً لما ليتركوا السينات ، فهل هذا وذاك سواء؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزّة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعافاً أضعافاً ذاك ، وحاله أعظم وأعلى ، ونوره ألم وأقوى ، فإن السينات تهواها النفوس ، ويزينها الشيطان ، فتجمع فيها الشهوات والشهوات ، فإذا كان المؤمن قد حبّ الله إليه الإيمان وزَيَّنه في قلبه ، وكَرَهَ إليه الكفر والفسق والعصيان ، حتى يَعُوض عن شهوات الغنى بحب الله ورسوله ، وما يتبع ذلك ، وعن الشهوات والشهوات بالنور

(١١٣) سورة هود(١١) .

(١١٤) سورة المنافقون(٨/٦٣) .

(١١٥) سورة آل عمران(٢/١٣٩) .

والهدى ، وأعطاه الله من القوة والقدرة ماأيده به ، حيث دفع بالعلم الجهل ، وبإرادة الحسنات ارادة السيئات ، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط ؛ والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً ، حتى يدفع جهله بالظلم ، وارادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك .

والجهاد قام بالإيمان وسنان العمل ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(١١٦)</sup>

وقال ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(١١٧)</sup> الآية

وقال ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ ﴾<sup>(١١٨)</sup> الآية .

فكذلك يكون هذا الجزء في حق المجاهدين كما قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا ﴾<sup>(١١٩)</sup> فهذا في العلم والنور .

وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾<sup>(١٢٠)</sup> إلى قوله ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾<sup>(١٢٠)</sup>

قتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً ، وهو من الجهاد ، والخروج من ديارهم هو الهجرة ، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من

(١١٦) سورة الحجرات(٤٩/١٥).

(١١٧) سورة آل عمران(٣/١١٠).

(١١٨) سورة التوبه(٩/١٩).

(١١٩) سورة العنكبوت(٢٩/٦٩).

(١٢٠) سورة النساء(٤/٦٨-٦٧).

المهجة والجهاد لكان خيرا لهم وأشد تبليطاً : ففي الآية أربعة أمور : الخير المطلق ، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنته ، والأجر العظيم ، وهداية الصراط المستقيم .

وقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ ﴾<sup>(١٢١)</sup>

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه ﴾ الى قوله  
﴿ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾<sup>(١٢٢)</sup>

وقال : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾<sup>(١٢٣)</sup>

وأما أهل الفواحش الذين لا يغسرون أبصارهم ، ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بذلك من السكرنة والعمة والجهالة وعدم العقل وعدم الرشد والبغض وطمسم الأ بصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث والفسق والعدوان والإسراف والسوء والفحش والفساد والاجرام ، فقال عن قوم لوط :

﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾<sup>(١٢٤)</sup> فوصفهم بالجهل .

وقال : ﴿ لَعْمَرْكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرٍ تِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾<sup>(١٢٥)</sup>

وقال : ﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾<sup>(١٢٦)</sup>

(١٢١) سورة محمد (٤٧/٧).

(١٢٢) سورة الحج (٤٠/٢٢-٤١).

(١٢٣) سورة المائدة (٥/٥٤).

(١٢٤) سورة التبل (٢٧/٥٥).

(١٢٥) سورة الحجر (١٥/٧٢).

(١٢٦) سورة هود (١١/٧٨).

وقال : ﴿فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾<sup>(١٢٧)</sup>

وقال : ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ﴾<sup>(١٢٨)</sup>

وقال : ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(١٢٩)</sup>

وقال : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ﴾<sup>(١٣٠)</sup>

وقال : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّيْلَ  
وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ الى قوله ﴿أَنْصُرْنِي عَلَى  
الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ الى قوله ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسَقُونَ﴾<sup>(١٣١)</sup>

وقوله : ﴿مُسَوَّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(١٣٢)</sup>

\* \* \* \*

١٢٧ . سورة القمر (٥٤/٣٧)

١٢٨ . سورة الأعراف (٧/٨١)

١٢٩ . نفس السورة (٧/٨٤)

١٣٠ . سورة الأنبياء (٢١/٧٤)

١٣١ . سورة العنكبوت (٢٩/٢٩ - ٣٤)

١٣٢ . سورة الذاريات (٥١/٣٤)

## فصل

في قوله في آخر الآية ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فوائد جليلة :

منها أنَّ أمرَه بجميع المؤمنين بالتنبِيَّة في هذا السياق تنبِيَّة على أنه لا يخلو مؤمنٌ من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غَصْنُ البصر وحفظ الفرج ، وترك أبداء الزينة ، وما يتبع ذلك ، فمستقلٌ ، ومستكثرٌ كما في الحديث :

« ما من أحدٍ من بني آدم إِلَّا أَخْطَأَ أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا يُحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَتَهُ »<sup>(٢)</sup>

وذلك لا يكون إِلَّا عن نظر : وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ بَنِي آدَمْ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَّابُونَ »<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النور (٢٤/٣١)

(٢) رواه أحمد في «مسند» (٢٥٤/١)، (٢٩٢، ٢٥٤) من حديث ابن عباس وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد رواه عبد الرزاق عن قتادة مرسلا . راجع «تفسير ابن كثير» (٢/١١٤).

(٣) رواه الترمذى عن أنس (٤/٦٥٩، رقم ٢٤٩٩) ورواه أيضاً ابن ماجة (٢/٤٢٠، رقم ٤٢٥١) وأحمد (٣/١٩٨) والحاكم (٤/٢٤٤) وقال : صحيح الأسناد . وقال الذهبي : فيه لين .

وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ يقول الله تعالى :  
 « يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ  
 الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا أَبْالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ »<sup>(٤)</sup>

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال : مارأيت شيئاً أشبه باللّمّ  
 مما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال :  
 « إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدركَ  
 ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان  
 النطق » الحديث إلى آخره وفيه  
 « والنفس تتمنى ذلك وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو  
 يكذبه »

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة .  
 ورواه مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
 أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
 « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمْ نَصِيبُه مِنَ الْزَّنَاءِ يُدْرِكُ ذَلِكَ  
 لامحالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما  
 الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما

(٤) حديث أبي ذر قد قام شيخ الإسلام بشرحه مستوفياً فأجاد وأفاد ، وقد نشرناه بتعليقات اضافية باسم : « انعام الباري في شرح حديث أبي ذر الغفارى » .  
 فراجعه .

(٥) رواه البخاري في الاستئذان(١٣٠/٧) وفي القدر(٢١٤/٧) ومسلم في  
 القدر(٢٠٤٦/٢) وأبوداود في النكاح(٦١١/٢) رقم(٢١٥٢) .  
 أخرجه في القدر(٢١٤/٧) .

(٦) في القدر(٢٠٤٧/٣) ورواه أحمد في « المسند»(٢٧٩/٢، ٣١٧، ٣٢٩) وغير ذلك .

البطش ، والرجالان زناهما الخطأ ، والقلب يهوى  
ويقتنى ، ويُصدق ذلك الفرج أو يكذبه »

وقد روى الترمذى<sup>(٨)</sup> حديثاً - واستغث به - عن ابن عباس في  
قوله (إلا إله) قال رسول الله ﷺ :

« إن تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا  
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَّا »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يغتصبوا أبصارهم ، ولم يحفظوا  
فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالنوبة  
مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ  
الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٩)</sup>

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ  
وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup>

وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها - كإitan ذات  
الحرام وعمل قوم لوط ، أو غير ذلك - وسواء تاب الفاعل أو المفعول  
به ، فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ما عليه طائفة من الناس ، فإنهم

(٨) أخرجه الترمذى في التفسير (٥/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٣٢٨٤) وقال : هذا حديث حسن  
صحيح غريب لانعرفه الا من حديث زكريا بن اسحاق .  
وآخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧/٦٦) والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٦٩) وصححه  
وأقره الذهبي - وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢٥٦) في صحته مرفوعاً نظر .  
وانظر «شعب الإيمان» باب التوبة .

(٩) سورة التوبة (٩/٤٠).

(١٠) سورة الشورى (٤٢/٢٥).

إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً آيسوه من رحمة الله ، حتى يقول أحدهم ، من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجون له قبول توبه ، ويروى عن على أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمغفور (١١) ليس منا » . ويقولون ان هذا لا يعود صالحًا ولو تاب مع كونه مسلماً مقرأ بتحريم مافعل .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ، يقولون : لو كان لهذا عند الله خير مسلط عليه من فعل به مثل هذا ، واستكرهه كا يفعل بكثير من المالك طوعاً وكرهاً ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً ، وكذلك من في معناهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ونسوا قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدُنَ تَحَصُّنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢)

وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هذا حالاً وعملاً لأحدهم ، وقد يكون اعتقاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغى ، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمان من مكر الله تعالى ، وحالهم مقابل لحال مستحلّي الفواحش ، فإن هذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك فقط أهلها من رحمة الله والفقير كل الفقيه هو الذي لا يؤيّس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاuchi الله .

وهذا في أصل الذنوب الارادية نظير ماعليه أهل الأهواء والبدع ، فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله ،

(١١) المغفور من العفج وهو أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط . راجع «اللسان» .

(١٢) سورة النور (٢٤/٣٣) .

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ تُوبَةَ الْمُبْتَدِعِ لَا تَقْبِلُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ  
أَرْحَيمٌ﴾<sup>(١٢)</sup>

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ<sup>(١٤)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ :  
«أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدٌ ، وَالْمَقْفَى ، وَالْخَاشِرُ ، وَنَبِيُّ  
الْتُّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَأَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»<sup>(١٥)</sup>

وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ بِالْمَلْحَمَةِ وَهِيَ الْمُقْتَلَةُ مِنْ عَصَاهُ ، وَبِالتُّوْبَةِ مِنْ  
أَطْاعَهُ ، وَبِالرَّحْمَةِ مِنْ صَدَقَهُ وَاتَّبَعَهُ ، وَهُوَ رَحْمَةُ الْعَالَمَيْنِ ، وَكَانَ مَنْ  
قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُؤْمِرُ بِقتالِ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْ أَمْهُمْ إِذَا أَصَابَ  
بعضَ الذُّنُوبِ يَحْتَاجُ مَعَ التُّوْبَةِ إِلَى عَقَوبَاتٍ شَدِيدَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
﴿وَإِذَا دَعَاهُ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ  
بِإِتْخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١٦)</sup>

وَقَدْ روَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ<sup>(١٧)</sup> أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا

(١٢) سورة الزمر(٥٣/٣٩).

(١٤) كَذَا فِي النَّسْخَةِ الْمُبَداَةِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ افْرَادِ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ فِي الْفَضَائِلِ (١٨٢٨/٢ رَقْمُ ١٢٦)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيَّانِ» (٢/٥٧٣ رَقْمُ ١٣٣٦) وَانظُرْ تَحْرِيْجَهُ فِيْهِ مَفْصَلًا .

(١٥) جَاءَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ حَذِيفَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَالْبَزَارِ وَلَكِنْ فِيهَا «نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» . وَقَالَ  
الْمَهْيَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» (٨/٢٨٤) .

رَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَاصِمِ بْنِ ہَدْلَةِ وَهُوَ ثَقَةٌ وَفِيهِ سُوءٌ حَفْظٌ .

(١٦) سورة البقرة(٢/٥٤).

(١٧) راجع «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (٤/٩٦) .

أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله في حق هذه الأمة :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِيْنَ ﴾<sup>(١٨)</sup>

فخص الفاحشة بالذكر مع قوله ﴿ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ ، والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقا من الذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعا .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال :  
« إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ،  
ويبسط يده بالنهر ليتوب مسىء الليل حتى تطلع  
الشمس من مغربها »<sup>(١٩)</sup>

وفي الصحيح عنه أنه قال :  
« من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله  
عليه »<sup>(٢٠)</sup>

وفي السنن عنه أيضا أنه قال :  
« لا تقطع المجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تقطع  
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٢١)</sup>

(١٨) سورة آل عمران(١٣٥/٣-١٣٦).

(١٩) رواه مسلم في التوبة(٢١١٢/٣) رقم(٣١) وأحمد(٤/٤٠٤، ٣٩٥).

(٢٠) رواه مسلم في الذكر(٤٣/٢٠٧٦) رقم(٤٣) وأحمد(٢/٤٩٥، ٤٢٧، ٣٩٥).

(٢١) رواه أبو داود في الجهاد(٢٤٧٩/٨-٧/٢) رقم(٦٣٥) والدارمي(ص ٩٩/٤) وأحمد(٤).

وعنه ﷺ قال :

«قال الشيطان : وعزتك يارب لا يربح أغري بني آدم  
مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال رب تعالى :  
وعزتي وجلالي وارتفاع مكانى لا أزال أغفر لهم  
ما استغفرونى»<sup>(٢٢)</sup>

وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ :

«يقول الله : يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتنى  
غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدم لو بلغت  
ذنو بيك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالى ،  
يا ابن آدم لو لقيتني بقرب الأرض خطيبة ثم لقيتني  
لاتشرك بي شيئاً لأتيتك بقربها مغفرة»<sup>(٢٣)</sup>

والذى يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بحاله ، ولا يخلو من  
أحد أمرين : أن يقول إذا تاب أحدُهم لم تقبل توبته ؛ وإما أن يقول  
أحدُهم لا يتوب الله على أبداً ، وأما الأول فباطل بكتاب الله وسنة  
نبيه وإجماع المسلمين وإن كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل  
وتوبة الداعي إلى البدع ، وفي ذلك نزاع في مذهب أحمد وفي مذهب  
مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في الجامع وغيره ،  
وتكلموا أيضاً في توبة الزنديق ونحو ذلك .

فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة ، إما  
لعدم العلم بصحتها ، إما لكونها لاتمنع ما وجب من الحد ، ولم يقل

(٢٢) رواه أحمد في «مسند» (٢٩/٣، ٤١، ٧٦).

(٢٣) رواه الترمذى في الدعاء (٥٤٨/٥ رقم ٣٥٤) وابن ماجة في الأدب (١٢٥٥/٢ رقم ٣٨٢١) والدارمى (٧١٨) وأحمد (٥٣/٥) وبن حماد (١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٩).

أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبةً صحيحةً لم يقبلها الله منه ، وأما القاتل والمصل فذاك لأجل تعلق حق الغير به ، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر ، وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها ، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنة .

والفواحش خصوصاً ماعلمت أحداً نازع في التوبة منها ، والزاني والمرني به مشتركان في ذلك إن تابا تاب الله عليهما ، ويُبيّن التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبيين ما ذكره الله في قصة قوم لوط ، فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها ، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قال تعالى :

﴿ كَذَّبُتُ قَوْمًٌ لُّوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبيتهم من هذه الفاحشة ، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة ، بخلاف المفعول به فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل ، وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ ، أو أجر يأخذها من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \* \*

## فصل

[<sup>(١)</sup>] قال شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ أَمْوَانَاتٍ لَعِنُوا  
فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

في طرده الكلام على ما يتعلّق بهذه الآية وغيرها فقال : وأما الجواب المفصل فن ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة في قول كثير من أهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ، حدثنا شيخ من بنى كاهل قال : فسر ابن عباس سورة النور فلما أتى على هذه الآية :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ أَمْوَانَاتٍ ﴾ إلى آخر الآية .

قال هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ :

(١) هذا الفصل ليس في مجموع الفتاوى في هذا المكان . وأثرت ادراجه لصلته بالموضوع .

(٢) سورة النور (٢٣/٢٤) .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ الى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾<sup>(٣)</sup>

يجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال : فَهُمْ رجل أَنْ يَقُومَ فِي قَبْلِ رَأْسِهِ مِنْ حَسْنٍ مَا فَسَرَ<sup>(٤)</sup>.

وقال أبوسعيد الأشجع ، حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ »

نزلت في عائشة خاصة ، واللعنة في المنافقين عامة ، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهم من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها لأنها نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه ، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيمًا ، ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال .

ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقدوف . ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المتصوتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محسنة كالأمة والذمية ، ولها زوج أو ولد محصن حُدّ لقذفها لما ألحقه من العار

(٣) سورة النور(٢٤-٥).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره»(١٨/١٠٤).

(٥) راجع «المستدرك» للحاكم(٤/١٠).

بولدتها وزوجها المحسنين ، والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لاحد عليه لأنه أذى لها لاقذف لها ، والحمد لله إنما يجب بالقذف ، وفي جانب النبي ﷺ أذى كقدنه ، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيوب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة .

وقد وافق ابن عباس جماعة فروي الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والأشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت : الزنا أشد أو قذف المحسنة ؟ قال : لا بل الزنا قال قلت فإن الله تعالى يقول :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال : إنما كان هذا في عائشة خاصة .

وروى أحمد بسانده عن أبي الجوزاء في هذه الآية :

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »

قال : إنما كان هذا في عائشة خاصة .

وروى أحمد بسانده عن أبي الجوزاء في هذه الآية :

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »

قال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة .

(١) ورواه الطبراني أيضاً بسند ضعيف . راجع « مجمع الروايد » (٧٩/٧) وانظر « تفسير الطبرى » (٢٦/١٨) و« تفسير ابن كثير » (٣/٢٧٦) .

(٢) سورة النور (٤٢/٢٤) .

وروى الأشج باسناده عن الضحاك في هذه الآية قال : هن نساء  
النبي عليه صلوات الله .

وقال معاذ عن الكلبي إنما عن بهذه الآية أزواج النبي عليه صلوات الله ، فاما  
من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى أَوْ يَتُوب .

ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب مجرد  
القذف فتكون اللام في قوله ﴿ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾  
لتعریف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي عليه صلوات الله لأن الكلام في قصة  
الافک ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يقصر اللفظ العام  
على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ، ويؤيد هذا القول أن الله  
سبحانه رَتَّبَ هذا الوعد على قذف محسنات غافلات مؤمنات ، وقال  
في أول السورة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ  
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(٨)</sup> الآية .

فترتب الحدود والشهادة ، والفسق على مجرد قذف المحسنات ،  
فلا بد أن يكون المحسنات الغافلات المؤمنات لهن مزيّة على مجرد  
المحسنات ، وذلك — والله أعلم — لأن أزواج النبي عليه صلوات الله مشهود لهن  
بإيمان لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ،  
وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله  
سبحانه قال في قصة عائشة<sup>(٩)</sup> :

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(٨) سورة النور(٤٢).

(٩) أيضاً (١١٧/٢٤) والذي تولى كبره هو عبدالله بن أبي ، رأس المنافقين كما جاء  
ذلك مصرياً به في حديث عائشة عند البخاري .

فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

علم أن العذاب العظيم لا يمكّن أن يكون كل من قذف ، وإنما تمس متولى كبره فقط ، وقال هنا « ولهم عذاب عظيم » فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيّب بذلك رسوله ﷺ ، وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي . والله أعلم .

وعلى هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، وهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لأن مؤذى النبي ﷺ لا تقبل توبته أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة فإنه مابغت امرأة نبيّ قط .

وما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup> في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعدّر من عبدالله بن أبي بن سلول قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر :

« يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنى أذاه عن  
أهل بيتي فوالله ما عاملت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا

(١) سورة النور(٢٤/٢٤)

(١١) رواه البخاري في تفسير القرآن(٧-٦/٦) وفي المغازي(٥٨/٥) وفي الشهادات(٢١٣٤-٢١٣٣/٢) ومسلم في التوبة(٢٠٧٠،١٤٧/٢) وروى مسلم في المغازي(٥٨/٥) وفي رواية أحمد(٦٩٦/٦).

رجلًا ماعلمتُ عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال : أنا أعتذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتلنَّه ولا تقدرُ على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ لعمر الله ! لنقتلنَّه فإذك منافقٌ تجادل عن المنافقين ، قالت : فشار الحيَّان الأوس والخزرج حتى هُمَا أَنْ يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا وسكت .

وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله ﷺ خاصة ، ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عاممة ، وقال أبو سلمة قذف المحسنات من الموجبات ثم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ » الآية .

وعن عمر بن قيس قال : قذف المحسنة يحبط عمل تسعين سنة رواها الأشجع .

وهذا قول كثير من الناس ، ووجهه ظاهر الخطاب ، فإنَّه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لاموجب لخصوصه ، وليس هو مختص بنفس السبب بالاتفاق ، لأنَّ حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنَّه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا ، ولأنَّ قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإنَّ عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم أن شيئاً منها

لم يقتصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكفرين من الجلد ورد الشهادة والتفسير ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعقاب العظيم ، وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه عن أصحابه «أن قذف المحسنات من الكبائر» وفي لفظ في الصحيح «قذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١٢)</sup>

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثالبي بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا أنها خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيه قذف المؤمنات قذفاً يصدهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذم المؤمنين ليُنفير الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بنزلة من سب النبي ﷺ .

وقوله إنها نزلت زمن العهد يعني — والله أعلم — أنه عن بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك في غزوة بني المصطلق قبل الحندق ، والمهدنة كانت بعد ذلك بستين .

ومنهم من أجرأها على ظاهرها وعمومها لأن سب نزولها قذف عائشة ، وكان فيه قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخفيضها والجواب على هذا

(١٢) جاء هذا في لفظ البخاري في الوصايا (١٩٥/٣) وأخرجه البخاري في الحدود (٨/٣٣) ومسلم في الإيمان (١/٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٧٤-٧٥) .  
وانظر الكلام عليه مفصلاً هناك .

التقدير أنه سبحانه قال هنا ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسم اللاعن ، وقال في الآية الأخرى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾<sup>(١٢)</sup>

وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم ، وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا ، وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فهو يدعوا على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل<sup>(١٤)</sup> من حاجه في المسيح بعد ما جاء من العلم بأن يبتلهوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف : وما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق ، فإنه عقوبة له ، وإقصاء له عن مواطن الأمان والقبول وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فإن لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾<sup>(١٥)</sup>

(١٢) سورة الأحزاب (٣٣/٥٧).

(١٤) راجع سورة آل عمران (٣/٦١).

(١٥) سورة الأحزاب (٣٣/٥٧).

ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار  
قوله :

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ  
مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا  
مُّهِينًا ﴾<sup>(١٦)</sup>

وقوله : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا  
مُّهِينًا ﴾<sup>(١٧)</sup>

وقوله : ﴿ قَبَّاً وَبِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ  
مُّهِينٌ ﴾<sup>(١٨)</sup>

﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾<sup>(١٩)</sup>  
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ  
مُّهِينٌ ﴾<sup>(٢٠)</sup>

﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُنُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ  
عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾<sup>(٢١)</sup>

﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾<sup>(٢٢)</sup>  
﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ  
مُّهِينٌ ﴾<sup>(٢٣)</sup>

(١٦) سورة النساء(٤/٣٧).

(١٧) نفس السورة(٤/١٠٢).

(١٨) سورة البقرة(٢/٩٠).

(١٩) سورة آل عمران(٣/١٧٨).

(٢٠) سورة الحج(٢٢/٥٧).

(٢١) سورة الجاثية(٤٥/٩).

(٢٢) سورة المجادلة(٥/٥٨).

(٢٣) أيضًا(٥٨/١٦).

وأما قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا  
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

فهي — والله أعلم — فين جحد الفرائض ، واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعداً للمؤمنين في قوله :

﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيهَا أَخْذُتُمْ عَذَابَ  
عَظِيمٍ ﴾<sup>(٢٥)</sup>

وقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِيهَا أَفْضَلُتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢٦)</sup> .

وفي المحارب : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي  
الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢٧)</sup>

وفي القاتل : ﴿ وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا  
عَظِيمًا ﴾<sup>(٢٨)</sup>

وقوله : ﴿ وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَنَزِّلُ قَدَمَ  
بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّدُتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢٩)</sup>

(٢٤) سورة النساء(٤/٤).

(٢٥) سورة الأنفال(٨/٦).

(٢٦) سورة النور(٢٤/١).

(٢٧) سورة المائدة(٥/٣).

(٢٨) سورة النساء(٤/٩٣).

(٢٩) سورة النحل(١٦/٩٤).

وقد قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾<sup>(٣٠)</sup>

وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان ، فلما قال في هذه الآية ﴿ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾<sup>(٣١)</sup> علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٣٢)</sup> جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله :

﴿ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَفْضَتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٣٣)</sup>

ومما يبين به الفرق أيضا أنه سبحانه قال هناك ﴿ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ والعذاب إنما أعد للكافرين ، فإن جهنم لهم خلقت لأنهم لا بد أن يدخلوها ، وما هم منها بخارجين .

وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين ، قال سبحانه :

﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتُ لِلْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٣٤)</sup>

فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقووا النار التي أعددت للكافرين ، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاishi مع أنها معدة للكافرين لهم ، ولذلك جاء في الحديث :

« أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها »

(٣٠) سورة الحج (١٨/٢٢) .

(٣١) سورة الأحزاب (٥٧/٣٣) .

(٣٢) سورة النور (٢٣/٢٤) .

(٣٣) أيضًا (١٤/٢٤) .

(٣٤) سورة آل عمران (١٣١/٣) .

ولا يحيون وأما أقوام لهم ذنوب فيصيّبهم سفع من نار  
ثم يخرجهم الله منها»<sup>(٢٥)</sup>

وهذا كا أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة ، وينشئ الله لما فضل منها خلقا آخر في الدار الآخرة ، فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يُعْدُ لمن يستوجبه ويستحقه ، ولن هو أولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر والله أعلم .

\* \* \* \*

(٢٥) رواه مسلم في الإيمان (١٧٢/١) من حديث أبي سعيد وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦/٢ - ١٤٧) وانظر تخریجه فيه .

## فصل

سئل شيخ الاسلام<sup>(١)</sup> ، عن قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبِدِّئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

والحديث عن النبي ﷺ في ذكر زنا الأعضاء كلها<sup>(٣)</sup> ، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ؟ وهل هو من جنس النساء في تقض الوضوء أم لا ؟ وماذا على الرجل إذا جاء إلى عبيده المردان ومد يده إلى هذا وهذا وتلذذ بذلك ؟ وما جاء في التحرير من النظر إلى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروي :

(١) كذا في «مجموع الفتاوى» .

وفي المطبوعة ودقائق التفسير : «سئل شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، وفقى الأنام ، قامع المبتدعين ، والزائغين ، وأحد اركان الدين ، أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن تبية عن قوله تعالى . . . . » .

(٢) سورة النور(٢٤-٣٠) .

(٣) راجع الحديث في ص(١٦٧) .

«إن النظر إلى الوجه المليح عبادة (صحيح) أم لا ؟»<sup>(٤)</sup>

وإذا قال أحد : أنا ماأنظر إلى المليح الأمرد لأجل شيء ، ولكن إذا رأيته قلت سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين ، فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب — قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضي عنه ونفع بعلومه وحضرنا في زمرته — الحمد لله إذا مس الأمرد لشهوة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور في مذهب مالك وذكره القاضي أبويعلى في شرح المذهب ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى .

والثاني أنه لا ينقض ، وهو المشهور من مذهب الشافعى ، والقول الأول أظهر فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل ، كالصيام والاحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كا يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا ، فلومس الأمرد لشهوة وهو حرم فعليه دم كا عليه لومس أجنبية لشهوة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كا لومس المرأة لشهوة في تقض الوضوء .

والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول إنه لم يخلق محلاً لذلك .

(٤) ذكره ابن القيم في «النار المنيف»(ص ٦٢-٦٣) ضمن الأحاديث الموضوعة ثم قال : وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم ، أو الأمر بالنظر إليهم ، أو الناس الحوائج منهم ، أو ان النار لا تقسم : فكذب مختلف وافق مفترى ذكر العجلوني في «كشف الخفاء»(٤٣٩/٢) عن ابن القيم انه قال : سئل ابن تيمية عن هذا الحديث فقال انه كذب باطل عن رسول الله ﷺ .

فيقال لاريب أنه لم يخلق لذلك ، وأن الفاحشة للوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء ، فلحوظيء في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء ، مع أن نفقة الطياع عن الوطء في الدبر أعظم من نفقة عن الملامة . وتقضى الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين — كالك وأحمد وغيرهما — يراعى كا يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك . وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوئه فكذلك مس الأمرد .

وأما الشافعى وأحمد في رواية فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، ولهذا لا ينقض مسُّ المحارم ، لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد — كصافحته ونحو ذلك — حرام باجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة الوضوء أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محسناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للأخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> ، وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتلهم بالرجم كما قتل الله قوم لوط ، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى أنه بالرجم ، فرجم النبي ﷺ ماعز بن

(٥) وهو قوله ﷺ : «من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به » .

رواية أبو داود (٤٤٦٢ رقم ٦٠٧) / الترمذى (١٤٥٦ رقم ٥٧) / وابن ماجة (٢٥٦١ رقم ٨٥٦) / وأحمد (٣٠٠) / والحاكم (٣٥٥) / وصححه وأقره الذهبي .

مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التي أرسل إليها أنيساً ، وقال :  
«إذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها» فرجحها .<sup>(٦)</sup>

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات  
المحارم ، والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة  
الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر ، كما يتلذذ بالنظر إلى  
وجه المرأة الأجنبية ، إذ كان معلوماً لكل أحد أن هذا  
حرام ، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

وقول القائل : إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله  
إن النظر إلى وجوه النساء والنظر إلى محارم الرجل كبرت  
الرجل وأمه وأخته عبادة ، ومعلوم أن من جعل هذا النظر  
المحرم عبادة ، فهو منزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله  
تعالى :

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدُنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ  
أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ  
مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيةes وذوات المحارم من  
الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان ، فهل  
يقول مسلم إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور النساء نساء  
العالمين وصور محارمه ، ويقول إن ذلك عبادة ، بل من جعل مثل  
هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب ، فإن تاب والإ  
قتل ، وهو منزلة من جعل اعنة طالب الفاحشة عبادة ، أو جعل

(٦) مَرَّ في قصة اليهوديين راجع التعليق رقم (١٦) ص ٤٤-٤٥ .

(٧) قد مرّ انظر التعليق رقم (٨) ص ٤٢ .

تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة .

فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمه في دين الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل وهو مضاهاة للمشركين الذين إذا فعلوا الفاحشة :

﴿ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(سورة الأعراف ٢٨/٧)

وファحشة أولئك انا كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون لأنطوف في الثياب التي عصينا الله فيها ، فهولاء انا كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية ، وقد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟

والله سبحانه قد أمر في كتابه بعض البصر ، وهو نوعان غض البصر عن العورة ، وغضه عن محل الشهوة .

فال الأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي ﷺ :  
« لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة »<sup>(١)</sup>

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة :  
« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك »  
قلت : فإذا كان أحدهنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرى نسأها أحد فلا يرى نسأها »  
قلت : فإذا كان أحدهنا خاليا  
قال : « فالله أحق أن يستحيي منه من الناس »<sup>(٢)</sup>

(١) مَرْ الْحَدِيثَ انْظُرْ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (١٠) ص ١٣٤ .

(٢) مَرَّ اِيْضًا رَاجِعَ ص ١٣٣ .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تكشف عند التخلّي . ولذلك إذا اغتسل الرجل وحده بحيث يجد ما يسّره فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً<sup>(١٠)</sup> ، وأيوب<sup>(١١)</sup> ، وكما في اغتسال النبي عليه السلام يوم الفتح<sup>(١٢)</sup> ، واغتساله في حديث ميونة<sup>(١٣)</sup> .

(١٠) أخرج البخاري في «صحيحة»(٤/٢٩٦) عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام : إن موسى كان رجلا حياً سيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه . فإذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا : ما يستر هذا التستر إلا من عيب بجلده . إما برص وإما أدرة وإما آفة . وإن الله تعالى أراد أن يبرئه ماقالوا لموسى . فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلم يفزعه قبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بشوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوابي حجر ! ثوابي حجر ! حتى انتهى إلى ملاً من بنى إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ماتخلق الله وأبرأه مما يقولون . وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبس وطفق بالحجر ضرباً بعصاه فوالله إن بالحجر لندياً من أثر ضربه ثلاثة أو أربعاً أو خساً فذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مَا قَالُوا»<sup>(١)</sup> ورواه الترمذى(٥/٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٢١) وأحمد(٢/٥١٥) وابن جرير الطبرى في «تفسيره»(٢٢/٥٢).

(١١) أخرج البخاري في الأنبياء من «صحيحة»(٤/١٢٤) عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال :

«يَسِّنَا أَيُّوب يَغْتَسِل عَرِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجَل جَرَادٌ مِنْ ذَهَب فَجَعَل يَحْتَنِي فِي نُوبَة ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوب ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عِمَارَتِي ؟ قَالَ : بَلِّي يَارَب ، وَلَكِنْ لَأْغَنِي لَيْ عنْ بَرَكَتِكِ» .

ورواه أحمد في «المسنن»(٢/٣١٤).

(١٢) رواه البخاري أيضاً عن أم هانع قالت : ذهبت إلى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره . فقال من هذه ؟ قلت : أنا أم هانع . أخرجته في الغسل(١/٧٤) وفي الصلاة(١/٩٤) — وأخرجه مسلم في الحيسن(١/٢٦٥ رقم ٧٠) وفي صلاة المسافرين(١/٤٩٨ رقم ٨٢) ومالك في «الموطأ»(١/١٥٢) والترمذى في الاستئذان(٥/٧٨٧ رقم ٢٧٣٤) والنمسائى في الطهارة(١/١٢٦) .

(١٣) حديث ميونة أخرجه البخاري أيضاً في «صحيحة»(١/٧١) قالت وضعت لرسول =

وأما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية — فهذا أشد من الأول ، كأن الخمر أشد من الميّة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير ، لأن هذه المحرمات لاتستهها النفوس كاستهتها الخمر ، وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يستهها كاستهتها النظر الى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقا على تحريم النظر الى الأجنبية وذوات المحرم بشهوة .

والخالق سبحانه يُسَبِّح عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذى اللحية ، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال ، فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل ، وماذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ، ولكن لأن المجال يُغَيِّر قلبه وعقله ، وقد يذهله مارأه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الموى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف :

﴿ أَكْبَرُهُمْ وَقَطَّعُنَّ أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَاشَ اللَّهُ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾<sup>(١٤)</sup>

وقد ثبتت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »<sup>(١٥)</sup>

= الله ﷺ غسل وسترته . . . ثم ذكرت الحديث .  
وأخرجه مسلم (٢٦٦/١) رقم (٧٢) وأحمد في « المسند » (٣٣٦/٦) .

(١٤) سورة يوسف (١٢/٣١) .

(١٥) قد مر انظر التعليق رقم (١٠٣) ص ١٥٩ .

فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به .

وقد قال تعالى :

﴿ وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾<sup>(١٦)</sup>

وقال في المنافقين :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ  
لِقَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ خُشْبٌ مَّسْنَدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ  
هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذِرُهُمْ قاتَلُهُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(١٧)</sup>

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ، وليسوا من ينظر إليه لشهرة قد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بن ينظر إليه لشهرة ؟

وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ، فهذا حسن ، وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الخيل والبهائم . وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار والأزهار ، فهذا أيضا إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمآل فهو مدموم بقوله :

﴿ وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾<sup>(١٨)</sup>

(١٦) سورة طه (٢٠/١٣).

(١٧) سورة المنافقون (٤/٦٣).

(١٨) سورة طه (٢٠/١٣).

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بלא ريب سواء كانت شهوة تمنع بالنظر ، أو كان نظراً بشهوة الوطء ، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها ماتقترن به الشهوة ، فهو حرم بالاتفاق .

والثانى ما يجزم أنه لاشهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة ، فهذا لاتقترن به شهوة ، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة وكالآمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك ، وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرق متكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات ، كما كان أولئك الإماماء يمشين كان هنا من باب الفساد . وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن

من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنـة للناس ، وهو النظر اليـه كذلك .

وإنـا وقع النـزع بين العلمـاء في القـسم الثـالث من النـظر ، وهو النـظر اليـه بغير شـهـوة لكن مع خـوف ثـورانـها ، فـفيـه وجـهـانـ في مـذـهـبـ أـحـمـدـ : أـصـحـهـاـ وـهـوـ الـحـكـيـ عنـ نـصـ الشـافـعـيـ ، وـغـيرـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ؛ وـالـثـانـيـ يـجـوزـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـ ثـورانـهاـ ، فـلـاـ يـحـرـمـ بالـشـكـ بلـ قـدـيـكـرهـ ، وـالـأـوـلـ هوـ الـرـاجـحـ كـاـنـ الـرـاجـحـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ أـنـ النـظرـ إـلـىـ وـجـهـ الـأـجـنبـيـةـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ ، وـإـنـ كـانـ الشـهـوهـ مـنـتـفـيـةـ ، لـكـنـ لـأـنـهـ يـخـافـ ثـورانـهاـ ، وـلـهـذـاـ حـرـمـ الـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ لـأـنـهـ مـظـنـنـةـ الـفـتـنـةـ . وـالـأـصـلـ أـنـ كـلـ مـاـ كـانـ سـبـبـاـ لـلـفـتـنـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، فـإـنـ الـذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـفـسـادـ يـجـبـ سـدـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـارـضـهـ مـصـلـحـةـ رـاجـحةـ . وـلـهـذـاـ كـانـ هـذـاـ النـظـرـ الـذـىـ قـدـيـقـضـىـ إـلـىـ الـفـتـنـةـ حـرـمـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـحـاجـةـ رـاجـحةـ ، مـثـلـ نـظـرـ الـخـاطـبـ وـالـطـبـيـبـ وـغـيرـهـاـ ، فـإـنـهـ يـبـاحـ النـظرـ لـلـحـاجـةـ مـعـ دـعـمـ الشـهـوهـ ، وـأـمـاـ النـظرـ لـغـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ مـحـلـ الـفـتـنـةـ فـلـاـ يـجـوزـ .

وـمـنـ كـرـرـ النـظـرـ إـلـىـ الـأـمـرـ وـنـحـوـهـ وـأـدـامـهـ ، وـقـالـ إـنـ لـأـنـظـرـ لـشـهـوهـ كـذـبـ فـذـلـكـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـاعـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ النـظرـ لـمـ يـكـنـ النـظـرـ إـلـاـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ اللـذـةـ بـذـلـكـ .

وـأـمـاـ نـظـرـ الـفـجـأـةـ فـهـوـ عـفـوـ إـذـاـ صـرـفـ بـصـرـهـ ، كـاـثـبـتـ فـيـ الصـحـاحـ عـنـ جـرـيرـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ نـظـرـ الـفـجـأـةـ فـقـالـ : « اـصـرـفـ بـصـرـكـ »<sup>(١٩)</sup> .

(١٩) مـرـاـنـظـرـ التـعلـيقـ رقمـ(٢) صـ1٢٩ـ .

وفي السنن أنه قال لعلى رضى الله عنه :  
« ياعلى لا تتبع النظرة الناظرة فإنما لك الأولى وليس  
للك الثانية »<sup>(٢٠)</sup>

وفي الحديث الذى فى المسند وغيره :  
« النظر سهم مسموم من سهام إبليس »<sup>(٢١)</sup>  
وفيه « من نظر الى محسن امرأة ثم غض بصره عنها  
أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة »<sup>(٢٢)</sup>  
أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر  
اليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاط فوائد جليلة القدر .  
إحداها حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب ماتركه لله ،  
فإن من ترك شيئاً لله عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ، والنفس تحب النظر الى  
هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ، فإنه يبقى فيها رقة  
تنجدب بسببها الى الصور حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه  
كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع  
يجلس اليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه .

وقال بعضهم : اتقوا النظر الى أولاد الملوك فإن فتنهم كفتنة  
العذارى .

(٢٠) مرأياً وانظر التعليق رقم (٩٣) ص ١٥٥ .

(٢١) مرأياً وانظر التعليق رقم (٩٧) ص ١٥٦ .

(٢٢) سبق مع تخرجه وانظر التعليق رقم (٨٨) ص ١٥٢ .

ومازال أئمة العلم والدين كائنة المدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث ، وقال بعضهم : ماسقط عبد من عين الله إلا ابتلاء بصحبة هؤلاء الأنたان .

ثم النظر يولد الحبة فتكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صباة لانصباب القلب اليه ، ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملائم لغريمه ، ثم عشقا الى أن يصير تيمها ، والمتيم العبد ، وتميم الله عبدالله ، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً ولا خادماً .

وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك ، وإنما فأهل الإخلاص كما قال الله في حق يوسف عليه السلام :

« كَذَلِكَ لَنَصْرَفَ عَنْهُ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ »<sup>(٢٣)</sup>

فإمرأة العزيز كانت مشركة ، فوقعت مع تزوجها فيها وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزو بيته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسبة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله بخلاصه لله تحقيقا لقوله :

﴿ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

وقال تعالى :

« إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

(٢٣) سورة يوسف (١٢/٢٤).

(٢٤) سورة الحجر (١٥/٣٩-٤٠).

**الْغَاوِيْنَ**<sup>(٢٥)</sup> وَالْغَىْ هُوَ اتَّبَاعُ الْمَوْىِ .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الموى ، ومن أمر بعشق الصور من المفلسبة كابن سينا وذويه ، أو من الفرس كا يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة ، فإنهما أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود في الغى ، والنصارى في الضلال زادوا على الأمتين في ذلك ، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه ، أو للمعشوق من السعى في مصالحه وتعلمه وتأدبيه ، وغير ذلك فمرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟

وإنما هذا كا يقال إن في الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ، وكما يقال إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى في الخمر والميسر :

**﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾**<sup>(٢٦)</sup>

وهذا قبل التحريم ، داع ما قاله عند التحريم ، وبعده ، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم قال الله تعالى :

**﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ إِلَيْهِمْ وَبَاطِنَهُ ﴾**<sup>(٢٧)</sup>

وقال تعالى :

**﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا**

(٢٥) نفس السورة (٤٢/١٥) .

(٢٦) سورة البقرة (٢١٩/٢) .

(٢٧) سورة الأنعام (١٢٠/٦) .

وَمَا بَطَنَ ﴿٢٨﴾

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفُحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢٩)</sup>

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب ، كا أنه ليس بواجب ، فمن جعله ممدوحا وأثني عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين واليهود والنصارى ، بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم ، وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣٠)</sup>

وقال تعالى :

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾<sup>(٣١)</sup>

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَتَبَعَ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾<sup>(٣٢)</sup>

. (٢٨) سورة الأعراف (٧/٣٢).

. (٢٩) أيضًا (٧/٢٨).

. (٣٠) سورة القصص (٢٨/٥٠).

. (٣١) سورة النازعات (٤٠/٧٩).

. (٣٢) سورة ص (٢٨/٣٦).

وأما من نظر الى المردان ظاناً أنه ينظر الى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً الى الله ، كاً يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ، ومن كفر قوم لوط ، فهو لاء من شر الزنادقة المرتدية الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة ، فإن عباد الأصنام قالوا ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾<sup>(٣٣)</sup> وهو لاء مخلعون الله سبحانه موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها ، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في الخلوقات أنها أدلة عليه ، وأيات له بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلى فيها ، ويسبحون بذلك بظهور الماء في الصوفة ، والزبد في اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ، ونحو ذلك مما يقضى حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده فيها ، فيقولون في جميع الخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقة الى استحلال الفواحش بل استحلال كل محرم ، كما قيل لأفضل مشايخهم التلمذاني : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق ، فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي ، حتى يكون هذا حلالاً وهذا حراماً ، قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الخلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص . إما ببعض الأنبياء كالمسيح ، أو بعض الصحابة كقول الغالية في علي ، أو ببعض الشيوخ كالملائجية ونحوهم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور كصور المردان ، ويقول أحدهم : إنما أنظر الى صفات خالقى وأشهدها في هذه الصورة ، والكفر في هذا القول

. (٣٣) سورة الزمر (٣٩/٣٩).

أَيْنِ مَنْ أَنْ يَخْفِى عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَوْقَالَ مُثْلُ هَذَا  
الْكَلَامَ فِي نَبِيٍّ كَرِيمٍ لَكَانَ كَافِرًا ، فَكَيْفَ إِذَا قَالَهُ فِي صَبَّى أَمْرَدَ ؟  
فَقَبَّحَ اللَّهُ طَائِفَةً يَكُونُ مَعْبُودَهَا مِنْ جَنْسِ مَوْطَوْئَهَا .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا  
أَيَّاً مُرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢٤)</sup>

فَإِذَا كَانَ مِنْ اتْخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا مَعَ اعْتَرَافِهِمْ بِأَنَّهُمْ  
مَخْلُوقُونَ لِللهِ كُفَّارًا فَكَيْفَ مِنْ اتْخَذَ بَعْضَ الْخَلْقَاتِ أَرْبَابًا مَعَ قَوْلِهِ إِنَّ  
اللهَ فِيهَا أَوْ مَتَّحَدٌ بِهَا ، فَوْجُودُهُ وَجُودُهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ ؟  
وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ فِي غَضَبِ الْبَصَرِ ، فَهُوَ نُورُ الْقَلْبِ وَالْفَرَاسَةِ قَالَ

تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لَوْطَ :

﴿ لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكُرٍ تِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾<sup>(٢٥)</sup>

فَالْتَّعْلِقُ بِالصُّورِ يَوْجِبُ فَسَادَ الْعُقْلِ ، وَعُمُى الْبَصِيرَةِ وَسَكْرُ  
الْقَلْبِ بِلِ جُنُونِهِ كَأَقِيلٍ :  
سَكْرَانِ سَكْرُ هُوَ ، وَسَكْرَمَادَةُ وَمَتَى إِفَاقَةُ مَنْ بِهِ سَكْرَانُ ؟  
وَقَيْلٌ أَيْضًا :

قَالُوا : جَنِّتَ بْنَ تَهْوَى فَقَلْتُ لَهُمْ الْعُشُقُ أَعْظَمُ مَا بِالْجَنَانِينِ  
الْعُشُقُ لَا يَسْتَفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُصْرَعُ الْمَجْنُونُ فِي الْحَيْنِ

وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةُ النُّورِ عَقِيبَ آيَاتِ غَضَبِ الْبَصَرِ فَقَالَ :

(٢٤) سورة آل عمران (٨٠/٣).

(٢٥) سورة الحجر (٧٢/١٥).

﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣٦)</sup>

وكان شاه بن شجاع الكرماني لاتخذه له فراسة وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغضّ بصره عن المحارم ، وكفّ نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة أظنه هو أكل الحلال — لم تُخْطِئْ له فراسة . والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف ، ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب .

الفائدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن في الأثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله . ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى :

﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِنَهَا  
الْأَذَلَّ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣٧)</sup>

وقال تعالى :

﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣٨)</sup>

ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يتطلبون العز بآبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا في طاعة الله : وكان الحسن البصري يقول :

(٣٦) سورة النور(٤/٢٥).

(٣٧) سورة المنافقون(٢/٦٨).

(٣٨) سورة آل عمران(٣/١٣٩).

إن هملجت بهم البراذين ، وطققطقت بهم البغال ، فإن ذلّ المعصية في  
رقابهم ، أبي الله إلا أن يذلّ من عصاه ، ومن أطاع الله فقدوا له فيما  
أطاعه فيه ، ومن عصاه فيه قسط من فعل من عاداه بعاصيه ، وفي  
دعاء القنوت :

«إنه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت»<sup>(٣٩)</sup>

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة  
لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ، بل ينهون عنه ، ولم يكلم في الكلام في  
ذم صحبة الأحداث وفي الرد على أهل الحلول ، وبيان مبادئ الخالق  
ما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، وإنما استحسنوه من تشبه بهم من هو  
عصيٌ أو فاسق أو كافر ، فيتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان  
والعرفان وهو من شرّ أهل العداوة لله ، وأهل النفاق والبهتان والله  
تعالى يجمع لأوليائه المتقيين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه  
الصفقة الخاسرة ، والله سبحانه أعلم .

\* \* \* \*

---

(٣٩) العبارة من حديث الحسن بن علي في القنوت في الوتر ، رواه  
ابوداود(١٢٣/٢) رقم(١٤٢٥) والترمذى(٤٦٤/٢) رقم(٣٢٨) والنمسائى(٢٤٨/٣) وابن  
ماجة(١١٧٨/٣٧٣) رقم(٣٧٢) والدارمى(١١٧٣/٣٧٢) رقم(٢١٤)

## فصل<sup>(١)</sup>

قال المعتض في «الأسماء الحسنى» النور : الهادى ، يجب تأويله قطعاً إذ النور كيفية قائمة بالجسمية ، وهو ضد الظلمة ، وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد ، ولو كان نوراً لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله «مثُل نوره» فتكون من إضافة الشيء إلى نفسه وهو غير جائز قوله «الله نُور السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قال المفسرون يعني هادى أهل السماوات والأرض وهو ضعيف ، لأن ذكر الهادى بعده يكون تكراراً ؛ وقيل مُنْور السماوات بالكواكب ، وقيل بالأدلة والحجج الباهرة . والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله .

والتأويل مروى<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس وأنس وسلم وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نوراً حقيقة كما يقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام .

وقوله :

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَتَذَيِّرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ  
بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>

(١) هذا الفصل في مجموع الفتاوى في كتاب الأسماء والصفات (٣٧٤/٦) ، وهو متصل بموضوع هذه الرسالة حيث أنه يتضمن شرحـاً للنور الذي هو من أسماء الله الحسنى .

(٢) راجع «تفسير الطبرى» (١٣٥/١٨).

(٣) سورة الأحزاب (٤٦-٤٥/٣٣).

ومعلوم أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن السراج المعروف وإنما سُمِّي سراجاً بالهدى الذي جاء به؛ ووضوح أدله بنزلة السراج المنير.

وروى عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن : يعني منور السماوات والأرض شمسها وقمرها ونجومها .

ومن كلام العارفين : النور هو الذي نَوَرَ قلوب الصادقين بتوحيدِه ، ونَوَرَ أسرار المحبين بتأييده .

وقيل هو الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ، ونفوس العابدين بنور عبادته .

(والجواب) أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا ، وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم لما يظن أنه يلزمـنا أو يظنـ أنا نقولـه على الوجه الذي حـكـاه وقد قال تعالى :

﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْمُحَدِّثِ»<sup>(٥)</sup>

وإذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالاً باطلة في العقل والشرع ، وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذباً وظلماً ، فنعود بالله من ذلك .

ثم مع كونه ظلماً لنا ، ياليته كان كلاماً صحيحاً مستقيماً ، فكنا نُحلّله من حقنا ، ويُستفاد ما فيه من العلم ، ولكن فيه من تحريف

(٤) سورة الحجرات (٤٩/١٢).

(٥) مرّ هذا الحديث انظر التعليق رقم (٦) ص ٩٠.

كتاب الله ، والإلحاد في آياته وأسمائه ، والكذب والظلم والعدوان الذي يتعلّق بحقوق الله ما فيه ، لكن عفونا عن حقنا فحق الله إليه لا إلى غيره .

ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع ، فإن هذا الكلام الذي ذكره فيه من التناقض والفساد ما لأنّظن تمكنه من ضبطه من وجوه :

أحدّها : أنه قال في أوله النور كيفية قائمة بالجسمية ، ثم قال في آخره جسم لطيف شفاف فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة وفي آخره جسم ، وهو جوهر قائم بنفسه .

الثاني : أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادى ، وضعف ذلك ، ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار الحسين بتأييده ، وأحياناً قلوب العارفين بنور معرفته ، وهذا هو معنى الهادى الذي ضعفه أولاً ، فيُضَعِّفُه أولاً ويجعله من كلام العارفين ، وهي كلمة لها صولة في القلوب وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلّمون بنوع من الوعظ الذي ليس فيه تحقيق . فإن الشيخ أبا عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> ذكر في

(٦) أبو عبد الرحمن هو السالمي . محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ، الصوفي ، صاحب التصانيف المقبولة . كان مريضاً عند الخاص والعام والسلطان والرعاية . وكتابه «حقائق التفسير» في تفسير القرآن ، للناس عليه مأخذ وقال الواحدى : حشف أبو عبد الرحمن السالمي حقائق التفسير فأن كان اعتقاد ان ذلك تفسير فقد كفر . وقال الذهبي : أتى فيه بعصابات وتأويلات باطنية .

وجاء في المطبوعة و«دقائق التفسير» «فإن الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في تحقيق التفسير» وهو خطأ فاحش .

راجع ترجمته في «تاریخ بغداد» (٢٤٨-٢٤٩) (١٧/١٧) «السین» (٢٤٧-٢٥٥) «الواف» (٢/٣٨٠-٣٨١) «طبقات المفسرين» (٢/١٣٧-١٣٩) «شدرات» (٢/١٩٦-١٩٧) .

حقائق التفسير من الاشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد ، وبعضها مكذوب على قائله مفتري المنسوق عن جعفر وغيره ، وبعضها من المنسوق الباطل المردود . فإن إشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم الى إشارة حالية وهي إشارتهم بالقلوب ، وذلك هو الذي امتنعوا به ، وليس هذا موضعه ؛ وتنقسم الى إشارات المتعلقة بالأقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه ، فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار ، والقياس والحاقد ماليس بنصوص بالنصوص ، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام ، لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ، ودرجات الرجال ، ونحو ذلك ، فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة ، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه ، وإن كان تحريفاً للكلام عن موضعه وتأويلاً للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية ، فتدبر هذا فإني قد أوضحت هذا في قاعدة الإشارات » .

الوجه الثالث في تناقضه فانه قال التاويل منسوق عن ابن عباس وأنس وسلم ، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه هادى أهل السماوات والأرض ، وقد ضعف ذلك فإن كان المنسوق هو هذا الضعف في اختياري المسعى إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه إلى هنا شيئاً عن السلف إلا هذا الذي ضعفه وأوهاه !

وإن كان المنسوق عن هؤلاء الثلاثة أنه مُنور السماوات بالكتاب كان متناقضاً من وجه آخر ، وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روى عن ابن عباس في رواية أخرى ، وأبي العالية والحسن أنه مُنورها

بالشمس والقمر والنجوم ، وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولاً غير المنقول عنه في رواية أخرى ، وعمن ليس معه في الأولى .

وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضاً ، فإن هذا هو معنى المادى إذ نصبه للأدلة والحجج هي من هدایته ، وهو قد ضعف هذا القول ، فما أدرى من أنها العجب ؟ ! فمن حكاياته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر ؟ أم من تضييفه لقول السائل الذى يجب تضييف الاثنين وهو لا يدرى أنه قد ضعفها جميعاً .

فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقوله ، ويعرف أن الذى يضعفه ليس هو الذى عظمه .

الوجه الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذى ضعفه ، أو ما يدخل فيه ؛ فإنه إن كان قولهم «المادى» فقد صرخ بضعفه ، وإن كان «مقيم الأدلة» فهو من معنى «المادى» وإن كان «النور بالكواكب» فقد جعله قوله آخر ، وإن كان ماذكره عن بعض العارفين فهو أيضاً داخل في «المادى» وإذا كان قد اختلف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا .

فتبيّن أن ماذكره عن السلف إما أن يكون مبطلاً في تقله ، أو مفترياً بضعفه ، وعلى التقديرين لاحجة علينا بذلك .

الوجه الخامس أنه أساء الأدب على السلف إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتاؤلون ليحتاج بذلك على التأويل في الجملة ، وهو قد اختلف بضعف هذا التأويل ، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقدر مى نفسه بسهمه ، ومن

رمى بسمه البغي صرع به ، والله لا يهدى القوم الظالمين .

الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه : أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف . فإن هذا القول لم أقله وإن كنت قلتُه فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف ، والضعف لا يبطل شيئاً ، وهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عناً ما لم تقله .

وأما بيان فساد الكلام ، فنقول أما قوله : «يجب تأويله قطعاً» فلانسلم أنه يجب تأويله ، ولا نسلم أن ذلك لوجوب قطعى ، بل جماهير المسلمين لا يتأنلون هذا الاسم وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم وهو قول أبي سعيد ابن كلاب ذكره في الصفات ، وردد على الجهمية تأويل اسم «النور» وهو شيخ المتكلمين الصفتية الأشعرية الشيخ الأول ، وحكا عنه أبو بكر بن فورك في كتاب «مقالات ابن كلاب» والأشعرى ، ولم يذكرها تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق ، وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعري ذكره في «الموجز» .

وأما قوله إن هذا ورد في أسماء الحسنى ، فالحديث الذى ذكر فيه ذلك هو حديث الترمذى<sup>(٧)</sup> روى أسماء الحسنى في جامعه من حديث الوليد بن مسلم ، عن شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجة في سننه من طريق مخلد بن زياد القطوانى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين

(٧) أخرجه الترمذى في الدعوات (٥٣٠/٥).

وقد رواه البيهقى في «شعب الایمان» (١/٢٧٧-٢٨١) بسنده . فراجع فيه تخرجه والكلام عليه .

ليستا من كلام النبي ﷺ . وإنما كل منها من كلام بعض السلف . فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كا جاء مفسراً في بعض طرق حديثه ، ولهذا اختلف أعيانها عنه فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى . لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة ، واعتقدوهم وغيرهم أن الأسماء الحسنة التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً ، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة ، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتلقان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه «الأحد والواحد» فإن في رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و«المعطى» بدل «المغنى» وهو متقاربان ، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خلید بن دعلج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . ثم قال هشام وحدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز مثل ذلك ، وقال كلها في القرآن «هو الله الذي لا إله إلا هو» مثل ماساقها الترمذى ، لكن الترمذى رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقد رواها ابن أبي عاصم ، وبين ما ذكره هو والترمذى خلاف في بعض الموضع .

وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق ، وليس من كلامه .

ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع ، واستخرجوها من القرآن ، منهم سفيان بن عيينة والامام احمد بن حنبل وغيرهم ، كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قدما على هذا ، وهذا كله يقتضي أنها عندهم ما يقبل البديل فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين ، قالوا ومنهم الخطابي قوله «إن الله تسعة وتسعين

اسماء من أحصاها» التقييد بالعدد عائد الى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء ، فهذه الجملة وهي قوله «من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعه والتسعين ليست جملة مبتدأة ، ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة ، والمعنى لا يختلف ، والتقدير أن الله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة ، كا يقول القائل أن مائة غلام أعدتهم للعتق . وألف درهم أعدتها للحج ، فالتفقييد بالعدد هو بالموصوف بهذه الصفة لا في أصل إستحقاقه لذلك العدد ، فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعه وتسعين .

قال ويidel على ذلك قوله في الحديث الذي رواه احمد في  
المسند<sup>(٨)</sup> :

« اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو  
أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو  
استأثرت به في علم الغيب عندك »

فهذا يدل على أن الله أسماء فوق تسعه وتسعين يخصيها بعض المؤمنين .

وأيضاً قوله «إن الله تسعه وتسعين» تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى «عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشَرَ»<sup>(٩)</sup> فلما استقلوهم قال «ومَا يَعْلَمُ جَنُونَهُ

(٨) من حديث عبدالله بن مسعود(١/٣٩١) ورواه أبو يعلى والبزار أيضاً . وقال المishi في «المجمع»(١٠/١٣٦) ورجال احمد وابي يعلى رجال الصحيح غير ابي سلمة الجهي وقد وثقه ابن حبان ورواه الحاكم في «المستدرك»(١/٥٠٩-٥١٠) وقال : صحيح على شرط مسلم وردة الذهبي فقال : ابو سلمة لا يدري من هو ولا رواية له في الكتب الستة .

(٩) سورة المدثر(٧٤/٣٠) .

رَبُّكَ إِلَّا هُوَ ﴿١٠﴾ فَإِن لَا يعْلَمْ أَسْمَاءَ إِلَّا هُوَ أَوَّلُ .

وذلك أن هذا لو كان قد يدل منفردًا لم يف النفي إلا بفهم العدد الذي هو دون مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور ، وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم ، فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم ، وإلا كان ترك المقتضى بلا معارض ، وذلك ممتنع .

قوله «إن الله تسعه وتسعين» قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير المقصود :

ومنها ذكر أن إحصاءها يورث الجنة ، فإنه لو ذكر هذه الجملة متفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسناً ، فكيف والأصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال ، فتكون الجملة الشرطية صفة لإبتدائية ، فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل ، ولهذا قال «إنه وترحب الوتر» ، ومحبته لذلك تدل على أنه متعلق بالإحصاء أي يجب أن يخصى من أسمائه هذا العدد ، وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين إسماً يورث الجنة مطلقاً على سبيل البديل فهذا يوجه قول هؤلاء وإن كان كثير من الناس يجعلها أسماء معينة .

ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعين إسماً فقط وهو قول ابن حزم وطائفة ، والأكثرون منهم يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هي معينة ، وبكل حال فتعينها ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه ،

(١٠) سورة المدثر (٣١/٧٤)

ولكن روى في ذلك عن السلف أنواع من ذلك ماذكره الترمذى  
ومنها غير ذلك .

إذا عرف هذا قوله في أسمائه الحسنی «النور الهاذی» لو نازعه  
منازع في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ لم تكن له حجة ، ولكن جاء  
ذلك في أحاديث صحاح ، مثل قوله في الحديث الذى في  
الصحيحين<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ إنه كان يقول :  
«اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»  
الحديث .

وفي صحيح مسلم<sup>(١٢)</sup> عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ هل  
رأيت ربك فقال :  
«نوراً أَنَّى أَرَاهُ» أو قال «رأيت نوراً»

فالذى في القرآن والحديث الصحيح إضافة النور بقوله «نور  
السماءات والأرض» أو «نور السماوات والأرض ومن فيهن» .

وأما قوله : «إذ النور كيفية قائمة» فنقول : النور الخلوق محسوس  
لا يحتاج إلى بيان كيفية لكنه نوعان : أعيان وأعراض ، فالأشياء هو  
نفس جرم النار حيث كانت نور السراج ، والمصباح الذى في  
الزجاجة وغيره— وهى النور الذى ضرب الله به المثل ، ومثل  
القمر ، فإن الله سماه نوراً فقال :  
﴿ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾<sup>(١٣)</sup>

(١١) رواه البخارى في التهجد (٤٢-٤١/٢) وفي الدعوات (١٤٨/٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٥٣٢/١) رقم (١٩٩) ورواه غيرها أيضا .

(١٢) رواه مسلم في الإيان (١٦١/١) رقم (٢٩١) ورواه الترمذى في التفسير (٥/٣٩٦) رقم (٣٢٨٢) واحمد في «المسند» (٥/١٧١، ١٥٧) .

(١٣) سورة يونس (٥/١٠).

ولاريب أن النار جسم لطيف شفاف ، وأعراض مثل ما يقع من شعاع الشمس ، والقمر والنار على الأجسام الصقيقة وغيرها ، فإن الصباح إذا كان في البيت أضاء جوانب البيت فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض ، وهو كيفية قائمة بالجسم .

وقد يقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوها نوراً فيكون الاسم على الجوهر تارة ، وعلى صفة أخرى ، ولهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى :

﴿وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ﴾<sup>(١٤)</sup>

ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نوراً ، فإنها عرضان ، وقد يقلل لها جوهران ، وليس هذا موضع بسط ذلك . فتبين أن اسم النور يتناول هذين ، والمعتراض ذكر أولاً حد العرض ، وذكر ثانياً حد الجسم فتناقض ، وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتدوا لوجه الجمع .

وكذلك اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية القدية كقول النبي ﷺ :

«أنت الحقُّ، وقولك الحقُّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ،  
والنبيون حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ»<sup>(١٥)</sup>

وأما قول المعترض : «النور ضد الظلمة ، وجل الحق أن يكون له ضد» فيقال له : لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله ، فإن الضد يراد به

(١٤) سورة الأنعام (١٦).

(١٥) جزء من حديث ابن عباس المتقدم وانظر التعليق (١١).

ما يمنع ثبوت الآخر كا يقال في الأعراض المضادة مثل السواد والبياض : ويقول الناس : الصدان لا يجتمعان ، وييترن اجتماع الضدين ، وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا في الأعراض ، وأما الأعيان فلاتضاد فيها ، فيمتنع عند هذا أن يقال لله ضد أو ليس له ضد ، ومنهم من يقول يتصور التضاد فيها ، والله تعالى ليس له ضد يمنع ثبوته وجوده بـ لاريـ بـ ، بل هو القاهر الغالب الذي لا يلعب .

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه ، وإن لم يكن مانعاً من وجود ذاته كما قال النبي ﷺ :

« من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » رواه أبو داود<sup>(١٦)</sup>

وتسمية الخالق لأمره وحكمه ضدًا كتسميته عدواً ، وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون ، فأما على التفسير الأول فلاريـ بـ أنه ليس في نفس الأمر مضاد لله لكن التضاد يقع في نفس الكفار ، فإن الباطل ضد الحق ، والكذب ضد الصدق فمن اعتقاد في الله ما هو منزه عنه كان هذا ضدـا لـ لإيمـانـ الصـحـيـحـ به .

وأما قوله : « النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضدـا فيقال له : والحيـ ضدـ المـيتـ ، والـعلـيمـ ضدـ الجـاهـلـ ، والـسـمـيعـ والـبـصـيرـ ، والـذـىـ يـتـكـلمـ ضدـ الأـصـمـ الأـعـمىـ الأـبـكـمـ ، وهـكـذاـ سـائـرـ مـاسـمـيـ اللهـ بـهـ منـ الأـسـاءـ لهاـ أـضـادـ ، وهوـ منـزـهـ عنـ أنـ يـسـمـيـ بـأـضـادـهاـ فـجـعـلـ اللهـ أنـ يـكـونـ مـيـتاـ أوـ عـاجـزاـ أوـ فـقـيراـ وـنـخـوـ ذـلـكـ .

(١٦) وقد مرّ انظر التعليق(٥) ص ٤١ .

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفتة مثل وجود الميت والماهيل والفقير والظالم فهذا كثير بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة في الوجودين ، ولا يقال لأولئك إنهم أضداد الله ، ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله ، فإن التضاد بين الصفات إنما يكون في الخل الواحد لا في محلين ، فمن كان موصوفاً بالموت ضادته الحياة ، ومن كان موصوفاً بالحياة ضاده الموت ، والله سبحانه وتعالى يتسع أن يكون ظلة أو موصوفاً بالظلمة ، كما يتسع أن يكون ميتاً أو موصوفاً بالموت .

فهذا المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ، ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله ، وبين أن يكون في مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاتة ، وبين ما يضاده في أمره ونفيه ، فالضد الأول هو الممتنع ، وأما الآخرين فوجودهما كثير ، لكن لا يقال إنه ضد الله ، فإن المتصف بضد صفاتة لم يضاده .

والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يتسع اجتماعها في عين واحدة لم يقولوا إنه يتسع أن يكون شيء موصوفاً بأنه نور ، وشيء آخر موصوفاً بأنه ظلة ، فليتذر العاقل هذا التعطيل والتخليط .

وأما قوله : «لو كان نوراً لم يجز إضافته إلى نفسه في قوله ( مثل نوره ) » فالكلام عليه من طرريقين :

أحدهما أن تقول النص في كتاب الله وسنة رسوله قدسَ الله نور السماوات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور ، وأخبر أيضاً أنه يحتجب بالنور وهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الأول .

وأما الثاني قوله :

﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ نُورٌ رَبِّهَا ﴾<sup>(١٧)</sup>

وفي قوله : ﴿ مثلاً نوره ﴾ .

وفيما رواه مسلم في صحيحه<sup>(١٨)</sup> عن عبدالله ابن عمر قال قال رسول

الله عليه السلام :

« إن الله خلق خلقه في ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ »

ومنه قوله عليه السلام في دعاء الطائف :

« أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتُ لَهُ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَنْ يَنْزَلَ بِسُخْطُكَ ، أَوْ يَحْلَّ عَلَى غَضِيبِكَ » رواه الطبراني<sup>(١٩)</sup> وغيره .

ومنه قول ابن مسعود<sup>(٢٠)</sup> : إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ؛ نور السماوات من نور وجهه .

ومنه قوله مارواه مسلم في صحيحه<sup>(٢١)</sup> عن أبي موسى عن النبي

(١٧) سورة الزمر (٣٩/٦٩).

(١٨) كما قال المؤلف . والحديث لم يخرجه مسلم وإنما

رواوه الترمذى في الإيام (٥/٤٢٦ رقم ٢٦٤) وأحد في «مسند» (٢/٢، ١٧٦، ١٧٧) وقال المىشى في «المجمع» (٧/٩٤-٩٣) رواه أحمد بسانادين والبزار والطبرانى ورجال أحد أسنادى احمد ثقات .

(١٩) وقال المىشى في «الجمع» (٦/٣٥) فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات

وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام (١١/٤٢٠).

(٢٠) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/٢٠٩).

(٢١) في الإيام (١/١٦١-١٦٢ رقم ٢٩٣).

وآخرجه ابن ماجة أيضاً (١/٧٠ رقم ١٩٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربع كلمات فقال :-  
« إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يُخْفَض  
القسط ، ويُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلِ  
النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيلِ ؛ حِجَابُهُ النُّورُ ، لَوْكَشْفَهُ  
لَا حَرَقَتْ سَبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ »

فهذا الحديث فيه ذكر حجابه . فإن تردد الراوى في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك ، فإن مثل هذه النار الصافية التي كلم بها موسى يقال لها نار ونور كما سُمِّيَ الله نار المصباح نوراً بخلاف النار المظلمة كنار جهنم ، فتلك لا تسمى نوراً .

فالأقسام ثلاثة : إشراق بلا إحراق ، وهو النور الخضر كالقمر؛ وإحراق بلا إشراق وهي النار المظلمة ؛ وما هو نار ونور كالشمس ؛ ونار الصابيح التي في الدنيا توصف بالأمررين ، وإذا كان كذلك صح أن يكون نور السماوات والأرض ، وأن يضاف إليه النور ، وليس المضاف هو عين المضاف إليه .

الطريق الثاني أن يقال هذا يرد عليكم ، لا يختص بنى يسميه باسمى به نفسه ، وبينه فأنت إذا قلت «هاد» أو «منور» أو غير ذلك فالملزمى «نوراً» هو الرب نفسه ، ليس هو النور المضاف إليه ، فإذا قلت هو «المادى» فنوره المهدى جعلت أحد النورين عينا قائمة ، والآخر صفة . فهكذا يقول من يسميه نوراً ، وإذا كان السؤال يرد على القولين والسائلين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف لقوله ظلما ولدداً في الحاجة أو جهلاً وضلالاً عن الحق .

وأما ما ذكره من الأقوال فلارييب أن للناس فيها من الأقوال أكثر ما ذكره ، والموجود بأيدي الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة

والآراء والمصيبة والخطئة لا يخصيه إلا الله ، والكلام في تفسير أسماء الله وصفاته وكلامه فيه من الغث والسمين ما لا يخصيه إلا رب العالمين ، وإنما الشأن في الحق والعلم والدين .

وقد كتبت قديماً في بعض كتب الأكابر أن العلم ماقام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول ، فالشأن في أن يقول علماً وهو النقل المصدق والبحث المحقق ، فإن ماسوى ذلك — وإن زخرف مثله بعض الناس — خزف مزوق ، وإلا فباطل مطلق مطلقاً ذكره في هذه الآية ، وغيرها .

وهذه الكتب التي يسمى بها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم ، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد ، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية . فالملفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمّهم ، ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فإن القوم فسروا النور في الآية بأنه الهادي لم يفسروا النور في الأسماء الحسنى ، والحديث عن النبي ﷺ ، فلا يصح تضييف قولهم بما ضعفه .

ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه ، وأنه لا يحتاج علينا بشيء يروج على ذي لب ، فإن التناقض أول مقومات الفساد وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين .

وأما كونه ثابتاً عن ابن عباس أو غيره ، فهذا مما لم يثبته ، ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره ، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة ، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى ، الذى ينقل فيه كلام السلف

بإسناد ، وليرض عن تفسير مقاتل والكلبي - وقبله تفسير بقى بن خلدون الأندلسى وعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الشامى ، وعبد بن حميد الكشى . وغيرهم إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق بن راهويه وتفسير الإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي ﷺ وأثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وأثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع ، وغير ذلك من العلوم .

فأما أن يثبت أصلا يجعله قاعدة مجرد رأى ، فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل الأغشام في المسائل . وبمثل هذه المقولات - التي لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التي لا يميز صدقها من خطئها - ضل من ضل من أهل المشرق في الأصول والفروع والفقه والتصوف .

وما أحسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾<sup>(٢٢)</sup>

نسأل الله أن يجعل لنا نوراً .

ثم تقول هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله :

﴿ الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

أى هادى أهل السماوات والأرض لا يضرنا ، ولا يخالف ماقلناه ، فإنهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافاً ، لم يذكروه في تفسير نور مطلق كما أدعى أنت من ورود الحديث به ، فـأين هذا من هذا ؟

ثم قول من قال من السلف «هادى أهل السماوات والأرض» لا يمنع

. (٢٢) سورة النور (٤٠/٢٤).

أن يكون في نفسه نوراً ، فإن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسر من الأسماء أو بعض أنواعه ، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للسمى بل قد يكونان متلازمين ، ولادخول لبقية الأنواع فيه . وهذا قد يدرناه غير مرة في القواعد المقدمة ، ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة .

مثال ذلك قول بعضهم في الصراط المستقيم إنه الإسلام ، وقول آخر إنه القرآن ، وقول آخر إنه السنة والجماعة ، وقول آخر إنه طريق العبودية ، فهذه كلها صفات له متلازمة لامباینة ، وتسميتها بهذه الأسماء منزلة تسمية القرآن ، والرسول بأسمائه بل منزلة أسماء الله الحسنى .

ومثال الثاني قوله تعالى :

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ  
بِالْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٢٢)</sup>

فذكر منهم صنفاً من الأصناف والعبد يعم الجميع ، فالظالم لنفسه الخل ببعض الواجب ، والمقتضى القائم به ، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض .

وكل من الناس يدخل في هذا بحسب طريقه في التفسير والترجمة ببيان النوع والجنس ليقرب الفهم على المخاطب ، كما لو قال الأعجمي ما الخبز ؟ فقيل له : هذا ، وأشار إلى الرغيف ، فالغرض الجنس ل لهذا الشخص ، فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم ، فقول من قال «نور السماوات والأرض» : هادي أهل السماوات والأرض كلام صحيح ، فإن من معانى كونه نور السماوات

. (٢٢) سورة فاطر (٣٥/٣٢).

والأرض أن يكون هادياً لهم ، أما أنهم نفوا ماسوى ذلك ، فهذا غير معلوم ، وأما أنهم أرادوا ذلك فقد ثبتت عن ابن مسعود أنه قال « إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه » وقد تقدم عن النبي ﷺ من ذكر نور وجهه وفي رواية النور ما فيه كفاية ، فهذا بيان معنى غير المداية .

قد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربه فإذا كانت  
النور من نوره كيف لا يكون هو نورا ، ولا يجوز أن يكون هذا النور  
المضاف اليه إضافة خلق وملك واصطفاء قوله ﴿نَّا قَاتِلُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>  
ونحو ذلك لوجوه .

أحداً أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لاعيان قائمة فلا يقال في المصايب التي في الدنيا إنها نور الله ، ولا في الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبدالله بن مسعود « إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه ». .

وفي الدعاء الماثور عن النبي ﷺ :  
«أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح  
عليه أمر الدنيا والآخرة»<sup>(٢٥)</sup>

الثاني أن الأنوار الخلوقية كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا ، وليس من نور إلا هو خلق من خلق الله ، وكذلك من قال : «منور السماوات والأرض» لainافي أنه نور ، وكل منور نور ، فهـا متلازمان .

(٢٤) سورة الشمس (٩١/١٣) .

<sup>٢٥</sup> مَرْ آنَفَا اَنْظُرِ التَّعْلِيقِ (١٩) ص ٢١٧ .

ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذى فى قلوب المؤمنين بالنور  
الذى فى الصباح ، وهو فى نفسه نور ، وهو منور لغيره ، فإذا كان  
نوره فى القلوب هو نور وهو منور ، فهو فى نفسه أحق بذلك ،  
وقدعلم أن كل ما هو نور فهو منور .

وأما قول من قال معناه منور السماوات بالكواكب ، فهذا إن أراد  
به قائله أن ذلك من معنى كونه «نور السماوات» وانه أراد به ليس  
لكونه نور السماوات والأرض معنى إلا هذا ، فهو مبطل ، لأن الله  
أخبر أنه نور السماوات والأرض ، والكواكب لا يحصل نورها في جميع  
السماوات والأرض .

وأيضا فانه قال : ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ فضرب المثل  
لنوره الموجود في قلوب المؤمنين . فعلم ان النور الموجود في قلوب  
المؤمنين نور الإيان والعلم مراد من الآية ، لم يضرها على النور الحسى  
الذى يكون للكواكب . وهذا هو الجواب عمارواه عن ابن عباس في  
رواية أخرى وابي العالية والحسن بعد المطالبة بصححة النقل ، والظنب  
ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معانى النور ، أما  
أن يقولوا قوله ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ ليس معناه إلا  
التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعا .

وقد قال عليه السلام :

«أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»<sup>(٢٦)</sup>

ومعلوم أن العمياء لاحظ لهم في ذلك ، ومن يكون بينه وبين  
ذلك حجاب لاحظ له في ذلك ، والموتى لانصيب لهم من ذلك ،

(٢٦) تقدم هذا الحديث انظر التعليق رقم (١١) ص ٢١٣ .

وأهل الجنة لانصيب لهم من ذلك ، فإن الجنة ليس فيها شمس ، ولا قمر كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا ، فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر .

وما قوله قد يقل بالأدلة والحجج فهذا بعض معنى المادى ، وقد تقدم الكلام على قوله : هنا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ، ولم ينتقل عن السلف ، فإن هذا الكلام مكذوب على ، وقد ثبت تناقض صاحبه ، وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعتبر بضعفه .

وما الذى أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجبى ، وإنما أقوله في كثير من المجالس — : إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويتها ، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، ومارواه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير ، فلم أجده إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات ، أو أحاديث الصفات ، بخلاف مقتضها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتبنيه وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المؤولين ما لا يخصيه إلا الله ، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير .

وتمام هذا أنى لم أجدهم تنازعوا إلا في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾<sup>(٢٧)</sup> فروى عن ابن عباس<sup>(٢٨)</sup> وطائفة أن المراد به الشدة ،

(٢٧) سورة القلم (٤٢/٦٨) .

= (٢٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٨/٢٩) والحاكم في «المستدرك» (٥٠٠-٤٩٩/٢)

إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة .

وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه  
ابوسعيد في الصحيحين<sup>(٣٩)</sup> .

ولاريب أن ظاهر القرآن (لا) يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال « يوم يكشف عن ساق » نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ، ولم يقل عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ، ومعناها المعروف ، ولكن كثيراً من هؤلاء يجعلون اللفظ على ماليس مدلولاً له ، ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلاً ، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة .

وأما قوله : « لو كان نوراً حقيقة كا تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام » : فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول ، فإن المشبهة يقولون إنه نور كالشمس ، والله تعالى ليس كمثله شيء ، فإنه ليس كشيء من الأنوار كا أن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجة عليه ، فإنه يمكن أن يكون نوراً يحجبه عن خلقه كا قال في الحديث :  
« حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات

= والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤٣٧) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وانظر « الدر المنشور » (٢٥٤/٨) .

(٢٩) حديث أبي سعيد عند البخاري مختصراً في التفسير (٧٢/٦) ومطولاً في التوحيد (١٨١/٨) وأخرجه مسلم مطولاً في الإياعان (١٦٧/١) رقم (٣٠٢) ورواه ابن جرير في « تفسيره » (٤١/٢٩) .

وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه »<sup>(٢٠)</sup>

لكن هنا غلط في النقل ، وهو إضافة هذا القول الى المشبهة ، فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضاً كالمريسي ، فإنه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية ، وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة ، فالمحبوبة للصفات كلهم عنده مشبهة ، وهذه لغة الجهمية المخضة يسمون كلّ من أثبت الصفات مشبهًا ، فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعرى وغيرهما ذكروا أن نقى كونه نوراً في نفسه هو قول الجهمية والمعزلة ، وأنها أثبتت أنه نور ، وقررا ذلك هما وأكابر أصحابها ، فكيف بأهل الحديث ، وأئمة السنة ، وأول هؤلاء المؤمنين بالله وباسمائه وصفاته ورسول الله ﷺ ، وقد أجاب النبي ﷺ عن هذا السؤال الذي عارض به المعترض فقال ﷺ :

« حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه »

« مادركه بصره من خلقه »

فأخبر أنه حجب عن الخلوقات بحجابه التور أن تدركها سبحات وجهه ، وأنه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه مادركه بصره من خلقه ، فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين ما يريد في هذا المقام .

وأما ما ذكره عن ابن عباس في روايته الأخرى فمعناه بعض الأنوار الحسية ، وما ذكره من كلام العارفين فهو بعض معانٍ هدایته لعباده ، وإنما ذلك تنوع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الأنواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لا على سبيل الحصر ، والتحديد .

. (٢٠) مَرَّاً نظر التعليق رقم (٢١) ص ٢١٧-٢١٨ .

فقد تبيّن أن جميع ماذكر من الأقوال يرجع إلى معنٍ من معانٍ  
كونه نور السماوات والأرض ، وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه  
ليس بنور .

تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخرًا



## ث بت المراجع

- ١ - الأدب المفرد : للبخارى  
المطبعة السلفية ، مصر ١٣٧٥ هـ
- ٢ - أسباب النزول : للواحدى  
دار الاتحاد العربي ، بيروت ١٣٨٨ هـ
- ٣ - الإستيعاب في أسماء الأصحاب : للقرطبي المالكي  
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٤ - الأسماء والصفات : للبيهقى  
دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥ - الإصابة : لإبن حجر العسقلانى  
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٦ - الأمثال : لأبي الشيخ الأصبهانى  
الدار السلفية بومبای الهند  
الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .
- ٧ - الأنساب : لأبي سعد السمعانى  
دار المعارف العثمانية بجیدرباد الهند  
الطبعة الأولى ١٩٦٢ م

- ٨ - إنعام الباري : (في شرح حديث أبي ذر الغفارى) ، لإبن تيمية  
 الدار السلفية بومبای الهند  
 الطبعة الأولى ١٩٨٧ م
- ٩ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى  
 دار الكتاب العربي
- ١٠ - تفسير إبن كثير :  
 المكتبة التجارية الكبرى
- ١١ - تفسير الطبرى :  
 مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة
- ١٢ - حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهانى  
 دار الكتاب العربي ، بيروت  
 الطبعة الثانية ١٩٨٠ م
- ١٣ - الدر المنثور في التفسير الماثور : للسيوطى  
 دار الفكر ، بيروت  
 الطبعة الأولى ١٩٨٣ م
- ١٤ - دقائق التفسير : لإبن تيمية  
 مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت  
 الطبعة الثانية ١٩٨٤ م
- ١٥ - ذيل طبقات الحنابلة : لإبن أبي يعلى  
 دار المعرفة ، بيروت
- ١٦ - الرد على الزنادقة والجهمية : للإمام أحمد بن حنبل  
 الدار السلفية للنشر ، الكويت ١٤٠٣ هـ

- ١٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة : للألباني  
 المكتب الإسلامي ، بيروت  
 الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ
- ١٨ - سنن ابن ماجة :  
 نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، استانبول ١٩٨١ م
- ١٩ - سنن أبي داود :  
 نسخة مصورة من طبعة حمص ، استانبول ١٩٨١ م
- ٢٠ - السنن الكبرى : للبيهقي  
 دار الفكر ، بيروت
- ٢١ - سنن الترمذى :  
 نسخة مصورة من طبعة مصطفى البابي الحلبي ، استانبول ١٩٨١ م
- ٢٢ - سنن الدارمى :  
 نسخة مصورة من طبعة دار الفكر القاهرة ، استانبول ١٩٨١ م
- ٢٣ - سنن النسائي :  
 نسخة مصورة من طبعة مصطفى البابي الحلبي ، استانبول ١٩٨١ م
- ٢٤ - السنة : لإبن أبي عاصم  
 المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٠ م
- ٢٥ - سير اعلام النبلاء : للذهبي  
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ،  
 الطبعة الثانية ١٩٨٢ م
- ٢٦ - السيرة النبوية : لإبن هشام  
 مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر

- ٢٧ - شذرات الذهب : لإبن العاد الحنبلي  
دار الآفاق الجديدة ، بيروت
- ٢٨ - شعب الإيمان : للبيهقي  
الدار السلفية ، بومبای ، الهند ١٩٨٦ م
- ٢٩ - صحيح البخاري :  
نسخة مصورة من طبعة دار الطبعة العامرة ، استانبول ١٩٨١ م
- ٣٠ - صحيح مسلم :  
نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، استانبول ١٩٨١ م
- ٣١ - ضعيف الجامع الصغير : للألباني  
المكتب الإسلامي ، بيروت
- ٣٢ - الطبقات الكبرى : لإبن سعد  
دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٨ م
- ٣٣ - طبقات المفسرين : للداودي  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ م
- ٣٤ - عمل اليوم والليلة : للنسائي  
دار الافتاء ، المملكة العربية السعودية ١٩٨١ م
- ٣٥ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لإبن حجر  
العسقلاني  
المكتبة السلفية ، مصر .
- ٣٦ - فضائل الصحابة : للإمام أحمد بن حنبل  
مؤسسة الرسالة ، بيروت  
الطبعة الأولى ١٩٨٣ م

- ٣٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : للشوكتي  
مطبعة السنة الحمدية ، بصر ١٣٩٨ هـ
- ٣٨ - الكامل في الضعفاء : لابن عدى  
دار الفكر ، بيروت ، لبنان  
الطبعة الثانية م ١٩٨٥
- ٣٩ - كشف الخفاء : للعجلوني  
مؤسسة الرسالة ، بيروت  
الطبعة الثانية م ١٩٨٣
- ٤٠ - لسان العرب : لابن منظور الأنباري  
طبعة مصورة عن طبعة بولاق
- ٤١ - المجموعين : لابن حبان التبي  
نسخة مطبوعة من المطبعة العزيزية بجید آباد الهند  
الطبعة الأولى م ١٩٧٠
- ٤٢ - مجمع الروايد : للهيثي  
دار الكتاب العربي ، بيروت  
الطبعة الثانية م ١٩٨٢
- ٤٣ - مجموع فتاوى شيخ ابن تيمية :  
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشرifين السعودية
- ٤٤ - المستدرک : للحاكم  
دار الكتاب العربي ، بيروت
- ٤٥ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل  
نسخة مصورة من طبعة المطبعة المهنية ، استانبول م ١٩٨١

- ٤٦ - المصنف في الأحاديث والآثار : لإبن أبي شيبة  
الدار السلفية بومباي الهند ١٩٨٠ م
- ٤٧ - المصنف : لعبدالرزاق الصناعي  
المجلس العلمي ، الهند  
الطبعة الاولى ١٩٧٢ م
- ٤٨ - المعجم الكبير : للطبراني  
الدار العربية بغداد ١٩٧٩ م
- ٤٩ - معجم ما استعجم : للبكرى  
عالم الكتب ، بيروت
- ٥٠ - المغنى : لإبن قدامة  
مكتبة الرياض الحديثة السعودية
- ٥١ - المقاصد الحسنة : للسخاوي  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩ م
- ٥٢ - المنار المنيف : لإبن القيم  
مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الفرافرة ، جمعية التعليم  
الشرعى  
الطبعة الثانية ١٩٨٢ م
- ٥٣ - موارد الظهان : لإبن حبان  
دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٥٤ - الموضوعات : لإبن الجوزى  
دار الفكر ، بيروت  
الطبعة الثانية ١٩٨٣ م

٥٥ - المؤطا : للإمام مالك

نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، استانبول ١٩٨١ م

٥٦ - الوافي بالوفيات : للصفدي

دار النشر ، فرانزشتايز بقيسبادن ١٩٦٢ م

\* \* \* \* \*



## المحتوى

٥	○ مقدمة الناشر .. . . . .
٧	○ مقدمة الحق .. . . . .
٢٥	○ فصل في معان مستنبطة من سورة النور .. . . . .
٢٥	○ الحقوق نوعان : لله تعالى—ولعباده .. . . . .
	○ السيئة سبب في ظلمة القلب وسود الوجه فضعف البدن والرزق .. . . . .
٢٦	○ سبب الران مقاومة الذنب ومحوه بالإستغفار .. . . . .
٢٨	○ خطبة الإمام أحمد في الرد على الجهمية .. . . . .
	○ الجمع بين الطائعين والعصاة في كثير من الآيات هو للإشارة بذكر الأولين والمحظ من الآخرين .. . . . .
٢٩	○ فصل في شرح قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ .. . . . .
٣٢	○ لا غيبة لمعلن البدع والفحotor .. . . . .
٣٢	○ هجر المهاجر بالمعاصي .. . . . .
	○ إعادة عمر بن الخطاب الحمد جهراً على ولده وقد كان أقيم عليه سرا .. . . . .
٣٣	○ فصل في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ .. . . . .
٣٤	

٣٤	○ التساهل في إقامة الحدود الشرعية ناشئ عن قلة دين وضعف إيمان ..... .
٣٥	○ حبة الفواحش مرض في القلب ..... .
٣٦	○ العقوبات الشرعية أدوية لمرض القلب وأنها رحمة من الله ..... .
٣٧	○ بيان فساد تأويل بعض الناس «الراحمون يرحمهم الرحمن» ..... .
٤٠	○ فصل في تفسير قوله تعالى ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ..... .
٤٠	○ قد يكون الإصرار على الصغيرة أعظم من بعض الكبائر ..... .
٤٤	○ حد الزاني البكر والثيب ..... .
٤٥	○ نصاب شهادة الزنا—ومن تقبل شهادتهم ..... .
٤٧	○ الإختلاف في قبول شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ..... .
٤٨	○ شهادة المؤمنين على غيرهم ..... .
٥٠	○ هل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ..... .
٥٠	○ إيداء آتى الفاحشة حتى يتوب ..... .
٥١	○ هل ترفع التوبة الحد وإن الفسق والمنع من قبول الشهادة عن التائب أم لا؟ ..... .
٥٣	○ منع إقامة الحد مع اشتهر الفاحشة الا ببينة ..... .
٥٤	○ الإستفاضة حجة في الجرح والتعديل لافي إقامة الحد ..... .
٥٧	○ فصل في أحكام حد القذف ..... .
٦١	○ التغريب جاء في السنة في موضعين (١) للزاني إذا لم يمحض المختتين في حديث أم سلمة ..... .
٦١	○ لعن المختتين ونفيهم ..... .
٦٢	○ العلة في نفي المختت هي إفساده الرجال والنساء ..... .
٦٣	○ الإختلاف في نفي المحارب—هل هو بالطرد أو بالحبس؟ ..... .

٦٤	○ جماع الهرجة هجر السيدات وأهلها .....
٦٦	○ الغناء سيا بالاصوات المطربة من مقدمات الفواحش .
	○ فصل في شرح قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ..... ﴾ .....
٦٩	
٧١	○ فصل في تفسير الآية ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ .....
٧١	○ الكفاءة في الدين .....
	○ زعم بعضهم نسخ آية ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾
٧٢	قوله ﴿ والمحصنات ﴾ .....
	○ فصل في المقصود قوله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ .....
٧٤	
٧٤	○ زنا الرجل سبب في زنا امرأته .....
٧٨	○ بيان كون المتزوجة بمحنة متزوجة بزان .....
	○ شمول قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ الآية للزانى والديوث والمحنث واللوطى الخ اما بعموم اللفظ او فحوى الخطاب .....
٧٨	
	○ فصل في تفسير قوله تعالى ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ .....
٧٩	
٨٠	○ التفريق بين الملاعنين .....
٨٥	○ لا مصاهرة إلا مع الطائعين .....
	○ فصل والعبد يحتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره .....
٨٧	
	○ هل يجوز للرجل أن يتزوج من قد زنا بها بعد توبتها، وما صفة امتحان توبتها .....
٨٧	
٨٨	○ امتحان عمر بن عبدالعزيز لإبن ابي موسى .....

- ٨٩ ○ فصل في النهى عن القذف . . . . .
- ٩٢ ○ فصل في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشَيِّعَ  
الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْا...﴾ . . . . .
- ٩٣ ○ كل مارغب النفوس في الخير خبراً كان أو أمراً فهو طاعة  
وكل مارغبها في الشر فهو معصية . . . . .
- ٩٥ ○ من الناس والنساء من يحب ساع سورة يوسف لما فيها من  
ذكر العشق ولا يجب أن يسمع ما في سورة النور . . . . .
- ٩٦ ○ ساع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك  
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يستلزمان معرفة
- ٩٨ ○ المأمور به المنهى عنه . . . . .
- ٩٩ ○ يحتاج من تصدى للنهى عن المنكر إلى معرفته وحجج  
دفعه والصبر على ذلك . . . . .
- ١٠٠ ○ لا يجب لأعمال العصاة إلا كافر أو فاجر . . . . .
- ١٠١ ○ تغيير المنكر—صفات المؤمن . . . . .
- ١٠٢ ○ كراهة الناس للجهاد على المنكرات . . . . .
- ١٠٥ ○ حكم النظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها  
والنظر إلى المخلوقات على وجه التفكير والإعتبار . . . . .
- ١٠٧ ○ من رضى عمل قوم حشر معهم . . . . .
- ١٠٨ ○ أجمع المسلمون أن ما يدعوا إلى المعصية ويصد عن الطاعة  
محرم . . . . .
- ١٠٧ ○ العقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام . . . . .
- ١٠٨ ○ الخير جماع كل مفسدة . . . . .
- ١١٠ ○ المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه ، والمعروف يعم كل  
ما يحبه الله ويأمر به . . . . .

○ فصل قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء ..... ﴾	١١٣
○ هل شهادة الأربعه مثل شهادة أهل الفسق وغيرهم تدرأ الحد عن القاذف ؟ .....	١١٤
○ إذا كان المقدوف بالفاحشة مشهوراً بها فهل يحده قاذفه ؟	١١٤
○ فصل في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ﴾	١١٨
○ جواز الخلوة بالأجنبيه للضرورة .....	١١٨
○ مادلت عليه آية القذف من الاحكام .....	١١٨
○ العدالة مشروطة في الشهادة .....	١٢٠
○ تعريف العدل والفاشق .....	١٢٢
○ فصل قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ..... ﴾	١٢٣
○ الإستئذان نوعان .....	١٢٣
○ إستئذان الصغير والملوك .....	١٢٤
○ الوجه واليدين من الزينة الظاهرة .....	١٢٥
○ هل الحجاب مختص بالحرائر دون الإمام ؟ .....	١٢٧
○ فصل وقال تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي ..... ﴾	١٢٨
○ الرخصة للعجوز التي لاتطمع في النكاح أن لا تحجب .	١٢٨
○ تحجب الأمة إذا خيف بها الفتنة .....	١٢٨
○ تحذير السلف من صحبة المردان وما في ذلك من الاحاديث .....	١٢٩
○ اللوطيون أصناف ثلاثة .....	١٣٠
○ النظر للغمان ومجالستهم .....	١٣١
○ ما جاء في حفظ العورة .....	١٣٣



١٧٨	.....	○ مؤذى النبي ﷺ لا تقبل توبته
١٧٩	.....	○ قذف المحسنة يحيط عمل تسعين سنة
١٨٠	.....	○ قذف المحسنات من الكبائر
١٨٢	.....	○ بيان أن العذاب المهين خاص بالكافرين
١٨٣	.....	○ العذاب العظيم يجيء وعيدها للمؤمنين
١٨٦	.....	○ فصل في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾
١٨٦	.....	○ مس الأمرد الجميل هل ينقض الوضوء؟
١٨٧	.....	○ الدليل على بطلان من جعل النظر إلى الوجه المليح عبادة
١٩٠	.....	○ غض البصر نوعان : عن العورة وعن الشهوة
١٩١	.....	○ يجوز كشف العورة بقدر الحاجة
١٩٤	.....	○ حكم النظر إلى الأزهار والأشجار والأنهار
١٩٤	.....	○ النظر إلى الأمراة أقسام ثلاثة
١٩٥	.....	○ (قاعدة) كل ما كان سبباً للفتنة لا يجوز
١٩٦	..	○ غض البصر بما نهى الله يورث ثلات فوائد جليلة
٢٠٤	.....	○ فصل في تفسير اسمه تعالى النور
٢٠٧	.....	○ اشارات الصوفية تنقسم إلى قسمين
٢٠٩	.....	○ حديث الأسماء الحسنى والكلام في سنته ومعناه
٢١٠	.....	○ الإختلاف في تعين الأسماء الحسنى
٢١٣	.....	○ النور الخلوق نوعان : أعيان وأعراض
٢١٤	.....	○ اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته
٢١٦	.....	○ الكلام على إضافته تعالى النور إلى نفسه
٢١٨	.....	○ أقسام الأنوار ثلاثة
٢١٩	.....	○ الإشارة إلى ما في بعض التفاسير من الكذب

٢٢٠	○ قول من فسر النور بالهادى .....
٢٢٣	○ قول من قال معناه منور السماوات بالكواكب .....
٢٢٤	○ الصحابة لم يختلفوا في تأويل آيات الصفات .....
٢٢٤	○ اختلاف السلف في الساق .....
	○ قول المعتض لوكان نورا حقيقة لوجب أن يكون الضياء
٢٢٥	ليلا ونهارا على الدوام .....
٢٢٦	○ معنى حديث حجابه النور .....
٢٢٧	○ ثبت المراجع .....
٢٣٥	○ المحتوى .....

